State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة المرافق العامة

التاريخ : ٢١ رجب ١٤٣٥هـ
الموافق : ٢٠ مايو ٢٠١٤م

يرجى عرض جدول أعمال جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/٥/٢٠١٤

٢٠/٥/٢٠١٤

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الثامن التكميلي للتقرير الثامن والخمسين التكميلي** (**للتقرير الرابع والثلاثين**) للجنة المرافق العامة عن :

١- الاقتراح بقانون في شأن إصدار قانون حماية البيئة المقدم من السيد العضو / د. أحمد مطيع العازمي .

٢- الاقتراح بقانون بشأن إصدار قانون حماية البيئة المقدم من السادة الأعضاء/ د. عبدالرحمن صالح الجيران ، محمد ناصر الجبري ، د. منصور فالح الظفيري ، مسعود محمد الحمدان .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده ،،،

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة

عادل مساعد الجارالله

٢٠/٥/٢٠١٤

التقرير الستون التكميلي

للتقرير الثامن والخمسين التكميلي (للتقرير الرابع والثلاثين)

للجنة المرافق العامة عـــن

١- الاقتراح بقانون في شأن إصدار قانون حماية البيئة المقدم من الســـيد العضو / د. أحمد مطيع العازمي .

٢- الاقتراح بقانون بشأن إصدار قانون حماية البيئة المقدم من السادة الأعضـــاء/ د. عبدالرحمن صالح الجيران ، محمد ناصر الجبري ، د. منصور فالح الظفيري حمود محمد الحمدان .

* * * * * * * * * * * * * * *

وافق مجلس الأمة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠م على الاقتراح بقانون بشأن حماية البيئة في المداولة الأولى .

وقد تقدمت الحكومة في ذات الجلسة بمذكرة ببعض التعديلات على الاقتراح بقانون المشار إليه وذلك للعرض على اللجنة .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦م ، وقد استعرضت اللجنة التعديلات المقدمة من الحكومة ووافقت عليها .

وتقدمت الحكومة بتعديلات أخرى أثناء مناقشة الاقتراح بقانون في المداولة الثانية وعرضت على المجلس في مداولة الثانية ووافق عليها وهي مدرجة بالجدول المقارن .

كذلك تقدمت الحكومة بعد المداولة الثانية بمذكرة تتضمن بعض التعديلات والمواد المضافة .

وقد عقدت اللجنة اجتماعا بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠م وذلك لمناقشة واستعراض هذه التعديلات ووافقت عليها وهي على النحو التالي :

أولا : إضافة مواد جديدة وهي المادة ٦٥ ، ٦٦ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ومشار إليها في الجدول المقارن ومشروع القانون .

www.kna.kw

ثانيا: الموافقة على بعض التعديلات الإملائية والمطبعية والترقيم المشار إليها بالجدول المقارن ومشروع القانون .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده .

مقرر اللجنة

محمد مروي الهدية

المرفقات:

- الاقتراح بقانون .
- جدول مقارن بالتعديلات .
- نسخه من التعديلات بالدواد المضافة .

الاقتراح بقانون

رقـــم ( ) لسنة

في شأن إصدار قانون حماية البيئة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصـادر بالقـانون رقـم ١٦ لسـنة ١٩٦٠ والقـوانين المعدلـة له ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائية والقوانين المعدلة لـه ،
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصـالحة للملاحـة بالزيت والقوانين المعدلة له ،
- وعلـى القانـون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديـوان المحاسـبة والقـوانين المعدلة له،
- وعلى القانـون رقـم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامـة والقـوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في شأن تحديد عرض البحر الإقليمـي لدولـة الكويـت بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٧ ،
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل فـي قطاع الأعمال النفطية ،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشـأن المحافظـة علـى مصـادر الثـروة البترولية ،
- وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم اسـتخدام الأشـعة المؤينـة والوقاية من مخاطرها ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ فـي أنظمـة السـلامة وحمايـة المرافق العامة وموارد الثروة العامة والقوانين المعدلة له ،

- وعلى اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البحرية من التلوث لسنة ١٩٧٨م ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم في شأن الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة البحرية ،
- وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن حظر بعض الأفعال المضرة بالنظافة العامة والمزروعات ،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة التدخين ،
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ ،
- وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي ،

وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

www.kna.kw

باب تمهـــيدي
أحـــكام عامـــة

الفصـــل الأول : تعـاريف

(مـــادة ١)

في تطبيق أحكام هذا القانون تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها :

الهيئـــــة : الهيئة العامة للبيئة .

المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للبيئة.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة .

المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للبيئة .

الجهات المعنية : جميع الجهات التنفيذية المعنية بشأن من شئون البيئة والتنمية .

المكان العام المغلق: المكان الذي له شكل البناء المتكامل والذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك، ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام.

المكان العام شبه المغلق : المكان الذي له شكل البناء غيـر المتكامـل والمتصـل مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً .

البيئة : المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيـوان ونبات وكل ما يحيط بها من الموائل الطبيعية ومن الهواء والمـاء والتربـة ومـا يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتـة والمتحركة التي يقيمها الإنسان .

المواد والعوامل الملوثة : أي مواد سائلة أو صلبة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو غبره أو الكائنات الدقيقة (كالبكتيريا والفيروسات) أو غيرها من الكائنات الدقيقـة وغير الدقيقة الأخرى أو روائح أو ضجيج أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضـاءة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة مثل الزلازل والفيضانات وتـؤدي

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تؤدي إلى خلل في توازن البيئة أو تؤدي إلى إحداث ضرر في صحة الإنسان والكائنـــات الحية .

تلوث البيئـة : هي كافة الأنشطة البشرية والطبيعية التي تساهم في تواجد أي من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريـــق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامـــة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة .

مصـدر التلـوث : هو المكان الذي يتم من خلاله صرف أو إطلاق أو انبعاث المواد أو الملوثات أو الطاقة إلى البيئة المحيطة (هواء ومياه وتربـــة) ويمكـــن أن يكـــون مصدر التلوث ثابتاً (كالمداخن ومجارير الصـــرف والمنـــاطق الصـــناعية ومـــرادم النفايات) أو أن يكون متنقلاً (كالمركبـــــــات والسفن والطائرات).

حماية البيئة : هي مجموعة السياسات والتدابير التي تهدف إلى حمايـــة المـــوارد الطبيعية والنظم البيئية والإجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدتـــه أو مكافحته والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع الحيوي وإعادة تأهيـــل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة وإقامة المحميات البرية والبحريـــة وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتـــة ومنـــع التصـــرفات الضـــارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي .

تلوث الهواء : هو إدخال أي مواد أو عوامل ملوثة (كيميائية أو فيزيائية أو بيولوجية) أو طاقة إلى الهواء تؤدي إلى حدوث تغيير في الخصائص والمواصفات الطبيعية للهواء والغلاف الجوي وتواجدها بتراكيز ولفترات زمنية يمكن أن ينتج عنها تأثيرات ضارة وخطرة على صحة الإنسان أو البيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن مصادر طبيعية أو عن نشاط إنساني .

البيئة الداخلية: هي المحيط الفيزيائي والمنشآت التي يتواجد فيها الإنسان. ويقصد بها الظروف البيئية التي تحيط بالإنسان ضمن المنشآت السكنية والتجارية وغيرها.

www.kna.kw

بيئة العمل: هي المحيط الفيزيائي و الظروف و الشروط المحيطة بالإنسان في الأماكن التي يتواجد فيها لإتمام عمله سواء كان ذلك داخل أو خارج الأبنية و المنشآت.

طبقة الأوزون : هي إحدى طبقات الجو العليا (الجزء السفلي من طبقة الستراتوسفير من الغلاف الجوي) التي تحتوي على تراكيز عالية من غاز الأوزون وتعمل على امتصاص الأشعة فوق البنفسجية الضارة الصادرة عن الشمس وتمنع وصولها إلى سطح الأرض.

الأوزون الأرضي: هو احد الغازات التي تتشكل كملوث ثانوي بالقرب من سطح الأرض نتيجة التفاعل بين ملوثات الهواء الأولية (أكاسيد النتروجين و أبخرة المركبات العضوية) وأشعة الشمس.

المواد المستنفذة لطبقة الأوزون : هي مجموعة من المواد الكيميائية المصنّعة (مثل الكلورفلوركربونات وغازات الفريون والهالونات) التي تعمل عند إطلاقها في الهواء وانتقالها إلى طبقات الجو العليا (الستراتوسفير) إلى التفاعل مع جزيء الأوزون واستنفاذه مما يؤدي إلى تدهور طبقة الأوزون واتساع ثقب الأوزون.

غازات الاحتباس الحراري (غازات الدفيئة) : هي أي من الغازات التي تساهم في امتصاص الأشعة تحت الحمراء الصادرة عن سطح الأرض الساخن ومنعها من الانتشار و التبعثر في الفضاء الخارجي مما يؤدي إلى احتباس الحرارة في الغلاف الجوي للأرض و تسخينه.

التغيرات المناخية : هو حدوث تغيرات هامة في التوزع الإحصائي لأشكال المناخ على فترات تمتد لعشرات السنين وهي تغيرات تحدث في متوسطات وشدة الظروف الجوية أو في تواتر حدوثها و توزعها حول العالم (كارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي وارتفاع منسوب مياه البحر والتغيرات في شكل الرياح وغيرها).

التلوث المائي: إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة الملاحية

www.kna.kw

والسياحية والتنموية ، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها .

تلوث التربة : التغيرات الطارئة في الخصائص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للتربة بما يؤثر سلباً على كفاءتها.

الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية: أسلوب يقوم على مشاركة كافة الجهات ذات الصلة للتنسيق فيما بينها على نحو يكفل المحافظة على البيئة بالمناطق الساحلية.

الموارد الطبيعية: هي كافة المواد والمركبات في الطبيعة والتي يستغلها الإنسان لأغراض التصنيع والتنمية وتحسين جودة الحياة، والتي يمكن استثمارها مباشر (كالهواء والمياه والأراضي والحيوانات والأسماك والنباتات) أو بشكل غير مباشر (كالنفط والغاز والطاقات البديلة).

التنوع الأحيائي: هو الأعداد والأنواع والأجناس والتنوعات الجينية في الكائنات الحية المتواجدة في منطقة جغرافية أو في الموائل الطبيعية والنظم البيئية، ويعتبر مدى ودرجة التنوع الإحيائي مؤشراً لقياس صحة النظم البيئية.

التنمية المستدامة: هي التنمية التي تهدف إلى الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية لتلبية احتياجات الجيل الحاضر مع المحافظة على هذه الموارد وعدم الإخلال بالنظم البيئية لتلبية احتياجات الأجيال القادمة.

المردود البيئي: هي الأداة التي يتم بموجبها الكشف عن الآثار السلبية والإيجابية المباشرة منها وغير المباشرة الآنية منها والمستقبلية التي تنتج عن المشروعات من خلال التنبؤ بهدف تفادي الآثار الضارة على صحة الإنسان وحماية البيئة المحيطة.

دراسات تقييم المردود البيئي: هي الدراسات العلمية الشاملة لتقييم التأثيرات المصاحبة للمشروعات والنشاطات على البيئة قبل البدء في تنفيذها أو عند إدخال أي تعديلات أو توسعات على ما هو قائم منها وذلك طبقاً للقرارات الصادرة عن الجهة المختصة، وتشمل تلك الدراسات على تحديد التأثيرات المتوقعة والتنبؤ بها

www.kna.kw

وقياسها وتفسيرها وتحديد طرق مراقبتها للحد أو التقليل من تأثيراتها السلبية خلال مراحل المشروع المختلفة.

التدقيق البيئي : مجموعة من أعمال التقييم التي تجريها مكاتب استشارية بيئية متخصصة للتعرف على الثغرات التنفيذية في نظام الالتزام البيئي والإدارة البيئية للمنشأة والإجراءات التصحيحية المتعلقة بها. وتتضمن هذه الأعمال إعداد المنشأة للحصول على الشهادات الدولية المعتمدة الخاصة بأنظمة الإدارة البيئية.

الوزير المختص : رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول .

التفتيش البيئي : هي العمليات الميدانية والحقلية التي ينفذها الضباط القضائيون على كافة المنشآت والأنشطة والمشاريع التنموية بهدف التحقق من درجة الالتزام بتطبيق اللوائح والاشتراطات والمعايير البيئية، والتي قد تتطلب استخدام الأجهزة والمعدات والآليات والأنظمة المختلفة واخذ العينات والتوثيق العلمي والفني لها.

الضباط القضائيون : هم موظفوا الهيئة أو غيرهم الذين يعينهم الوزير المختص ويتم تأهيلهم لمراقبة وتنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

تلوث البيئة البحرية : تعني قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر إرادي أو غير إرادي بإضافة أو باستخراج مواد أو طاقة من أو إلى البيئة البحرية يمكن أن تنجم عنها بعض الآثار الضارة بصحة الإنسان أو تمس بالموارد الحيوية أو النظم البيئية أو تعيق أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد، أو تلك التي يمكن أن تقلل من درجة جودة المياه وصلاحياتها لبعض الاستخدامات أو تؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة البحرية.

التصريف: هو كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو إطلاق أو تفريغ متعمد أو غير متعمد لأي نوع من المواد الملوثة (الصلبة و السائلة و الغازية و الأغبرة) أو أحد أشكال الطاقة إلى البيئة المحيطة (هواء ، مياه ، تربة) أو التخلص منها في المناطق المحظورة.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

المواد الضارة : هي المواد التي ينجم عنها ضرر بصحة الإنسان أو الكائنات الحية بشكل مباشر أو غير مباشر وتشمل على سبيل المثال المواد الكيميائية والحيوية والمشعة والنفايات والمخلفات الصلبة والسائلة.

مياه الصرف الصحي : هي المياه المنصرفة من مواقع التجمعات البشرية (كالمناطق السكنية والتجارية والصناعية وغيرها) بما تحتويه من مخلفات الإنسان السائلة والصلبة (كالزيوت والشحوم والرواسب والبقايا الصلبة والمواد المنحلة في المياه ومن البكتيريا) والتي يتم نقلها لمواقع المعالجة عبر شبكات الصرف الصحي أو بواسطة الصهاريج المخصصة لذلك.

محطات معالجة مياه الصرف الصحي: هي المنشآت أو المعدات التي صممت خصيصاً لاستقبال مياه الصرف الصحي بغرض معالجتها بالطرق الميكانيكية والفيزيائية والكيميائية والبيولوجية لتخليصها من المواد والملوثات التي تضر بالبيئة وبالصحة العامة وتسمح بالاستفادة منها مجدداً.

الحمأة : هي المواد التي تترسب أثناء معالجة المخلفات السائلة في محطات المعالجة المتخصصة الصحية والصناعية وهي مواد عادة ما تكون على شكل مواد شبه صلبة وتحتوي على الكثير من المواد العضوية أو المواد الخطرة وتتطلب معالجة خاصة تبعاً لتركيبتها.

الصرف الصناعي: هي المخلفات السائلة الناتجة عن مجموعة من عمليات التصنيع في المنشآت الصناعية والأنشطة التنموية والتي تتطلب معالجتها في المصدر أو بنقلها لمواقع المعالجة المتخصصة.

النفايات البلدية الصلبة : هي النفايات والمواد الصلبة التي تنتج عن المنازل والتجمعات السكنية والأنشطة التجارية (كنفايات الأغذية والمنازل وتشمل الورق والكرتون وبقايا تغليف وتعليب المواد ومن البلاستيك والخشب و الزجاج والمعادن).

مرادم النفايات: هي المواقع التي يتم تحديدها واستعمالها وإدارتها بهدف التخلص من نوع واحد أو أكثر من المخلفات بطريقة الردم فوق سطح الأرض أو في مواقع

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

ضرر التلوث : يعني كل خسارة ناتجة عن تلوث البيئة بمادة ضارة أياً كان سببها وتشمل كلفة تدابير مكافحة التلوث وإعادة التأهيل وكل خسارة أو ضرر ينتج عن تلك التدابير.

تدابير الإنقاذ: تعني كل التدابير الوقائية التي تنفذ من أي شخص أو جهة قبل أو أثناء أو بعد وقوع حادث التلوث بغرض مكافحته والحد آثاره.

حادثة : تعني كل حادث أو سلسلة حوادث من مصدر واحد أو عـدة مصادر نجم عنه التلوث .

الزيت: يشمل جميع أنواع النفط (البترول) الخام ومنتجاته ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات البترولية الغازية والسائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها مـن المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته.

المزيج الزيتي : كل مزيج يحتوى على كمية من الزيت أياً كانت.

مياه التوازن غير النظيفة (**الصابورة**): هي المياه الموجودة داخل صهريج السفينة لحفظ توازنها إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٠ جزء في المليون.

السفينة :أي منشأة بحرية عائمة أيا كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة بحُرّية.

المياه المصاحبة للحفر: هي المياه الملوثة الناتجة والمنصرفة من عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختيار الآبار أو الإنتاج .

إعادة التأهيل: هو كل إجراء يتم بهدف إعادة التوازن للنظام البيئي بعد تعرضه لحادث تلوث، ويشمل ذلك كافة الجهود الإدارية والميدانية وبما يضمن إعادة الوضع البيئي للوضع الطبيعي وللمعايير المحددة من الجهات المختصة.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommah majles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصـــل الثاني: نطاق تطبيق القانون وأهدافه

(مـــادة ٢)

تسري أحكام هذا القانون على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد .

(مـــادة ٣)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية:

١- حماية البيئة ومصادرها والحفاظ على توازنها الطبيعي في إقليم الدولة كاملاً.

٢- مكافحة التلوث والتدهور البيئي بأشكاله المختلفة وتجنب أي أضرار فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية أو العمرانية أو غيرها من الأنشطة وبرامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة.

٣- تنمية الموارد الطبيعية وضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة كاملاً.

٤- حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية من جميع الأنشطة والأعمال المضرة بها .

٥- حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة والأعمال التي تتم خارج إقليم الدولة.

الفصـل الثالث :إدارة شئون البيئة

أولاً : المجلس الأعلى للبيئة

(مـــادة ٤)

يشكل المجلس الأعلى للبيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى، ويكون المدير العام للهيئة عضواً في المجلس ومقرراً له، ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاث أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال حماية البيئة ويصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ويحدد المرسوم

www.kna.kw

الصادر بتعيينهم مكافآتهم، ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ويعمل المجلس في إطار السياسة العامة للحكومة على اتخاذ كل ما من شأنه حماية إقليم الدولة من التلوث أياً كان مصدره وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يختص بالأمور التالية :

١- رسم السياسة العامة لحماية البيئة في الدولة.

٢- اعتماد الخطط الوطنية لحمايـة البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية .

٣- متابعة تنفيذ جميع جهات الدولة لأحكام هذا القانون، والفصل في أي تعارض أو تنازع في الاختصاصات قد يعيق تحقيق السياسات والأهداف والبنود الواردة فيه .

٤- اعتماد الميزانية السنوية للهيئة.

٥- اختيار ممثلين اثنين من الجمعيات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة لعضوية مجلس الإدارة .

٦- اعتماد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

٧- اعتماد خطة العمل السنوية للهيئة والمراجعة والتقييم الدوري لها.

٨- متابعة الوضع البيئي والعمل على تحسين جودة البيئة والإدارة البيئية بالبلاد.

٩- مراجعة واعتماد التقرير السنوي للأداء البيئي لمؤسسات الدولة ومتابعة تصحيح قصور مؤسسات الدولة التي وردت فيه.

١٠- اعتماد اللائحة المالية الخاصة بالمرتبات وأجور العاملين في الهيئة .

١١- اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة .

١٢- إقرار تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد الموازنات الخاصة بها .

١٣- فرض الجزاءات القانونية على الشركات و المنشآت والجهات المخالفة لأحكام هذا القانون والاشتراطات والمعايير البيئية الواردة في لائحته التنفيذية.

مـــادة (٥)

يصدر قرار من المجلس الأعلى بتشكيل مجلس لإدارة الهيئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة واحدة ويكون مجلـس الإدارة برئاسـة المديـر العام وعضوية كل من :

١- ممثل عن كل من وزارة الصحة، وزارة الداخلية، وزارة المواصلات، وزارة الكهرباء والماء، وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الأشغال العامة، وزارة الإعلام ، وزارة النفط ، بلدية الكويت، الهيئة العامة للصناعة، جامعة الكويت ، معهد الكويت للأبحاث العلمية ، الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية على أن لا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص.

٢- ممثلين اثنين عن جمعيات النفع العام المعنية بالبيئة .

ثانياً : الهيئة العامة للبيئة

(مـــادة ٦)

الهيئة العامة للبيئة، هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية ولها ميزانية ملحقـة تعنـى بشئون البيئة لها الولاية العامة على شئون البيئة فـي الدولـة وتلحـق بمجلـس الوزراء ويشرف عليها المجلس الأعلى للبيئة .

(مـــادة ٧)

تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بحماية البيئة في البلاد وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١- وضع وتطبيق السياسة العامة للدولة في شأن حماية البيئة ووضع الاستراتيجيات وخطط العمل من أجل حماية البيئة وصون الموارد الطبيعية والنظم البيئية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة متضمنة المعايير العلمية والبيئية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتوسع الصناعي والعمراني واستغلال الموارد الطبيعية بما يكفل المحافظة على صحة العاملين وسلامة

www.kna.kw

جميع المرافق وبيئة العمل وحماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئي بصفة عامة.

٢- الإعداد والإشراف على تنفيذ خطط عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بحماية البيئة في المدى القريب والبعيد، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة في ضوء السياسات البيئية.

٣- إشراف الهيئة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها.

٤- تعريف الملوثات وتحديد المعايير لجودة البيئة وإعداد مشروعات القوانين واللوائح والنظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة ومتابعة تنفيذها ووضع الضوابط اللازمة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث البيئي وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

٥- الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات في مجال حماية البيئة وصيانة مواردها وتحقيق التنمية البيئية ومتابعة تقييم نتائجها وتنفيذ التوصيات الصادرة عنها من خلال الجهات المعنية بالدولة.

٦- تحديد المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة وتدهورها بالتعاون مع المؤسسات المحلية والعالمية المعنية بالبيئة واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها.

٧- دراسة الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بشئون البيئة وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها بالتنسيق مع الجهات المعنية، والتعاون مع هذه المنظمات والتنسيق معها فيما يخص تنفيذ بنود هذه الاتفاقيات.

٨- متابعة التطورات المستجدة في القانون الدولي في مجال حماية البيئة.

٩- تنسيق علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشئون البيئة.

١٠- وضع الإطار العام لبرامج التثقيف والتربية والتوعية البيئية ورفع مستوى الوعي البيئي وتحقيق المشاركة المجتمعية الايجابية في حماية البيئة .

١١- تطوير وتنفيذ المسوحات البيئية الشاملة وبرامج المراقبة المستمرة للمعايير والمؤشرات البيئية في كافة القطاعات البيئية والقيام بعمليات الرصد والقياس البيئي والمتابعة المستمرة لجودة البيئة.

١٢- وضع خطة شاملة لمواجهة الكوارث البيئية واتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهتها في زمن الحرب والسلم وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية.

١٣- وضع خطة عمل متكاملة لدعم مؤسسات المجتمع المدني والعمل على تأهيل قطاعات المجتمع على طرق ووسائل حماية البيئة وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية.

١٤- إعداد نظام لتقييم المردود البيئي لمشاريع الدولة المختلفة وتطوير الدلائل الاسترشادية والإجراءات اللازمة وإبداء الرأي بشأنها قبل إقرار تنفيذها من الجهات المعنية.

١٥- دراسة التقارير البيئية التي تقدم إليها عن الأوضاع البيئية في البلاد واتخاذ اللازم بشأنها، وإعداد تقرير سنوي يشمل كل من الوضع البيئي العام والأداء البيئي لمؤسسات الدولة في دولة الكويت.

١٦- منح الموافقة للشركات والمؤسسات والمكاتب الاستشارية المتخصصة في إعداد دراسات تقييم المردود البيئي أو تقديم الاستشارات البيئية أو التدقيق البيئي، والجهات العاملة في مجال الخدمات والمختبرات البيئية لممارسة هذه الأنشطة.

١٧- إنشاء وتطوير قاعدة بيانات بيئية شاملة للدولة والعمل على تحسين آليات اتخاذ القرارات البيئية وتحقيق الربط الإلكتروني مع مؤسسات الدولة وتبادل البيانات فيما بينها.

١٨- إعداد البيانات والمؤشرات البيئية عن دولة الكويت ونشرها في التقارير والإحصائيات الرسمية للهيئة والجهات ذات العلاقة داخل وخارج البلاد.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommah majles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

١٩- وضع المعايير والاشتراطات الواجب على أصحاب المشروعات والمنشآت تنفيذها واتخاذ الاجراءات التي ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير والشروط .

(مادة ٨)

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة من أصحاب الاختصاص وذوي الخبرة في المجالات المتعلقة بالبيئة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة واحدة ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ قرارات الهيئة ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم.

(مادة ٩)

لمجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراضه المنصوص عليها في هذا القانون ، وله على الأخص:-

١- الإشراف على تنفيذ السياسات الموضوعة من المجلس الأعلى للبيئة.

٢- اقتراح الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس الأعلى .

٣- إعداد الهيكل التنظيمي للهيئة مع بيان الأجهزة اللازمة لها وتحديد اختصاصاتها .

٤- إعداد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة على أن تتضمن بصفة خاصة ما يلي:-

أ. تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه.

ب. تنظيم أعمال مجلس الإدارة وكيفية إصدار قراراته وقواعد وإجراءات اجتماعات اللجان وفرق العمل التي تشكل بالهيئة.

ج. تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ونواب المدير العام وأعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين.

٥- إصدار اللوائح الداخلية للهيئة بما في ذلك اللوائح الإدارية ولوائح تعيين موظفي الهيئة وترقياتهم ومنافآتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو نقدية والعقوبات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٥، ٣٨) من قانون الخدمة المدنية وتسري أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على العاملين بالهيئة فيما لم يرد به نص خاص بنظامها الداخلي من أحكام.

٦- إقرار مشروع الميزانية السنوية للهيئة.

٧- اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم المتعلقة بالبيئة.

٨- اقتراح تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد توصياتها، ويجوز للمجلس أن يفوض المدير العام أو أياً من لجانه في بعض اختصاصاته .

٩- وضع جداول بالرسوم والأجور التي تحصلها الهيئة نظير الخدمات التي تقدمها.

١٠- الموافقة على تطوير وتحديث وتعديل المعايير والاشتراطات واللوائح البيئية التنفيذية.

١١- مراجعة واعتماد الجزاءات المقررة على المخالفين والواردة بقانون حماية البيئة واعتماد لوائح الصلح للمخالفات البيئية.

(مادة ١٠)

تكون للهيئة ميزانية ملحقة ضمن الميزانية العامة للدولة ويتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للميزانية العامة للدولة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها واستثناءاً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية السنة المالية التالية لتاريخ صدور القانون .

(مادة ١١)

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:-

١- ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة سنوياً.

www.kna.kw

٢- رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير.

٣- الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة .

٤- عائد أي مشروعات تجريبية تقوم بها الهيئة.

(مـــادة ١٢)

استثناءاً من أحكام المادة (١٦) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تؤول للهيئة الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة، ويتم التصرف بهذه الإعانات والهبات للأغراض التي منحت من أجلها وذلك بقرار من مجلس الإدارة.

ثالثا : صندوق حماية البيئة

(مـــادة ١٣)

ينشأ بالهيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة يتبع للمجلس الأعلى للبيئة وتؤول إليه:-

١- المبالغ التي تخصص من الدولة في ميزانيتها لدعم الصندوق.

٢- الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة.

٣- أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس الأعلى.

(مـــادة ١٤)

يصدر المجلس الأعلى للبيئة قراراً بشأن اللائحة الداخلية للصندوق تحدد أغراضـــه ونظام العمل به.

(مـــادة ١٥)

يختص الصندوق بما يلي:

١- إقامة المشاريع الهادفة لحماية البيئة ومصادرها والحفاظ على توازنها الطبيعي.

٢- دعم جهود احتواء الكوارث والأزمات البيئية .
٣- إقامة مشاريع إعادة تأهيل المواقع المتضررة بالدولة.
٤- تشجيع التحول نحو الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة.
٥- دعم الاستثمار في مجال علوم وتكنولوجيا البيئة وتطوير الكوادر الوطنية للعمل في هذا المجال.
٦- دعم الاستثمار في قطاع التربية البيئية وإنشاء المراكز التعليمية والتوعوية المرتبطة في المجالات البيئية.
٧- دعم الدراسات والأبحاث البيئية الخاصة ذات العلاقة بمشاريع الصندوق.
٨- دعم مؤسسات المجتمع المدني البيئية الرسمية والعمل على تشجيع مشاركة بقية مؤسسات المجتمع العاملة في المجالات غير البيئية وبما يمكنها من الدفع باتجاه المشاركة في حماية البيئة كل حسب اختصاصه.

الباب الأول
التنمية والبيئة
الفصل الأول: تقييم المردود البيئي

(مـــادة ١٦)

يحظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات على الأنشطة القائمة أو الحصول على أي تراخيص بذلك إلا بعد إجراء دراسات تقييم المردود البيئي وفقاً للنظم والاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مـــادة ١٧)

لا يجوز لأي جهة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو مكتب استشـــاري أو مركـــز أو مختبر أو أي جهات أخرى متعـــددة الأنشـــطة مزاولـــة أي نشـــاط أو خـــدمات أو

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

استشارات في المجال البيئي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على ذلك وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني: المحيط المهني والمحيط الداخلي

(مادة ١٨)

تلتزم جميع المنشآت بكافة الاشتراطات الهندسية والبيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ١٩)

تلتزم كافة المنشآت في ممارستها لأنشطتها بضمان سلامة العاملين وعدم تعرضهم لأي ضرر ينتج عن انبعاث أو تسرب مواد ملوثة في بيئة العمل سواء ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في أجهزتها وأن تتخذ الإجراءات والاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تجاوز الحدود الآمنة المسموح بها للتعرض للمواد الكيميائية ، الضوضاء والاهتزازات، الحرارة و الرطوبة، الإضاءة والموجات فوق الصوتية، الإشعاع غير النشط وأية اشتراطات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ٢٠)

يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجديد الهواء ونقاءه مع الالتزام بمعدلات سريان الهواء التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الثاني

حماية البيئة الأرضية من التلوث

الفصل الأول : إدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة

أولاً: إدارة المواد الكيميائية

(مـــادة ٢١)

يحظر إنتاج أو تداول المواد الكيميائية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة.

ويجوز للهيئة وقف النشاط أو التقدم بطلب إلغاء الترخيص من الجهة المانحة له إذا ثبت خطورة المنتج بيئياً أو صحياً ويجب في جميع الأحوال الحصول على اعتماد الهيئة على المنتج قبل تسويقه أو استيراده.

(مـــادة ٢٢)

تلتزم جميع الجهات التي تقوم بإنتاج وتعبئة ومناولـــة وتخـــزين ونقـــل واســـتيراد وتصدير المواد الكيميائية أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت بالإجراءات والمعـــايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مـــادة ٢٣)

يجب الحصول على موافقة الجهات المعنية عند استيراد أو تصدير المواد الخطرة والمواد الكيميائية ، كما يشترط للتصريح بذلك إتمام إجراءات الفحص والمطابقة والتدقيق من الجهات المعنية أو من الشركات المؤهلة لهذا الغرض ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات والاشتراطات المنظمة لذلك والسجلات المطلوبة ومسؤوليات الجهات المعنية تجاهها .

(مادة ٢٤)

تعنى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتنفيذ متطلبات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية والمواد والنفايات الخطرة وتنفيذ المسوحات

www.kna.kw

الوطنية الشاملة لإنبعاثات المركبات الكيميائية، كما تعنى الهيئة خلال عامين من صدور هذا القانون بإعداد البرنامج الوطني للسلامة الكيميائية ووضع الخطط والبرامج الزمنية لتنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة.

ثانياً: إدارة النفايات الخطرة والطبية والبلدية الصلبة والحماة

(مـــادة ٢٥)

يحظر استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في كامل إقليم دولة الكويت.

ويحظر بغير تصريح مسبق من الهيئة السماح بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل أياً من هذه النفايات عبر إقليم الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

(مـــادة ٢٦)

يحظر تداول النفايات المشعة منخفضة الإشعاع المولدة من المستشفيات أو بعـض الصناعات بغير ترخيص مسبق من الجهات المعنية ويجب التخلص من هذه النفايات وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحدده

(مادة ٢٧)

يحظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت. ويستثنى من ذلك تصدير النفايات الخطرة التي لا تملك الدولة القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو الموانئ المناسبة للتخلص منها وفي كل الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة على ذلك .

(مـــادة ٢٨)

يحظر الجمع والنقل والتخلص من النفايات البلدية الصلبة والخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحمأة الناتجة عن مخلفات الصرف الصحي والصناعي بغير ترخيص من

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الجهات المعنية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح هذه التراخيص وآلية التداول والتعامل مع هذه المواد.

(مادة ٢٩)

يجب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات البلدية الصلبة ونفايات الرعاية الصحية والحمأة بأنواعها وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. كما يحظر التخلص من النفايات بأنواعها بالردم المباشر في مواقع غير مخصصة بيئياً.

(مادة ٣٠)

يلزم التخلص من النفايات البلدية الصلبة وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتلتزم الجهات المعنية بانجاز واستكمال البنية التحتية لأعمال تدوير النفايات البلدية الصلبة خلال خمس سنوات بحد أقصى من تاريخ صدور هذا القانون.

(مادة ٣١)

تلتزم المصادر التي يتولد منها نفايات خطرة أو نفايات الرعاية الصحية أو الحمأة إضافة الى الجهات المختصة والمكلفة بجمع ونقل والتخلص من النفايات بأنواعها بتزويد الهيئة بتفاصيل هذه النفايات مع الاحتفاظ بسجل خاص وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون والبيانات المطلوبة وآلية نقلها وإدارتها.

(مادة ٣٢)

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق النفايات البلدية الصلبة إلا في المرافق المخصصة لذلك ويراعى في ذلك البعد عن التجمعات البشرية ومناطق الحساسية البيئية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط الخاصة بهذه المرافق ومواقعها.

(مادة ٣٣)

يحظر إلقاء القمامة أو المخلفات أياً كان نوعها إلا في الحاويات المخصصة لذلك.

www.kna.kw

(مادة ٣٤)

تعنى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بإعداد البرنامج الوطني للإدارة المتكاملة للمخلفات شاملا إعداد وتطوير وتحديث إستراتيجية وطنية للإدارة المتكاملة للنفايات البلدية الصلبة والنفايات الطبية والسائلة والنفايات الخطرة مشفوعة بخطط العمل ومسؤوليات مؤسسات الدولة وبرامج الرقابة والرصد والبرامج الزمنية لتنفيذها. وتلتزم الهيئة بعرض البرنامج على المجلس الأعلى لاعتماده خلال ثلاثة أعوام كحد أقصى من صدور هذا القانون.

(مادة ٣٥)

يمنع ربط المخلفات السائلة الصحية والصناعية للمناطق الصناعية مع الشبكات العامة للأمطار ومخلفات الصرف الصحي وتلتزم الجهات المختصة بإنشاء محطات خاصة بهذه المناطق خلال سبع سنوات بحد أقصى من تاريخ صدور هذا القانون.

(مادة ٣٦)

يمنع إقامة مرادم جديدة للنفايات بدولة الكويت أو توسعة القائم منها إلا بموافقة المجلس الأعلى وفي كل الأحوال يلزم إقامة دراسات المردود البيئي كما يلزم عند إقامتها أو التوسع فيها الالتزام بالشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتلتزم الجهات المعنية بوضع خطة تفصيلية لإدارة وتقييم ومعالجة واسترجاع كافة المرادم بالبلاد خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون على ان تعرض على المجلس الأعلى لاعتمادها.

(مادة ٣٧)

تلتزم الجهات المعنية خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون بالحصر الكامل لأنواع وكميات ومواقع تواجد المخلفات الاسبستية بالبلاد كما تلتزم بالتخلص من هذه المخلفات الخطرة في موقع مؤهل لذلك وتتكفل الدولة بالالتزامات المالية

www.kna.kw

المترتبة على عمليات الجمع والنقل والتخلص من هذه المخلفات من السكن الخاص والمنشآت الحكومية.

(مـــادة ٣٨)

تلتزم الجهات المعنية بإنشاء شبكات الصرف الصحي وشبكات الأمطار بأخذ الموافقات البيئية قبل إنشائها كما تلتزم بصيانتها والرقابة عليها بما يضمن سلامة البيئة البحرية وجودة وكفاءة العمل بمحطات المعالجة.

(مـــادة ٣٩)

تلتزم الجهات المعنية بوضع المواصفات القياسية لكافة المواد المعاد تدويرها وطبيعة ونوعية وآليات استخدامها بما يحقق السلامة والكفاءة من الاستخدام، كما تعمل الدولة على منح المواد المعاد تدويرها داخل إقليم الدولة والمتوافقة مع المواصفات القياسية الأفضلية في مشاريعها دعماً لصناعات التدوير.

الفصل الثاني :
حماية البيئة البرية والزراعية من التلوث

(مـــادة ٤٠)

يحظر على كل من يرتاد المناطق البرية بقصد إقامة المخيمات أو لأي غرض آخر القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الواجب التقيد بها.

(مـــادة ٤١)

يحظر مباشرة الرعي أو استغلال الأراضي في الزراعات المروية أو أي نشاط آخر من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تدهور البيئة البرية.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

كما يحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأزهار في الميادين والشوارع والمرافق العامة أو اقتلاع الأشجار والنباتات البرية في الأراضي العامة. ويستثنى من ذلك ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لدواعي التنمية وفي كل الأحوال يتم الالتزام بتعويض ما تم اقتلاعه من المسطحات الخضراء والأشجار.

(مادة ٤٢)

تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية تحديد الاشتراطات الخاصة بمبيدات الآفات والأسمدة ومحسنات التربة فيما يخص ما يلي:-

١- أنواع ومواصفات هذه المواد التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالدولة.

٢- الضوابط المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محلياً أو المستوردة.

٣- الشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الداخلة في تصنيعها أو التي انتهت صلاحية استخدامها.

٤- إجراء تسجيل هذه المواد أو تجديد تسجيلها.

٥- شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل.

٦- كيفية رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن تداول أو الاستخدام الغير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد.

(مادة ٤٣)

يحظر رش أو استخدام المبيدات الكلورية العضوية ومبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مـــادة ٤٤)

تلتزم الجهة المختصة بنشاط استخراج المواد المقلعية أو باستيرادها بالتعاون مـــع الهيئة وبقية الجهات المختصة بتحديد المناطق والأراضي المخصصة لاستخراج هذه المواد أو بتنظيم القائم منها وفقا للشروط والإجراءات المحددة باللائحـــة التنفيذيـــة لهذا القانون، ويراعى في ذلك تحديد هذه الأراضي بناء على المسوحات الجيولوجية والبيئية لمختلف المناطق بإقليم الدولة.

(مـــادة ٤٥)

تراقب الجهة مانحة الترخيص لنشاط المواد المقلعية كافة الأنشطة المتعلقة بهذا النشاط كاستخراج وتداول واستيراد وتخزين وبيع هذه المواد ويشمل ذلك الإشراف والرقابة ومنع التجاوزات وتفعيل العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون.

(مـــادة ٤٦)

لايجوز إقامة أي مقلع أو توسعته أو تطويره أو دمجه أو تجزئته لأكثر من مشروع أو إحداث أي تغيير فيه إلا بموجب ترخيص بذلك يصدر من الجهة المعنية ولا يجوز منح التراخيص لمزاولة هذا النشاط إلا للشركات المؤهلة من قبل الجهات المختصة. وفي كل الأحوال يلتزم مزاولو هذا النشاط بتأهيل المواقع بعد انتهاء فترة أعمالهم وفقا لما تحدده الهيئة من اشتراطات بهذا الخصوص.

(مـــادة ٤٧)

يراعى عند إقامة المنشآت بالبيئة البرية تطبيق وسائل الحماية من زحف الرمال والحد من تأثيراتها البيئية والاقتصادية بالوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الثالث

حماية الهواء الخارجي من التلوث

(مـــادة ٤٨)

تتولى الهيئة القيام بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء والحد من الآثار الضارة الناتجة من انبعاث الغازات الملوثة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير جودة الهواء.

وعلى الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة عند تجاوز تلك المعايير.

(مـــادة ٤٩)

تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بإعداد وتطوير إستراتيجية وطنية لإدارة جودة الهواء في دولة الكويت ووضع خطط العمل والبرامج الزمنية اللازمة لتنفيذها كما تعنى الهيئة بتحديث هذه الإستراتيجية وتقويمها كل خمس سنوات.

(مـــادة ٥٠)

تعمل الهيئة على نشر مؤشرات جودة الهواء على المواقع الإلكترونية وإعلام الجمهور عن مستويات جودة الهواء، والإجراءات الواجب اتخاذها عند بلوغ التراكيز مستويات قد يتحقق معها التأثير على صحة المجتمع أو فئة معينة منه.

(مـــادة ٥١)

تلتزم الهيئة بإنشاء وتطوير وتحديث شبكة وطنية للرصد والمراقبة المستمرة لجودة الهواء في دولة الكويت، كما تلتزم الجهات الحكومية والخاصة بإنشاء أنظمة الرصد والمراقبة لجودة الهواء في نطاق أعمالها وأنشطتها وربطها بالهيئة بالصورة التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

www.kna.kw

(مادة ٥٢)

تلتزم كافة المنشآت في مباشرتها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود المسموح بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجب على المسئول عن المنشأة استخدام وسائل مناسبة للرصد المستمر لمعدلات انبعاث الغازات من المصادر المختلفة بالمنشأة وإبلاغ الهيئة فور تجاوزها الحدود القصوى المسموح بها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التي يطبق عليها حكم هذه الفقرة.

(مادة ٥٣)

يلتزم مالك أو مشغل المنشأة بأعمال الصيانة الدورية للآلات والمعدات واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لمنع حدوث تسرب أو انبعاث أو أي ملوثات يترتب عليها تلوث البيئة.

(مادة ٥٤)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوي الضوضاء ، وأن يكون في مكان معد لذلك ولا يتجاوزه.

وعلى الجهات مانحة التراخيص مراعاة استخدام آلات ومعدات مناسبة بحيث يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له.

(مادة ٥٥)

يحظر إقامة المنشآت التي يصدر عنها ضوضاء وتسبب ضرراً لبيئة الجوار وتعمل الهيئة على ضمان تطبيق أنظمة الحد من الضوضاء في الطرق والمشاريع العامة وحول التجمعات البشرية وبالضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

www.kna.kw

(مـــادة ٥٦)

يحظر الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت كما يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة ووسائل النقل العام. وتلتزم جميع الجهات باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في هذه الأماكن على نحو يكفل منع الأضرار بالآخرين.

(مـــادة ٥٧)

تلتزم الجهة المختصة بإعداد وتطوير وتنفيذ وتحديث الخطة الوطنية للتخلص من المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والإشراف على تنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية وترفع الجهة المختصة تقريرا سنوياً لمجلس الإدارة حول سير الخطة وتحدد اللائحة التنفيذية من هذا القانون الجهة المختصة وآلية عمله .

(مـــادة ٥٨)

يحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بالاتفاقيات الدولية المنظمة للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو خرائطها أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والاشتراطات والمعايير الخاصة بها ويجوز بقرار من المدير العام حذف أو إضافة مواد جديدة.

(مـــادة ٥٩)

يحظر تصنيع أو استيراد كافة الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة السابقة بما في ذلك الشاحنات والمركبات وقنينات الايروسولات والبخاخات وكافة أجهزة التبريد والتكييف وبرادات مياه الشرب والمواد العازلة والإسفنج الصناعي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

(مادة ٦٠)

لا يجوز تصنيع أو استخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة (٥٩) من هذا القانون في أي صناعات أو إنشاءات جديدة أو في توسعة منشآت قائمة أو في عمليات تنظيف الدوائر الإلكترونية والمعدات الصناعية وأنظمة التكييف والتبريد وفي التعقيم وفي تجفيف الملابس إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

(مادة ٦١)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة وخلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون إنشاء بنك للهالونات لحصر الكميات المتوفرة والمستوردة من هذه المواد والرقابة عليها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاص ونظام العمل بهذا البنك.

(مادة ٦٢)

يحظر استيراد أو تصدير أو تصنيع المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفقات (ب، ج ،هـ) من برتوكول مونتريال إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .
كما يحظر استيراد أو تصدير الأجهزة والمعدات التي تحتوي على هذه المواد.

(مادة ٦٣)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على أي من المواد الخاضعة للرقابة بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ٦٤)

يحظر التخلص من الحاويات والاسطوانات أو مخلفاتها التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة إلا وفقا للاشتراطات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

www.kna.kw

الباب الرابع

حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث

الفصل الأول: حماية البيئة البحرية من التلوث

أولا : نطاق الحماية

(مـــادة ٦٥)

تتولى الهيئة إعداد ومتابعة تنفيذ الخطة الوطنية لإدارة البيئة البحرية مشفوعة بجدول زمني لمراحل التنفيذ ومســئوليات الجهات المعنيــة تجاهها ومتطلبات تنفيذها .

(مـــادة ٦٦)

تعمل الهيئة على تأسيس شبكة وطنية لرصد ورقابة البيئة البحرية تعمل على تغطية كافة المياه الإقليمية لدولة الكويت وتشمل مراقبة كافة المؤشرات الدالة على الوضع البيئي للبيئة البحرية كما تعني الهيئة بتوفير كافة متطلبات نجاح الشبكة من بنية تحتية كالمختبرات وتأهيل الكوادر الوطنية وغيرها وذلك خلال خمسة سنوات من صدور هذا القانون ، وعلى كافة مؤسسات الدولة المعنية التعاون مع الهيئة لتنفيذ هذه الخطة .

(مـــادة ٦٧)

تسري أحكام هذا الفصل على جميع السفن والمعدات والموانئ والمنشآت البرية والبحرية والجوية الموجودة ضمن المناطق البحرية وما يعلوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر المنصوص عليها في المادة (٦٨) من هذا القانون أيا كان شكلها أو هيئتها و سواء كانت ثابتة أو متحركة وكذلك خطوط الأنابيب العائمة والمغمورة ومرافق الشحن والتفريغ والتصريف وغيرها كما يسرى في أعالي البحار إذا نتج عنه تلوث في المياه المحظورة.

www.kna.kw

ويستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل السفن ووسائل النقل الحربية وما في حكمهما، وتلتزم السفن ووسائل النقل المستثناة من تطبيق أحكام هذا الباب باتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة بمنع تلوث المناطق البحرية المحظورة.

(مـــادة ٦٨)

تعتبر المناطق البحرية التالية وما يعلوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر مناطق محظور فيها إحداث أي تلوث للبيئة البحرية بالمواد الضارة أيا كان سببه ومصدره وكمياته ويعد ارتكاب أي فعل من هذا القبيل جريمة وفقا لأحكام هذا القانون:

أ. المياه الداخلية لدولة الكويت الواقعة خلف خط إغلاق خليج الكويت.
ب. البحر الإقليمي لدولة الكويت والذي يمتد إلى مسافة ١٢ ميلا بحريا من خط الأساس.
ج. المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٢٤ ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.
د- المياه الملاصقة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٥٠ ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.

(مـــادة ٦٩)

تتولي الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى بالدولة وضع خطة وطنية متكاملة خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون تهدف إلى تعبئة الإمكانيات المتوافرة لدي كافة الجهات العاملة ضمن المناطق البحرية المحظورة والجهات ذات العلاقة بما في ذلك المعدات والآلات والمواد والخبرات لمواجهة حالات التلوث ومكافحتها وغيرها. وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة المعنية بإدارة الخطة وآلية التنسيق والعمل على تطبيقها.

ثانيا: التلوث من السفن والمصادر البرية

(مادة ٧٠)

يجب على السفن التي تستخدم المناطق البحرية المحظورة أن تكون مجهزة بالمعدات والأجهزة الخاصة بمنع التلـوث ومعالجة النفايات طبقا للاشتراطات الدولية.

(مادة ٧١)

تلتزم جميع المواقع البرية والسفن والمخصصة لنقل الزيت التي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طنا فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربعمائة طن فأكثر بالاحتفاظ بخطة طوارئ خاصة لمكافحة ما قد ينتج عنها من تلوث نفطي، وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتطبيق هذه الخطة.

(مادة ٧٢)

يحظر على السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته أو غير ذلك من المواد الضارة في المنطقة المحظورة. وتلتزم بتفريغ المخلفات والنفايات التي تسبب التلوث في مرافق الاستقبال .

(مادة ٧٣)

يحظر على جميع المنشآت الصناعية والتجارية والسياحية والسكن الخاص وغيرها سواء كانت حكومية أو غير حكومية تصريف أي مواد أو نفايات أو سوائل من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياه المجاورة لها سواء كان ذلك بطريق إرادي أو غير إرادي، مباشر أو غير مباشر.

(مادة ٧٤)

يحظر على مالك أو حائز أي مكان على اليابسة أو جهاز معد لحفظ أو نقل الزيت أو النفايات أو مياه الصرف الصحي أو أي مواد ضارة أخرى تصريفها في المنطقة المحظورة.

www.kna.kw

(مادة ٧٥)

يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك نقل الزيت، تصريف أي مواد ملوثة أو المياه المصاحبة لعمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في المناطق المحظورة.

(مادة ٧٦)

يجب على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها لمكافحة التلوث في المناطق المحظورة استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية ومعالجة المواد الملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية وبما يتفق وأحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له .

(مادة ٧٧)

لا يجوز ترك أي سفينة أو منشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الهيئة والتي تحدد الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم طلب الترك.

كل ذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية بالتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عن التلوث وإزالة آثاره .

ثالثاً: السجلات والإجراءات الإدارية

(مادة ٧٨)

يجب على السفن التي تحمل مواد ضارة أو ملوثة أن تحتفظ بسجل الشحنة يدون فيه الربان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة جميع البيانات المتعلقة بالشحنة ووجهتها والاحتياطات المتخذة لمنع حدوث أي تلوث وذلك وفقاً للاشتراطات الدولية.

www.kna.kw

(مادة ٧٩)

تلتزم جميع السفن المخصصة لنقل الزيت بالاحتفاظ بسجل للزيت يدون فيه الربـــان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة تاريخ وساعة وموقع جميع عمليات شحن ونقل وتفريغ الزيت لكل حمولة على حده وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون السجلات الواجب الالتزام بها من السفن.

رابعاً: الإجـــراءات الإدارية والقضائية

(مـــادة ٨٠)

يلتزم المسئول عن أية وسيلة أو معده أو منشأة برية أو بحرية أو جوية في حالة وقوع أي حادث تلوث للبيئة البحرية بالزيت أو المواد الضارة الأخرى بالإبلاغ عنه فوراً للجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مـــادة ٨١)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأمور التالية:-

١- الشروط الواجب توافرها في السفن الكويتية وما تحمله من شهادات وقواعد وإجراءات التفتيش عليها وفقاً للاشتراطات المحلية والدولية.

٢- شهادات الضمان المقبولة لتغطية أخطار التلوث الواجب توافرها في السفن الكويتية والأجنبية وكافة المنشآت البرية والبحرية المتواجدة في المناطق البحرية المحظورة.

٣- قواعد الصلح في المخالفات التي تقع وفقاً لأحكام هذا الفصل.

٤- الأجور التي تحصلها الدولة نظير الخدمات التي تقدمها بما في ذلك أجور مفتشي مراقبة التلوث وتحديد الجهة المعنية بذلك.

٥- حالات حجز السفن وغيرها من الوسائل وآلية إغلاق المنشآت والممتلكات التي أحدثت التلوث وإجراءات الإفراج عنها.

٦- القواعد الخاصة بتفتيش السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت.

www.kna.kw

٧- آلية تشكيل اللجان الفنية المعنية بتقدير كلفة تدابير مكافحة التلوث والضرر البيئي لكل حادث تلوث وتحديد تبعيتها.

٨- إصدار التراخيص اللازمة لبناء وإدارة مرافق استقبال المواد الملوثة .

(المـــادة ٨٢)

يجب على مالك السفينة التي تحمل مواد ملوثة وكذلك أجهزة حفظ ونقل الزيت والمواد الضارة التي تعمل في المناطق البحرية المحظورة المنصوص عليها في المادة (٩٨) أن تقدم إلى الجهة المختصة ضماناً مالياً أو كفالة مصرفية لتغطية المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البحري وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويجب تقديم شهادة الضمان سارية المفعول إلى الجهة المختصة عند دخول السفينة في المياه الإقليمية لدولة الكويت.

(مـــادة ٨٣)

يكون مسئولا عن التلوث في المناطق البحرية المحظورة المشـــار إليها في المـــادة (٦٨) من هذا القانون كل من :

أ- مالك السفينة أو الطائرة أو المجهز أو الربان إذا حصل التلوث من ســـفينة أو طائرة .

ب- مالك المنشأة أو المشغل إذا حصل التلوث من المنشأة .

ج- مالك الجهاز أو مستعمله أو حائزة إذا حصل التلوث من جهاز لحفظ الزيت أو لحفظ مواد ضارة .

د- مالك السفينة أو الربان أو مالك المنشأة المتخلى عنها قبل الحصـــول على إذن للترك .

(مـــادة ٨٤)

يجوز للمسئول عن التلوث المنصوص عليه في هذا الفصل تحديد المسئولية الناشئة عن حوادث التلوث البحري في المنطقة المحظورة لكل حادث بحد أقصى لا

www.kna.kw

يتجاوز خمسة عشر مليون دينار كويتي (١٥.٠٠٠.٠٠٠ مليون دينار كويتي) أو مبلغ ثمانون ديناراً كويتياً (٨٠ دينار كويتي) لكل طن مسجل عن حمولة السفينة أو الجهاز المعد لحفظ الزيت أو المواد الضارة أيهما أقل .

(مادة ٨٥)

لا يجوز تحديد المسئولية المدنية وفقاً للمادة السابقة في الحالات التالية:

أ- إذا ثبت أن الواقعة المنشئة للمسئولية المدنية كانت بسبب عدم الالتزام بالاشتراطات البيئية أو الإهمال والأخطاء الجسيمة.

ب- مخالفة اللوائح وأنظمة السلامة والملاحة.

وفي جميع الأحوال لا يشمل تحديد المسئولية نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة.

(مادة ٨٦)

تقوم الجهة المختصة بإخطار وزارة الخارجية لإبلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين للدولة التي يتبعها مصدر التلوث والذي تسبب في وقوع حادث التلوث وفقاً لأحكام هذا القانون وبما ارتكبه والأدلة المؤيدة وما اتخذته الدولة من إجراءات كما يحق للجهة المختصة إخطار دول الجوار إضافة إلى المنظمات الإقليمية والدولية بالحادث.

وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة المختصة ومسؤوليات بقية جهات الدولة تجاه الحوادث.

(مادة ٨٧)

يندب الوزير المختص الموظفين اللازمين للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا الفصل واللوائح والقرارات المنفذة له واثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه. ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل ذلك حق دخول المنشآت والوسائل والمعدات والسفن الموجودة ضمن المناطق البحرية المحظورة وتلك

www.kna.kw

الواقعة على اليابسة والتي قد ساهمت أو قد تساهم بالتلوث ولهم حق التفتيش وجمع الاستدلالات وضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا الفصل وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها للنيابة العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة.

الفصل الثاني: مياه الشرب والمياه الجوفية

(مادة ٨٨)

تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الحفاظ على مصادر المياه في دولة الكويت بما يضمن سلامة مياه الشرب طبقا لمعايير منظمة الصحة العالمية والمعايير والاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ٨٩)

تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية إعداد برنامج وطني لإدارة مياه الشرب في البلاد خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون على أن يتضمن البرنامج مسؤوليات مؤسسات الدولة المعنية وآليات التنسيق بينها وتحديد برامج الرصد والمراقبة لكافة مراحل الإنتاج والنقل والتوزيع وخطط حماية مصادر المياه المستخدمة كمياه البحر والمياه الجوفية، كما تلتزم الهيئة بتحديث هذا البرنامج كل سبع سنوات كحد أقصى.

(مادة ٩٠)

تلتزم الجهات المختصة بالمراقبة والإشراف على جودة مياه الشرب بكافة أنواعها المنتجة محليا في محطات التحلية أو من المياه الجوفية ومصانع التعبئة وغيرها وكذلك كافة أنواع المياه المستوردة من خارج إقليم الدولة من مياه الشرب المعبأة أو المياه المعدنية وما في حكمها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مسؤوليات الجهات المختصة وآليات الإشراف والمراقبة والتدقيق وشروط إنتاج ونقل وحفظ وفحص وتداول وتسويق المياه بالدولة.

(مادة ٩١)

تلتزم الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة بنشر كافة البيانات والنتائج الخاصة بجودة مياه الشرب للمستهلكين، كما تعمل على استمرارية برامج التوعية المرتبطة بذلك.

(مادة ٩٢)

تلتزم الجهة المختصة بالمحافظة على مياه الشرب في الشبكات الداخلية للمنشآت الحكومية والمباني كالمدارس والمستشفيات والهيئات وغيرها ومراقبتها بالفحص الدوري الموثق، كما تلتزم كافة الجهات الخاصة بضمان جودة المياه في نطاق منشآتها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والمعايير الواجب مراعاتها لتحقيق ذلك.

(مادة ٩٣)

تعمل الجهة المختصة على ضمان صلاحية خزانات نقل المياه العذبة (صهاريج النقل) لضمان المحافظة على جودة مياه الشرب المنقولة للمستهلكين، كما تعمل على الإشراف على جودة المياه بمواقع تعبئتها.

(مادة ٩٤)

لايجوز بيع وتداول وتسويق المنتجات المتعلقة بمياه الشرب كالمرشحات والفلاتر والبرادات دون اخذ الموافقات اللازمة من الجهة المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب مراعاتها في ذلك.

(مادة ٩٥)

يلزم إن تتوافر في وسائل نقل وخزانات وتوصيلات وبرادات مياه الشرب الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون لضمان الحفاظ على صلاحية مياه الشرب للاستهلاك الآدمي.

وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة إجراء فحص دوري على الخزانات والتوصيلات والبرادات بمياه الشرب للتأكد من صلاحيتها ويخطر أصحاب المباني

www.kna.kw

والمنشآت بما يجب إتباعه من إجراءات وفي حالة عدم التقيد بهذه الاجراءات يجوز إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقتهم.

(مادة ٩٦)

المياه الجوفية ثروة وطنية لايجوز استغلالها دون إذن مسبق من الجهات المختصة وتعمل الهيئة على الإشراف على أعمال استغلال هذه المياه بالصورة التي يتحقق معها حمايتها من التلوث واستدامتها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الجهات المختصة ومسؤولية كل منها والاشتراطات والمعايير المرتبطة بها.

الفصل الثالث: حماية البيئة الساحلية من التلوث

(مادة ٩٧)

يحظر قلع الصخور والحصى وإزالة الرمال الشاطئية أو ردم الشواطئ أو بناء المسنات أو كاسرات الأمواج والحوائط الإسمنتية والصخرية أو غيرها إلا بعد موافقة الهيئة والجهات المعنية والالتزام بكافة الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ٩٨)

يحظر استخدام حفر برك التبخير للتخلص من المياه الملوثة المصاحبة للإنتاج في حقول النفط على ان يتم اختيار أفضل الطرق لإعادة تدوير أو معالجة تلك المياه في الموقع مع الالتزام بتنفيذ الاشتراطات والمعايير الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.

(مادة ٩٩)

يجب عند إنشاء محطات تقطير المياه وتوليد الطاقة الكهربائية والموانئ والمرافئ أو غيرها من المنشآت الساحلية الحصول على الموافقات البيئية من الهيئة

www.kna.kw

والتصاريح اللازمة من الجهات المختصة والالتزام بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الخامس

التنـــوع البيـولـوجـــي

الفصل الأول : الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض

(مـــادة ١٠٠)

يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الفطرية البرية والبحرية حية كانت أو ميتة أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيوضها أو أعشاشها أو موائلها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع وأعداد الكائنات المسموح صيدها في مواسم وأماكن محددة.

ويستثنى من ذلك الصيد للأغراض العلمية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة بالتنسيق مع الهيئة .

(مـــادة ١٠١)

يحظر الاتجار في الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو بأي جزء منها أو منتجاتها الواردة في اتفاقية CITES والاتفاقيات الدولية الأخرى السارية ويجوز بقرار من المدير العام بالتعاون مع الجهات المختصة إضافة بعض الأنواع الأخرى.

ويستثنى من ذلك الحالات التي يرخص لها من الجهات المختصة بعد موافقة الهيئة للأغراض العلمية أو العلاجية أو لحدائق الحيوان أو المعارض.

الفصل الثاني : المحميات الطبيعية

(مـــادة ١٠٢)

تحدد بقرار من المجلس الأعلى المناطق المحمية في الدولة، ويتضمن القرار حدودها الجغرافية وتصنيفها وتنظيمها وكيفية إدارتها ومراقبتها وبما يكفل حمايتها من التلوث والمحافظة على التنوع الحيوي والتراث الطبيعي.

www.kna.kw

(مادة ١٠٣)

تعتبر المحميات الطبيعية والمسيجات الايكولوجية والمناطق المسورة للأغراض البحثية والعلمية والمناطق الحدودية المعزولة بغرض الحماية وما في حكمها مناطق تخضع للاشتراطات والقوانين البيئية الخاصة بالمحميات الطبيعية والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتلتزم كافة جهات الدولة المعنية بالتنسيق مع الهيئة في إدارة هذه المناطق.

(مادة ١٠٤)

لايجوز اقتطاع أي جزء من المحميات المعتمدة بالدولة إلا بقرار من المجلس الأعلى وذلك بعد عرض الهيئة للأسباب الداعية لذلك، وفي كافة الأحوال لايجوز اقتطاع أي جزء منها يحمل تنوعا إحيائيا أو طبيعيا لا يتوافر في مواقع أخرى من البلاد.

(مادة ١٠٥)

يحظر إدخال أي نوع من الحيوانات أو النباتات التي لا تنتمي إلى البيئة في المحميات الطبيعية أو القيام بأي عمل من شأنه عرقلة الجهود المبذولة للمحافظة على البيئة الطبيعية بصفة عامة أو المساس بها أو التعرض أو الإضرار بالكائنات البرية أو البحرية داخل المحميات أو إتلاف محتوياتها بأي شكل من الأشكال، ويشمل ذلك على الأخص ما يلي:-

١- صيد الأسماك والربيان والمحار وغيرها من الكائنات الحية .

٢- جمع القواقع والمرجان وغيرها من الحيوانات البحرية أو الإضرار بها بأي طريقة من الطرق.

٣- إدخال الحيوانات الجارية أو صيد أو قتل الحيوانات البرية أو الإمساك بها أو مطاردتها أو إتلافها أعشاشها أو جحورها أو إزعاجها بأي صورة من الصور.

٤- الرعي أو إدخال الأغنام أو المواشي أو غيرها من حيوانات الرعي.

٥- إتلاف النباتات البرية أو اقتلاعها أو إشعال الحريق لأي سبب من الأسباب

٦- حركة السيارات والمركبات بأنواعها خارج الطرق المرصوفة أو الممرات المخصصة لذلك .

٧- إبحار أو رسو السفن والقوارب وحركة المركبات البرمائية أو غيرها من المركبات المشابهة في مناطق المد ومسطحات الطمي.

٨- إقلاع وهبوط الطائرات بأنواعها أو الطيران على ارتفاعات منخفضة فوق أو بالقرب من المحمية .

٩- أعمال البناء أو تشييد العائمات أو منصات الحفر الثابتة أو إجراء عمليات ردم أو إنشاء مراسي أو حواجز للأمواج أو غيرها.

١٠- إقامة المخيمات أو المنشآت الترفيهية سواء الدائمة أو المؤقتة.

١١- إتلاف سياج المحميات أو تخريبه بأي طريقة من الطرق.

١٢- التنقيب عن المعادن أو استخراجها أو استغلال المحاجر والمقالع أو استخدام المتفجرات أو اقتلاع الصخور المرجانية أو الصخور الساحلية أو إزالة الرمال أو القيام بعمليات ردم أو غيرها من الأعمال التي تؤدي إلى تغيير خط الساحل أو طبوغرافية المحمية البحرية أو البرية .

١٣- صرف أو إلقاء أو ردم مواد ملوثة سائلة أو صلبة أو مواد خطرة أو استخدام المبيدات الحشرية أو السموم أو إدخالها إلى المحميات أو إلقاء المخلفات الآدمية أو مخلفات السفن من الزيوت أو غيرها.

١٤- إجراء عمليات تفجير أو إطلاق النار أو التدريب على ذلك.

(مادة ١٠٦)

تتولى الجهة المختصة التي يقررها المجلس الأعلى إدارة المحميات الطبيعية بإقليم الدولة وللمجلس الأعلى الحق في تكليف جهات أخرى بمهام الإشراف على بعض المحميات أو المسيجات وفي كافة الأحوال تقوم الهيئة باعتماد السياسات والخطط والبرامج والقرارات واللوائح الخاصة بإدارة المحميات كما تعنى الهيئة بالإشراف على عمليات الرصد والمراقبة المستمرة لضمان تنفيذ الخطط والقرارات واللوائح

www.kna.kw

الخاصة بالمحميات وكذلك تنفيذ البرامج الخاصة بحماية وانتشار الحيوانات والنباتات وبالأخص الأنواع المهددة بالانقراض وإعادة توطين الأنواع المنقرضة.

(مـــادة ١٠٧)

تقوم الجهات المختصة بتحديد المحمولة الرعوية بالمناطق البرية على أساس إمكانات المراعي بالدولة، وتلتزم الجهات المختصة بتحديث مواقع الرعي كل عشرة سنوات بحد أقصى ، وفي كافة الأحوال يمنع الرعي بكافة إشكاله في الجزر والمحميات الطبيعية. كما تلتزم الجهات المختصة بتوفير إمكانيات الرقابة اللازمة لذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الجهات المختصة ومسؤوليات كل منها والية إصدار تقارير المتابعة السنوية.

الفصل الثالث : جـــون الكويـــت

(مـــادة ١٠٨)

يحـظر فـــي جون الكويت باعتباره منطقة ذات طبيعة خاصة ممارسة أي نشاط ضار بيئيا. وبصفة خاصة الأنشطة التالية:-

١- تصريف مياه الصرف الصحي أو الصناعي أو إلقاء أي مخلفات.

٢- القيام بعمليات الدفان لنواتج تعميق الممرات الملاحية.

٣- الصيد لكافة الكائنات البحرية وإقامة الحضور ومزارع الأسماك.

٤- إقامة الشاليهات على سواحله.

ويجوز بقرار من المجلس الأعلى حظر أي أنشطة أخرى ذات تأثير بيئي سلبي على الجون بناء على ما توصي به الهيئة بهذا الخصوص. وفي كل الأحوال يتطلب موافقة المجلس الأعلى على المشاريع المقامة في نطاق مياه جون الكويت أو سواحله.

(مسادة ١٠٩)

يصدر المجلس الأعلى خطة وطنية لإدارة الوضع البيئي في جون الكويت شاملة متطلبات المراقبة والحماية والتأهيل واعتماد المشاريع المقامة في نطاقه وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القانون كما يعنى المجلس بتحديث الخطة كل عشرة سنوات، وتلتزم كافة مؤسسات الدولة بدعم هذه الخطة والالتزام بما جاء فيها.

(مسادة ١١٠)

تجب موافقة المجلس الأعلى على كافة المشاريع الخاصة بالقطاع النفطي في نطاق جون الكويت، وفي كافة الأحوال يتوجب على كافة الشركات النفطية العاملة في هذه المنطقة بعد موافقة المجلس الأعلى القيام بأقصى درجات الحماية المتوافرة لأعمالها ضمانا لحماية الوضع البيئي لجون الكويت.

الباب السادس

الإدارة البيئية

الفصل الأول: الاستراتيجيات البيئية

(مسادة ١١١)

تلتزم الجهات المختصة بتطوير استراتيجيات عمل واضحة في نطاق أعمالها المرتبطة بالبيئة مقرونة بالخطط الزمنية وآليات التنفيذ والمشاريع الملحقة بها، ويختص المجلس الأعلى بتحديد الجهات المعنية بأعداد هذه الاستراتيجيات واعتمادها والمتابعة السنوية لمراحل تنفيذها. كما تتولى الهيئة وضع الإطار العام لإعداد هذه الاستراتيجيات والإشراف عليها وضمان التكامل فيما بينها.

(مسادة ١١٢)

ينتهي العمل بإعداد هذه الاستراتيجيات خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون وتلتزم الجهات المعنية بتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لإنجاحها، وفي كل

www.kna.kw

الأحوال لا تقل مدة الاستراتيجيات عن عشرون عاماً ويتم الالتزام بتطويرها وتحديثها كل خمسة سنوات.

الفصل الثاني: شـــرطـــة البيئـة

(مـــادة ١١٣)

تنشأ وحدة عسكرية متخصصة في وزارة الداخلية تسمى "شرطة البيئة" تعنى بمتابعة تطبيق القوانين والاشتراطات البيئية في القطاعات والمجالات التي يحددها المجلس الأعلى، كما تعمل الوحدة على دعم أعمال الضباط القضائيين التابعين للهيئة.

(مـــادة ١١٤)

تنطبق على شرطة البيئة كافة القوانين والقرارات المنظمة لأعمال جهاز الشرطة بالدولة، وتختص وزارة الداخلية بإدارة القوة وتوفير كافة الإمكانيات اللازمة لأداء عملها، كما تعنى برفع تقرير سنوي للمجلس الأعلى عن أعمالها.

(مـــادة ١١٥)

يختص وزير الداخلية بإصدار قرار بتنظيم الوحدة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون على أن تزاول الوحدة عملها بحد أقصى خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون.

الفصل الثالث: إدارة البيانات البيئية

(مـــادة ١١٦)

تلتزم الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة بوضع خطة وطنية لإدارة البيانات البيئية تعتمد من المجلس الأعلى، وتلتزم كافة جهات الدولة بمشاركة بياناتها سواء البيئية أو ذات الارتباط بالشأن البيئي مع الهيئة بشكل دوري ومباشر، كما تتولى الهيئة نشر وإتاحة البيانات للسكان في دولة الكويت بشكل

www.kna.kw

موثق وشفاف، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع البيانات والية تداولها ومسؤولية الجهات عنها.

(مـــادة ١١٧)

تلتزم كافة مؤسسات الدولة بإنشاء منظومات للرصد والمراقبة لمشاريعها ومواقع العمل التابعة لها وربطها مع الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع المشاريع والية ارتباطها بالهيئة.

الفصل الرابع: الأزمات والكوارث البيئية

(مـــادة ١١٨)

تعنى الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة بإعداد خطط الطوارئ وخطط إدارة المخاطر الطبيعية بما فيها العواصف الغبارية والرملية وموجات الجفاف والسيول الفجائية والهزات الأرضية وحالات نفوق الأسماك والأحياء البحرية وغيرها إضافة إلى المخاطر البيئية التي قد تنتج عن الأنشطة البشرية، وفي كل الأحوال تتولى الجهات المختصة إدارة هذه الخطط وتوفير متطلبات إنجاحها وتعنى الهيئة بمتابعة أداءها ورفع التقارير اللازمة بشأنها للمجلس الأعلى.

الفصل الخامس: نظم إدارة الهيئة .

(مـــادة ١١٩)

تنشأ إدارات متخصصة بالبيئة في مؤسسات الدولة لضمان متابعة وتطبيق القوانين البيئية في نطاق عمل هذه المؤسسات، ويحدد المجلس الأعلى الجهات التي تعنى بإنشاء هذه الإدارات، كما تعنى الهيئة بتحديد نطاق عمل هذه الإدارات والهيكل التنظيمي لها بالتنسيق مع الجهات المختصة بهذا الشأن.

(مسادة ١٢٠)

يعين المجلس الأعلى عند الحاجة مراقبين بيئيين من موظفي الهيئة أو من خارجها في مؤسسات الدولة لمراقبة الأداء البيئي فيها ويحدد المجلس الأعلى الفترة الزمنية والمهام المحددة لعملهم ومكافآتهم، وعلى مؤسسات الدولة التعاون مع المراقبين البيئيين وتزويدهم بكافة البيانات اللازمة لأداء عملهم وانجاز مهامهم المطلوبة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات المراقبين البيئيين والشروط الواجب توافرها لاختيارهم، وفي كافة الأحوال لا يقل مؤهلهم عن الدرجة الجامعية ولا تقل سنوات خبرتهم عن ١٠ سنوات.

(مسادة ١٢١)

تلتزم كافة مؤسسات الدولة المعنية بالتعاون مع الهيئة بحساب الأحمال البيئية في نطاق عملها كالمراعي ومصائد الأسماك وجودة الهواء والمياه الجوفية وغيرها، كما تلتزم هذه المؤسسات بضمان الحفاظ على تلك الأحمال بالشكل الذي يحقق الاستدامة البيئية لها.

(مسادة ١٢٢)

تلتزم كافة مؤسسات الدولة باستخدام أنظمة توفير الطاقة في منشآتها الجديدة وتعنى الهيئة بتضمين متطلبات توفير الطاقة ضمن اشتراطاتها البيئية.

(مسادة ١٢٣)

تحدد جهات الدولة المعنية خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون الشروط والمواصفات القياسية لكافة الأجهزة والمعدات والأنظمة والآليات والمواد المستهلكة للطاقة ويمنع استيراد أية مواد غير مطابقة لهذه المواصفات، وتحدد اللائحة التنفيذية الجهات المعنية بتحديد المواصفات والية إصدارها وضمان تطبيقها.

www.kna.kw

(مادة ١٢٤)

يحظر إتلاف أو المساس أو الاتجار بالتراث الثقافي الثابت أو المنقول. كما يحظر إقامة المنشآت المدنية أو العسكرية في المواقع الأثرية ذات القيمة التاريخية والسياحية والدينية

الفصل السادس : الإعلام والتوعية البيئية .

(مادة ١٢٥)

تنشئ الدولة متحفاً للتاريخ الطبيعي لدولة الكويت بغرض تعزيز المواطنة البيئية والحفاظ على التاريخ الطبيعي للدولة بكافة أشكاله الجيولوجية والجيمورفولوجية والإحيائية والبحرية وغيرها القائمة منها والمفقودة والمنقرضة وذلك خلال خمسة سنوات من تاريخ صدور هذا القانون كحد أقصى ، ويحدد المجلس الأعلى الجهة الحكومية المعنية بإنشاء هذا المتحف والجهة المعنية بإدارته .

(مادة ١٢٦)

يحظر نشر وإشاعة الأخبار أو المعلومات المغلوطة عن الوضع البيئي بالبلاد بكافة مكوناته والتي من شأنها أن تؤدي إلى إثارة الهلع أو التشكيك بجودة الحالة البيئية ما لم يستند ذلك على حقائق علمية حرصا على الأمن الاجتماعي ومكانة الدولة .

(مادة ١٢٧)

يلتزم كافة أصحاب العقار بالدولة بتحسين وضع عقاراتهم بترميمها وتعديل واجهاتها بما يمنع التلوث البصري ويحسن من المظهر العام وتلتزم الجهة المختصة بالتعاون مع الهيئة بوضع الاشتراطات التفصيلية في اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون ، كما تلزم الجهة المختصة بتطبيق ما ورد في اللائحة التنفيذية بهذا الشأن خلال خمسة سنوات من تاريخ صدورها .

الباب السابع

العقوبات

(مادة ١٢٨)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المواد (١٦، ١٧، ١٨) من هذا القانون .

(مادة ١٢٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٤٣) من هذا القانون .

(مادة ١٣٠)

يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف حكم المادة (٢٥) من هذا القانون .

وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٢٥/ فقرة أولى) من هذا القانون .

ويلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٥/ فقرة ثانية) بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة على نفقته الخاصة .

(مادة ١٣١)

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تريد على مائتين ألف دينار كل من خالف أحكام المواد (٢٧، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١) من هذا القانون و يلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٥) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة .

www.kna.kw

(مادة ١٣٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٣٠، ٣١) من هذا القانون .

(مادة ١٣٣)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من خالف حكم المادة (٣٣) من هذا القانون .

(مادة ١٣٤)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٤٠) من هذا القانون مع إلزام المخالف بإزالة آثار المخالفة في الميعاد الذي تحدده الهيئة . فإذا لم يقم بذلك قامت الهيئة بالإزالة على نفقته الخاصة .

(مادة ١٣٥)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٤١) من هذا القانون .

(مادة ١٣٦)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٥٢/ فقرة أولى) من هذا القانون ، وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٥٢/ فقرة ثانية) .

www.kna.kw

(المادة ١٣٧)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف حكم المادة (٥٤) من هذا القانون .

(المادة ١٣٨)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٥٦/ فقرة أولى ٥) من هذا القانون .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على مائة دينار كل من يدخن بالمخالفة لحكم المادة (٥٦/فقرة ثانية) . كما يعاقب المدير المسئول عن المنشأة المخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار .

(المادة ١٣٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٢) من هذا القانون وفي جميع الأحول يحكم بصادرة المواد والمعدات والأجهزة والمنتجات محل الجريمة .

(المادة ١٤٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٦٣، ٦٤) من هذا القانون .

www.kna.kw

(المادة ١٤١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عمداً خالف تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٦٨) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٧٢ ، ٧٣، ٧٤، ٧٥ ، ٧٦) .

(المادة ١٤٢)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائه خمسين ألف دينار كل من وقع منه بقصد أي تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٦٨) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٧٢ ، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦) .

(المادة ١٤٣)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من أرتكب أحد الأفعال التالية :

١- عدم تجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث بالمخالفات لأحكام المادة (٧٠) من هذا القانون .

٢- عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها .

٣- عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسريب زيت أو أي مادة أخرى بالمخالفات للمادة (٨٠) من هذا القانون .

(المادة ١٤٤)

مع عدم الإخلال بما تقضي به المادتان (١٦٠ ، ١٦١) من هذا القانون يجوز للوزير المختص أو من يفوضه في ذلك بناء على طلب أصحاب الشأن قبول الصلح في قضايا التلوث غير العمدي بالآتي :

www.kna.kw

١- دفع مبلغ لا يقل عن خمسين ألف دينار في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام المواد (٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦) .

٢- سداد كلفة تدابير مكافحة التلوث التي تصدرها اللجنة الفنية المختصة المنصوص عليها في المادة (٨١/بند ٧) من هذا القانون .
ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم .

(مادة ١٤٥)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على أربعين ألف دينار كل من أرتكب أحد الأفعال التالية :

١- عدم احتفاظ السفينة بسجل الزيت أو سجل الشحنة بالنسبة لغيرها من المواد الضارة المشار إليها في المواد (٧٨ ، ٧٩) من هذا القانون أو أغفل إثبات البيانات الواجب إثباتها فيه أو أثبت بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

٢- عدم حمل السفينة للشهادات الدولية المتعلقة بمنع التلوث بالزيت المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية وتلك التي يقرها الوزير المختص بالنسبة للسفن التي تحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقيات الدولية المقررة .

(مادة ١٤٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مالك السفينة عند ترك السفينة أو المنشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة مع إلزامه بنفقات إزالة آثار المخالفة طبقاً لما تحدده اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (٨١/ بند ٧) من هذا القانون .

(مادة ١٤٧)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٩٥/فقرة أولى) من هذا القانون .

(المادة ١٤٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٩٧) من هذا القانون .

(المادة ١٤٩)

يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة (١٠٠) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الكائنات الفطرية المضبوطة وكذلك الأدوات المستخدمة .

كما يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الثالثة من المادة (١٠٠) ، والمادة (١٠٨) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(المادة ١٥٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٠٥) من هذا القانون .

(المادة ١٥١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (١٠١ ، ١٢٤) من هذا القانون ، وفي جميع الأحوال تصادر الكائنات الفطرية والقطع الأثرية محل الجريمة .

www.kna.kw

(مـــادة ١٥٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٧٣) مـــن هذا القانون .

(مـــادة ١٥٣)

لا تســـري العقوبات المنصوص عليها في هذا القـــانون علـــى حـــالات التلـــوث الناجمة عن :

أ – تأمين سلامة الأرواح أو وسائل النقل أو البضاعة .

ب – التفريغ الناتج عن عطب أصاب السفينة أو الطائرة أو أجهزة أي منهما بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة المسئول عن أي منهما بهدف تعطيلهما أو إتلافهمـــا أو عن إهمال ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المسئول عن أي منهما قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثـــار التلـــوث ويقوم على الفور بإخطار الإدارة المختصة .

ج – كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المـــزيج الزيتـــي أثنـــاء عمليـــات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار بدون إهمال فـــي رقابـــة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخـــذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصدره فور حدوثه.

كل ذلك دون إخلال بحق المضرور في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه .

(مـــادة ١٥٤)

فـــي جمـــيع الأحـــوال إذا عاد المسئول عن التلوث خلال خمس ســـنوات مـــن تاريخ المخالفة الأولي وارتكب أي مخالفة لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع مـــن هذا القانون تضاعف العقوبة ولا تسري بشأنه قواعد الصلح المنصوص عليها فـــي هذا الفصل .

www.kna.kw

(مـــادة ١٥٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هـذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له إذا وقعت المخالفـة لتلـك الأحكـام نتيجـة مساهمته مع المخالف .

(مـــادة ١٥٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات كل مـن ارتكـب أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشـخاص بعاهـة مستديمة ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة ، فإذا ترتـب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سـنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة ويكون الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثـة أشخاص فأكثر .

(مـــادة ١٥٧)

يجوز للمحكمة في حالة الحكم بعقوبة لمخالفة أحد أحكام هذا القانون أن تأمر أما بنشر الحكم كاملاً أو ملخصاً في الصحف التي تحـددها أو من خـــلال وسـائل الاتصالات المسموعة والمرئية ، أو بلصق صور من الحكم أو ملخـص لـه علـى الأماكن التي تعينها ولمدة لا تزيد على شهر وذلك على نفقة المحكـوم عليه.

ويعاقب على نزع هذه الصور أو إخفائها بأي طريقة أو إتلافها بـالحبس مـدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا كان الفاعل هو أحد المسئولين عن إدارة العمل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .

www.kna.kw

الباب الثامن

المسئولية المدنية والتعويض

عن الأضرار البيئية

(مادة ١٥٨)

المباشر مسئول عن الضرر الناجم عن التلوث ولو لم يخطئ والمتسبب لا يسأل إلا بخطأ .

(مادة ١٥٩)

إذا تعدد المسئولون عن حادث التلوث تكون المسئولية تضامنية .

(مادة ١٦٠)

مع عدم الإخلال بأي قانون آخر يلتزم المسئول مدنيا عن التلوث بالتعويض عن :-

أ - ما لحق بالثروة الطبيعية من أضرار .

ب _ ما يصيب البيئة أو يقلل منفعتها .

ج - نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة .

د - مقابل تعطيل المرافق العامة .

(مادة ١٦١)

ليس في هذا القانون ما يمنع أي شخص من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من مطالبة المسئول عن التلوث بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء التلوث .

برابطة عقد أو لم يكن كذلك .

(مادة ١٦٢)

يلتزم كل من المنتج والموزع بضمان سلامة المنتج الذي من شأنه أو من شأن محتوياته أو طبيعته أو طريق استعماله تعرض حياته الأشخاص أو الممتلكات للخطر .

www.kna.kw

وتقوم المسئولية عن المنتجات سواء كان المنتج أو الموزع مرتبطاً بالمضرور برابطة عقد أو لم يكن كذلك .

(مادة ١٦٣)

إذا تعددت مصادر الضرر وتعذر على المضرور نسبة الضرر إلى فاعله ، جاز للمضرور مطالبة أحد المتسببين بدفع كامل التعويض عن الضرر الذي أصابه ، ويجوز للمدعي عليه نفي المسئولية بأن النشاط الذي يمارسه لم يكن بسبب الضرر وأن الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه .

(مادة ١٦٤)

كل من يشغل مكاناً للسكن أو لغيره من الأغراض يكون مسئولاً في مواجهة المضرور عن تعويض ما يحدث له من ضرر ، مما يصدر منه من ضوضاء أو روائح أو غيرها ، ما لم يثبت أن الضرر قد حدث بسبب أجنبي لا يد له فيه .

(مادة ١٦٥)

يجوز لكل من يتهدده خطر التلوث أن يطلب من المحكمة أن تأمر صاحب المنشأة ذات النشاط الخطر أو صاحب موقع النفايات أن يقدم تقريراً أو بيانات عن المواد التي ينتجها أو يتعامل معها .

(مادة ١٦٦)

يعفي المسئول عن التلوث من المسئولية إذا أثبت الضرر كان بسبب :

أ - القوة القاهرة .

ب- إذا وقع كلياً بسبب تصرف عمدي من أحد الأشخاص الذين لا تربطهم بالمالك أو المشغل رابطة عقدية أو تبعية .

ج- وقع كلياً بسبب الإهمال أو الخطأ سببته السلطة الإدارية المختصة .

www.kna.kw

يشترط لتطبيق الفقرة السابقة أن يكون المسئول عن التلوث قد ابلغ الإدارة المختصة بالحادث وأسبابه إذا علم أو كان عليه أن يعلم به وأن يكون قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الحادث أو التقليل من آثار التلوث .

(مادة ١٦٧)

تنقضي الدعاوى الناشئة عن حوادث التلوث بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور وبمن يسأل عنه و من يوم الانتهاء من حصر الأضرار فيما يتعلق بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالثروة الطبيعية أو من يوم الانتهاء من إجراءات التطهير وإزالة المواد الملوثة وإعادة تأهيل البيئة فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتلك النفقات .

الباب التاسع
أحكام ختامية

(مادة ١٦٨)

يحدد المدير العام من الهيئة أو غيرها من الجهات الإدارية المعنية الموظفين اللازمين للقيام بإعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات له عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وإثبات ما يقع من جرائم بالمخالفة لأحكامه . ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ، ولهم في سبيل ذلك دخول كافة الأماكن التي تقع بها هذه الجرائم وتحرير المحاضر وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات اللازمة وغيرها لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادره والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية العمال والبيئة وفحص التراخيص والسجلات وأي مستندات أخرى والحصول على صورة منها وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وضبط كل ما يجدونه مخالفاً لأحكام هذا القانون ، كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك .

www.kna.kw

(مادة ١٦٩)

يقوم الموظفون المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له المشار إليهم في المادة السابقة من هذا القانون بحلف اليمين أمام المدير بأن يؤدوا عملهم بأمانة وإخلاص وألا يفشوا سراً من أسرار العمل اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم حتى بعد تركهم العمل .

(مادة ١٧٠)

للمدير أو من يفوضه طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي يراها ضرورية من أي جهة عامة أو خاصة تمارس نشاطاً قد يؤدي إلى تلوث البيئة . وللهيئة في المكان الذي تراه مناسباً إقامة مراكز ومراقبة وفقاً لما تتطلبه حماية البيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، كما لها إنشاء مختبرات أو معامل رقابية تختص بالرأي النهائي في النتائج المختبرية المتعلقة بتلوث البيئة .

(مادة ١٧١)

تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

(مادة ١٧٢)

يجوز لكل مواطن أو جمعية معينة بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ١٧٣)

يجب على كل من علم أو كان في إمكانه أن يعلم من الموظفين العموميين أو غيرهم أثناء أو بسبب تأدية عملهم بوجود مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته

www.kna.kw

التنفيذية ينجم عنها ضرر بيئي أن يبلغ عنه فوراً إلى الهيئة أو النيابة العامة أو رجال الشرطة .

(مادة ١٧٤)

للمدير العام أو من يفوضه منح المخالف للاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية عدا الفصل الأول من الباب الرابع مهلة لتصحيح مخالفته فوراً .

فإذا لم يقم بذلك خلال ثلاثين يوماً أو تبين أو خلالها أن استمرار المخالفة من شأنه إلحاق أضرار جسيمة في البيئة يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانون اللازمة لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص دون الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا القانون وبالتعويضات عن الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات .

(مادة ١٧٥)

يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ كما يلغى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة الزيت كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة ١٧٦)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .

(مادة ١٧٧)

لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، كما لا يخل بالأحكام الواردة في قانون آخر ينظم حماية البيئة في مجالات خاصة.

www.kna.kw

على أنه يجب على الجهات التي تقوم بتطبيق هذه القوانين أو أي جهة أخرى لها صلاحية إصدار لوائح ونظم واشتراطات تتعلق بحماية البيئة أن تأخذ موافقة الهيئة قبل إصدار هذه اللوائح والنظم والاشتراطات .

(مادة ١٧٨)

لا تخضع الهيئة للرقابة المسبقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة وكذلك لا تخضع لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة .

(مادة ١٧٩)

يصدر الوزير المختص القرارات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون ، كما يصدر المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به .

(مادة ١٨٠)

يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض أحكامه لحين صدور القرارات واللوائح التنفيذية له .

(مادة ١٨١)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٤

في شأن إصدار قانون حماية البيئة

على الرغم من الجهود المبذولة وصيانة مواردها الطبيعية في دولة الكويت إلا أن الطموح لتطوير وتحسين الأداء بصفة مستمرة وذلك بغرض الاستخدام المثل للموارد وصيانتها خاصة بعد الأضرار التي لحقت بها جراء العدوان الغاشم من عمليات عسكرية وغيرها ، فللحد من التلوث البيئي ولصون مختلف موارد الطبيعة ولمعالجة مشكلة البيئة المختلفة ولتحقيق التطور الدائم وإدخال العنصر البيئي إلى الهياكل التنظيمية فقد أعد هذا القانون في شأن حماية البيئة ، وفيه تناول أحكاماً عامة في الفصل الأول منه ، وقد تبنى القانون تعريف حماية البيئة بأنها التدابير والسياسات .

وقد وافقت اللجنة على الملاحظات التي أبديت فيما يتعلق بالباب التمهيدي الخاص ببعض المصطلحات الفنية فأقرت إضافة عدة مصطلحات إلى نص المادة الأولى وهي كالآتي : (البيئة الداخلية ، بيئة العمل ، طبقة الأوزون ، الأوزون الأرضي ، المواد المستنفذه لطبقة الأوزون ، غازات الاحتباس الحراري ، التغيرات المناخية ، الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية ، الموارد الطبيعية ، التنوع الإحيائي ، الوزير المختص ، التفتيش البيئي ، مياه الصرف الصحي ، محطات معالجة مياه الصرف الصحي ، الحمأة ، الصرف الصناعي ، النفايات البلدية الصلبة ، مرادم النفايات ، النفايات الخطرة ، النفايات الطبية ، النفايات النووية ، معدل النشاط الإشعاعي ، المواد الخطرة .

وفي الفصل الثاني تناول نطاق تطبيق القانون وأهدافه ، بينما الفصل الثالث اورد كيفية إدارة شئون البيئة وذلك بإنشاء مجلس أعلى للبيئة يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى بالإضافة إلى إنشاء هيئة عامة تعني بشئون البيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى (الهيئة العامة للبيئة) ، بالإضافة إلى إنشاء صندوق حماية البيئة ، وفي الباب الأول من القانون تناول التنمية والبيئة موضحاً في الفصل الأول منه المردود البيئي للمشروعات التنموية وفي الفصل الثاني تكلم عن بيئة العمل والبيئة الداخلية .

أما الباب الثاني فقد تناول حماية البيئة الأرضية من التلوث ، والباب الثالث تكلم عن حماية الهواء الخارجي من التلوث عن طريق القيام من قبل الهيئة العامة للبيئة بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء الخارجي من الآثار الضارة الناتجة من انبعاث الغازات الملوثة .

وتناول الباب الرابع حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث عن طريق وضع عقوبات على من يرتكب أو يحدث أي عمل يلوث البيئة البحرية بالمواد الضارة ويستثنى من ذلك السفن ووسائل النقل الحربية وما في حكمهما .

والباب الخامس تكلم عن التنوع البيولوجي وذلك بأن نصت المادة (١٠٠) على أن يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الفطرية البرية والبحرية المهددة بالانقراض حيه كانت أو ميتة أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيضها أو أعضائها .

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommah majles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

ونصت المادة (١٠١) بحظر الاتجار في الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو بأي جزء منها .

وفي الفصل الثاني من هذا الباب تكلم عن المحميات الطبيعية .

والباب السادس تناول الإدارة البيئية .

والباب السابع تناول العقوبات لمن يخالف تطبيق هذا القانون .

أما الباب الثامن فقد أورد المسئولية المدنية والتعويض عن الأضرار البيئية بينما تناول الباب التاسع أحكام ختامية لهذا القانون .

جدول مقارن

بشأن التعديلات المقدمة من الحكومة

على إنشاء قانون

حماية البيئة

جدول مقارن بالتعديلات المقدمة من الحكومة على قانون حماية البيئة

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الاقتراح بقانون **في شأن إصدار قانون حماية البيئة** ▪ بعد الإطلاع على الدستور ▪ وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، ▪ وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، ▪ وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له ، ▪ وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ، ▪ وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ، ▪ وعلى المرسوم الصادر في شأن تحديد عرض البحر الإقليمي لدولة الكويت بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٧ ، ▪ وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ، ▪ وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية. ▪ وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها . ▪ وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ في أنظمة السلامة وحماية		**الاقتراح بقانون** **في شأن إصدار قانون حماية البيئة** ▪ بعد الإطلاع على الدستور ▪ وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، ▪ وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، ▪ وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له ، ▪ وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ، ▪ وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ، ▪ وعلى المرسوم الصادر في شأن تحديد عرض البحر الإقليمي لدولة الكويت بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٧ ، ▪ وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ، ▪ وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية. ▪ وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها . ▪ وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ في أنظمة السلامة وحماية	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المرافق العامة وموارد الثروة العامة والقوانين المعدلة له ، ▪ وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له، ▪ وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، ▪ وعلى المرسوم في شأن الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤، ▪ وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة البحرية ، ▪ وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن انشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له . ▪ وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن حظر بعض الأفعال المضرة بالنظافة العامة والمزروعات ▪ وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة التدخين ، ▪ وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ ، ▪ وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة والقوانين المعدلة له ، ▪ وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ▪ وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له . ▪ وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي ، وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**إضافة بموافقة المجلس في المداولة الثانية :** ▪ وعلى اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البحرية من التلوث ١٩٧٨ ،	المرافق العامة وموارد الثروة العامة والقوانين المعدلة له ، ▪ وعلى اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البحرية من التلوث لسنة ١٩٧٨م ، ▪ وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له، ▪ وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، ▪ وعلى المرسوم في شأن الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤، ▪ وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة البحرية ، ▪ وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له . ▪ وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن حظر بعض الأفعال المضرة بالنظافة العامة والمزروعات ▪ وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة التدخين ، ▪ وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ ، ▪ وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة والقوانين المعدلة له ، ▪ وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ▪ وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ▪ وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي ، وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
بـاب تمهـــيدي **أحـــكام عامـــة** **الفصـــل الأول : تعـاريف** **(مـــادة ١)** في تطبيق أحكام هذا القانون تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها : **الهيئـــة** : الهيئة العامة للبيئة . **المجلس الأعلى** : المجلس الأعلى للبيئة. **مجلس الإدارة** : مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة . **المدير العام** : مدير عام الهيئة العامة للبيئة . **الجهات المعنية** : جميع الجهات التنفيذية المعنية بشأن من شئون البيئة والتنمية . **المكان العام المغلق**: المكان الذي له شكل البناء المتكامل والذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك، ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام. **المكان العام شبه المغلق** : المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً . **البيئة** : المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من الموائل الطبيعية ومن الهواء والماء والتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان . **المواد والعوامل الملوثة** : أي مواد سائلة أو صلبة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو غبره أو الكائنات الدقيقة (كالبكتيريا والفيروسات) أو غيرها من		**بـاب تمهـــيدي** **أحـــكام عامـــة** **الفصـــل الأول : تعـاريف** **(مـــادة ١)** في تطبيق أحكام هذا القانون تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها : **الهيئـــة** : الهيئة العامة للبيئة . **المجلس الأعلى** : المجلس الأعلى للبيئة. **مجلس الإدارة** : مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة . **المدير العام** : مدير عام الهيئة العامة للبيئة . **الجهات المعنية** : جميع الجهات التنفيذية المعنية بشأن من شئون البيئة والتنمية . **المكان العام المغلق**: المكان الذي له شكل البناء المتكامل والذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك، ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام. **المكان العام شبه المغلق** : المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بحيث لا يمكن إغلاقه كلياً . **البيئة** : المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من الموائل الطبيعية ومن الهواء والماء والتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان . **المواد والعوامل الملوثة** : أي مواد سائلة أو صلبة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو غبره أو الكائنات الدقيقة (كالبكتيريا والفيروسات) أو غيرها من الكائنات	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الكائنات الدقيقة وغير الدقيقة الأخرى أو روائح أو ضجيج أو إشـعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة مثل الزلازل والفيضانات وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تؤدي إلى خلل في توازن البيئة أو تؤدي إلى إحداث ضرر في صحة الإنسان والكائنـات الحية .		الدقيقة وغير الدقيقة الأخرى أو روائح أو ضجيج أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة مثل الزلازل والفيضانات وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تؤدي إلـى خلـل فـي توازن البيئة أو تؤدي إلى إحداث ضرر في صحة الإنسان والكائنـات الحية .	
تلوث البيئة : هي كافة الأنشطة البشرية والطبيعية التي تساهم في تواجـد أي من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قـد تـؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصـحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئـي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة		**تلوث البيئة** : هي كافة الأنشطة البشرية والطبيعية التي تساهم في تواجـد أي من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قـد تـؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصـحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئـي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة	
مصدر التلوث : هو المكان الذي يتم من خلاله صرف أو إطلاق أو انبعاث المواد أو الملوثات أو الطاقة إلى البيئة المحيطة (هواء ومياه وتربة) ويمكن أن يكون مصدر التلوث ثابتاً (كالمداخن ومجارير الصرف والمناطق الصناعية ومرادم النفايات) أو أن يكون متنقلاً (كالمركبـات والسفن والطائرات).		**مصدر التلوث** : هو المكان الذي يتم من خلاله صرف أو إطلاق أو انبعاث المواد أو الملوثات أو الطاقة إلى البيئة المحيطة (هواء ومياه وتربة) ويمكن أن يكون مصدر التلوث ثابتاً (كالمداخن ومجارير الصرف والمناطق الصناعية ومرادم النفايات) أو أن يكون متنقلاً (كالمركبـات والسفن والطائرات).	
حماية البيئة : هي مجموعة السياسات والتدابير التي تهدف إلـى حمايـة الموارد الطبيعية والنظم البيئية والإجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته والمحافظة على البيئة ومواردهـا الطبيعيـة والتنـوع الحيوي وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسـبب الممارسـات الضـاره وإقامة المحميات البريـة والبحرية وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلـوث الثابتة ومنع التصـرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشـجيع أنمـاط السـلوك الإيجابي .		**حماية البيئة** : هي مجموعة السياسات والتدابير التي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية والنظم البيئية والإجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع الحيوي وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضاره وإقامة المحميات البرية والبحرية وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي .	
تلوث الهواء : هو إدخال أي مواد أو عوامل ملوثة (كيميائية أو فيزيائية أو بيولوجية) أو طاقة إلى الهواء تؤدي إلى حدوث تغيير في الخصائص والمواصفات الطبيعية للهواء والغلاف الجوي وتواجدها بتراكيز ولفترات		**تلوث الهواء** : هو إدخال أي مواد أو عوامل ملوثة (كيميائية أو فيزيائية أو بيولوجية) أو طاقة إلى الهواء تؤدي إلى حدوث تغيير في الخصائص والمواصفات الطبيعية للهواء والغلاف الجوي وتواجدها بتراكيز ولفترات زمنية يمكن أن ينتج عنها تأثيرات ضارة وخطرة على صحة الإنسان أو البيئة، سواء	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
زمنية يمكن أن ينتج عنها تأثيرات ضارة وخطرة على صحة الإنسان أو البيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن مصادر طبيعية أو عن نشاط إنساني . **البيئة الداخلية**: هي المحيط الفيزيائي والمنشآت التي يتواجد فيها الإنسان. ويقصد بها الظروف البيئية التي تحيط بالإنسان ضمن المنشآت السكنية والتجارية وغيرها. **بيئة العمل**: هي المحيط الفيزيائي و الظروف و الشروط المحيطة بالإنسان في الأماكن التي يتواجد فيها لإتمام عمله سواء كان ذلك داخل أو خارج الأبنية و المنشآت. **طبقة الأوزون** : هي إحدى طبقات الجو العليا (الجزء السفلي من طبقة الستراتوسفير من الغلاف الجوي) التي تحتوي على تراكيز عالية من غاز الأوزون وتعمل على امتصاص الأشعة فوق البنفسجية الضارة الصادرة عن الشمس وتمنع وصولها إلى سطح الأرض. **الأوزون الأرضي**: هو احد الغازات التي تتشكل كملوث ثانوي بالقرب من سطح الأرض نتيجة التفاعل بين ملوثات الهواء الأولية (أكاسيد النتروجين و أبخرة المركبات العضوية) وأشعة الشمس. **المواد المستنفذة لطبقة الأوزون** : هي مجموعة من المواد الكيميائية المصنّعة (مثل الكلورفلوركربونات وغازات الفريون والهالونات) التي تعمل عند إطلاقها في الهواء وانتقالها إلى طبقات الجو العليا (الستراتوسفير) إلى التفاعل مع جزيء الأوزون واستنفاذه مما يؤدي إلى تدهور طبقة الأوزون واتساع ثقب الأوزون. **غازات الاحتباس الحراري (غازات الدفيئة)** : هي أي من الغازات التي تساهم في امتصاص الأشعة تحت الحمراء الصادرة عن سطح الأرض الساخن ومنعها من الانتشار و التبعثر في الفضاء الخارجي مما يؤدي إلى احتباس		كان هذا التلوث ناتجاً عن مصادر طبيعية أو عن نشاط إنساني . **البيئة الداخلية**: هي المحيط الفيزيائي والمنشآت التي يتواجد فيها الإنسان. ويقصد بها الظروف البيئية التي تحيط بالإنسان ضمن المنشآت السكنية والتجارية وغيرها. **بيئة العمل**: هي المحيط الفيزيائي و الظروف و الشروط المحيطة بالإنسان في الأماكن التي يتواجد فيها لإتمام عمله سواء كان ذلك داخل أو خارج الأبنية و المنشآت. **طبقة الأوزون** : هي إحدى طبقات الجو العليا (الجزء السفلي من طبقة الستراتوسفير من الغلاف الجوي) التي تحتوي على تراكيز عالية من غاز الأوزون وتعمل على امتصاص الأشعة فوق البنفسجية الضارة الصادرة عن الشمس وتمنع وصولها إلى سطح الأرض. **الأوزون الأرضي**: هو احد الغازات التي تتشكل كملوث ثانوي بالقرب من سطح الأرض نتيجة التفاعل بين ملوثات الهواء الأولية (أكاسيد النتروجين و أبخرة المركبات العضوية) وأشعة الشمس. **المواد المستنفذة لطبقة الأوزون** : هي مجموعة من المواد الكيميائية المصنّعة (مثل الكلورفلوركربونات وغازات الفريون والهالونات) التي تعمل عند إطلاقها في الهواء وانتقالها إلى طبقات الجو العليا (الستراتوسفير) إلى التفاعل مع جزيء الأوزون واستنفاذه مما يؤدي إلى تدهور طبقة الأوزون واتساع ثقب الأوزون. **غازات الاحتباس الحراري (غازات الدفيئة)** : هي أي من الغازات التي تساهم في امتصاص الأشعة تحت الحمراء الصادرة عن سطح الأرض الساخن ومنعها من الانتشار و التبعثر في الفضاء الخارجي مما يؤدي إلى احتباس الحرارة في الغلاف الجوي للأرض و تسخينه.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الحرارة في الغلاف الجوي للأرض و تسخينه. **التغيرات المناخية** : هو حدوث تغيرات هامة في التوزع الإحصائي لأشكال المناخ على فترات تمتد لعشرات السنين وهي تغيرات تحدث في متوسطات وشدة الظروف الجوية أو في تواتر حدوثها و توزعها حول العالم (كارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي وارتفاع منسوب مياه البحر والتغيرات في شكل الرياح وغيرها). **التلوث المائي**: إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة الملاحية والسياحية والتنموية ، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها . **تلوث التربة** : التغيرات الطارئة في الخصائص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للتربة بما يؤثر سلباً على كفاءتها. **الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية**: أسلوب يقوم على مشاركة كافة الجهات ذات الصلة للتنسيق فيما بينها على نحو يكفل المحافظة على البيئة بالمناطق الساحلية. **الموارد الطبيعية**: هي كافة المواد والمركبات في الطبيعة والتي يستغلها الإنسان لأغراض التصنيع والتنمية وتحسين جودة الحياة، والتي يمكن استثمارها مباشر (كالهواء والمياه والأراضي والحيوانات والأسماك والنباتات) أو بشكل غير مباشر (كالنفط والغاز والطاقات البديلة). **التنوع الأحيائي**: هو الأعداد والأنواع والأجناس والتنوعات الجينية في الكائنات الحية المتواجدة في منطقة جغرافية أو في الموائل الطبيعية والنظم البيئية، ويعتبر مدى ودرجة التنوع الإحيائي مؤشراً لقياس صحة النظم		**التغيرات المناخية** : هو حدوث تغيرات هامة في التوزع الإحصائي لأشكال المناخ على فترات تمتد لعشرات السنين وهي تغيرات تحدث في متوسطات وشدة الظروف الجوية أو في تواتر حدوثها و توزعها حول العالم (كارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي وارتفاع منسوب مياه البحر والتغيرات في شكل الرياح وغيرها). **التلوث المائي**: إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة الملاحية والسياحية والتنموية ، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها . **تلوث التربة** : التغيرات الطارئة في الخصائص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للتربة بما يؤثر سلباً على كفاءتها. **الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية**: أسلوب يقوم على مشاركة كافة الجهات ذات الصلة للتنسيق فيما بينها على نحو يكفل المحافظة على البيئة بالمناطق الساحلية. **الموارد الطبيعية**: هي كافة المواد والمركبات في الطبيعة والتي يستغلها الإنسان لأغراض التصنيع والتنمية وتحسين جودة الحياة، والتي يمكن استثمارها مباشر (كالهواء والمياه والأراضي والحيوانات والأسماك والنباتات) أو بشكل غير مباشر (كالنفط والغاز والطاقات البديلة). **التنوع الأحيائي**: هو الأعداد والأنواع والأجناس والتنوعات الجينية في الكائنات الحية المتواجدة في منطقة جغرافية أو في الموائل الطبيعية والنظم البيئية، ويعتبر مدى ودرجة التنوع الإحيائي مؤشراً لقياس صحة النظم البيئية.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
البيئية. **التنمية المستدامة**: هي التنمية التي تهدف إلى الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية لتلبية احتياجات الجيل الحاضر مع المحافظة على هذه الموارد وعدم الإخلال بالنظم البيئية لتلبية احتياجات الأجيال القادمة. **المردود البيئي**: هي الأداة التي يتم بموجبها التكشف عن الآثار السلبية والإيجابية المباشرة منها وغير المباشرة الآنية منها والمستقبلية التي تنتج عن المشروعات من خلال التنبؤ بهدف تفادي الآثار الضارة على صحة الإنسان وحماية البيئة المحيطة. **دراسات تقييم المردود البيئي**: هي الدراسات العلمية الشاملة لتقييم التأثيرات المصاحبة للمشروعات والنشاطات على البيئة قبل البدء في تنفيذها أو عند إدخال أي تعديلات أو توسعات على ما هو قائم منها وذلك طبقاً للقرارات الصادرة عن الجهة المختصة، وتشمل تلك الدراسات على تحديد التأثيرات المتوقعة والتنبؤ بها وقياسها وتفسيرها وتحديد طرق مراقبتها للحد أو التقليل من تأثيراتها السلبية خلال مراحل المشروع المختلفة. **التدقيق البيئي** : مجموعة من أعمال التقييم التي تجريها مكاتب استشارية بيئية متخصصة للتعرف على الثغرات التنفيذية في نظام الالتزام البيئي والإدارة البيئية للمنشأة والإجراءات التصحيحية المتعلقة بها. وتتضمن هذه الأعمال إعداد المنشأة للحصول على الشهادات الدولية المعتمدة الخاصة بأنظمة الإدارة البيئية. **الوزير المختص** : رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول . **التفتيش البيئي** : هي العمليات الميدانية والحقلية التي ينفذها الضباط القضائيون على كافة المنشآت والأنشطة والمشاريع التنموية بهدف التحقق من درجة الالتزام بتطبيق اللوائح والاشتراطات والمعايير البيئية، والتي قد		**التنمية المستدامة**: هي التنمية التي تهدف إلى الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية لتلبية احتياجات الجيل الحاضر مع المحافظة على هذه الموارد وعدم الإخلال بالنظم البيئية لتلبية احتياجات الأجيال القادمة. **المردود البيئي**: هي الأداة التي يتم بموجبها الكشف عن الآثار السلبية والإيجابية المباشرة منها وغير المباشرة الآنية منها والمستقبلية التي تنتج عن المشروعات من خلال التنبؤ بهدف تفادي الآثار الضارة على صحة الإنسان وحماية البيئة المحيطة. **دراسات تقييم المردود البيئي**: هي الدراسات العلمية الشاملة لتقييم التأثيرات المصاحبة للمشروعات والنشاطات على البيئة قبل البدء في تنفيذها أو عند إدخال أي تعديلات أو توسعات على ما هو قائم منها وذلك طبقاً للقرارات الصادرة عن الجهة المختصة، وتشمل تلك الدراسات على تحديد التأثيرات المتوقعة والتنبؤ بها وقياسها وتفسيرها وتحديد طرق مراقبتها للحد أو التقليل من تأثيراتها السلبية خلال مراحل المشروع المختلفة. **التدقيق البيئي** : مجموعة من أعمال التقييم التي تجريها مكاتب استشارية بيئية متخصصة للتعرف على الثغرات التنفيذية في نظام الالتزام البيئي والإدارة البيئية للمنشأة والإجراءات التصحيحية المتعلقة بها. وتتضمن هذه الأعمال إعداد المنشأة للحصول على الشهادات الدولية المعتمدة الخاصة بأنظمة الإدارة البيئية. **الوزير المختص** : رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول . **التفتيش البيئي** : هي العمليات الميدانية والحقلية التي ينفذها الضباط القضائيون على كافة المنشآت والأنشطة والمشاريع التنموية بهدف التحقق من درجة الالتزام بتطبيق اللوائح والاشتراطات والمعايير البيئية، والتي قد تتطلب استخدام الأجهزة والمعدات والآليات والأنظمة المختلفة واخذ العينات والتوثيق العلمي والفني لها.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
تتطلب استخدام الأجهزة والمعدات والآليات والأنظمة المختلفة واخذ العينات والتوثيق العلمي والفني لها. **الضباط القضائيون** : هم موظفوا الهيئة أو غيرهم الذين يعينهم الوزير المختص ويتم تأهيلهم لمراقبة وتنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له . **تلوث البيئة البحرية** : تعني قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر إرادي أو غير إرادي بإضافة أو باستخراج مواد أو طاقة من أو إلى البيئة البحرية يمكن أن تنجم عنها بعض الآثار الضارة بصحة الإنسان أو تمس بالموارد الحيوية أو النظم البيئية أو تعيق أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد، أو تلك التي يمكن أن تقلل من درجة جودة المياه وصلاحياتها لبعض الاستخدامات أو تؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة البحرية. **التصريف**: هو كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو إطلاق أو تفريغ متعمد أو غير متعمد لأي نوع من المواد الملوثة (الصلبة و السائلة و الغازية و الأغبرة) أو أحد أشكال الطاقة إلى البيئة المحيطة (هواء ، مياه ، تربة) أو التخلص منها في المناطق المحظورة. **المواد الضارة** : هي المواد التي ينجم عنها ضرر بصحة الإنسان أو الكائنات الحية بشكل مباشر أو غير مباشر وتشمل على سبيل المثال المواد الكيميائية والحيوية والمشعة والنفايات والمخلفات الصلبة والسائلة. **مياه الصرف الصحي** : هي المياه المنصرفة من مواقع التجمعات البشرية (كالمناطق السكنية والتجارية والصناعية وغيرها) بما تحتويه من مخلفات الإنسان السائلة والصلبة (كالزيوت والشحوم والرواسب والبقايا الصلبة والمواد المنحلة في المياه ومن البكتيريا) والتي يتم نقلها لمواقع المعالجة عبر		**الضباط القضائيون** : هم موظفوا الهيئة أو غيرهم الذين يعينهم الوزير المختص ويتم تأهيلهم لمراقبة وتنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له . **تلوث البيئة البحرية** : تعني قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر إرادي أو غير إرادي بإضافة أو باستخراج مواد أو طاقة من أو إلى البيئة البحرية يمكن أن تنجم عنها بعض الآثار الضارة بصحة الإنسان أو تمس بالموارد الحيوية أو النظم البيئية أو تعيق أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد، أو تلك التي يمكن أن تقلل من درجة جودة المياه وصلاحياتها لبعض الاستخدامات أو تؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة البحرية. **التصريف**: هو كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو إطلاق أو تفريغ متعمد أو غير متعمد لأي نوع من المواد الملوثة (الصلبة و السائلة و الغازية و الأغبرة) أو أحد أشكال الطاقة إلى البيئة المحيطة (هواء ، مياه ، تربة) أو التخلص منها في المناطق المحظورة. **المواد الضارة** : هي المواد التي ينجم عنها ضرر بصحة الإنسان أو الكائنات الحية بشكل مباشر أو غير مباشر وتشمل على سبيل المثال المواد الكيميائية والحيوية والمشعة والنفايات والمخلفات الصلبة والسائلة. **مياه الصرف الصحي** : هي المياه المنصرفة من مواقع التجمعات البشرية (كالمناطق السكنية والتجارية والصناعية وغيرها) بما تحتويه من مخلفات الإنسان السائلة والصلبة (كالزيوت والشحوم والرواسب والبقايا الصلبة والمواد المنحلة في المياه ومن البكتيريا) والتي يتم نقلها لمواقع المعالجة عبر شبكات الصرف الصحي أو بواسطة الصهاريج المخصصة لذلك.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
شبكات الصرف الصحي أو بواسطة الصهاريج المخصصة لذلك. **محطات معالجة مياه الصرف الصحي:** هي المنشآت أو المعدات التي صممت خصيصاً لاستقبال مياه الصرف الصحي بغرض معالجتها بالطرق الميكانيكية والفيزيائية والكيميائية والبيولوجية لتخليصها من المواد والملوثات التي تضر بالبيئة وبالصحة العامة وتسمح بالاستفادة منها مجدداً. **الحمأة** : هي المواد التي تترسب أثناء معالجة المخلفات السائلة في محطات المعالجة المتخصصة الصحية والصناعية وهي مواد عادة ما تكون على شكل مواد شبه صلبة وتحتوي على الكثير من المواد العضوية أو المواد الخطرة وتتطلب معالجة خاصة تبعاً لتركيبتها. **الصرف الصناعي:** هي المخلفات السائلة الناتجة عن مجموعة من عمليات التصنيع في المنشآت الصناعية والأنشطة التنموية والتي تتطلب معالجتها في المصدر أو بنقلها لمواقع المعالجة المتخصصة. **النفايات البلدية الصلبة** : هي النفايات والمواد الصلبة التي تنتج عن المنازل والتجمعات السكنية والأنشطة التجارية (كنفايات الأغذية والمنازل وتشمل الورق والكرتون وبقايا تغليف وتعليب المواد ومن البلاستيك والخشب و الزجاج والمعادن). **مرادم النفايات:** هي المواقع التي يتم تحديدها واستعمالها وإدارتها بهدف التخلص من نوع واحد أو أكثر من المخلفات بطريقة الردم فوق سطح الارض أو في مواقع منخفضة أو تحت سطح الارض والتي قد ينتج عنها العديد من الآثار البيئية تبعا لنوع المخلفات وأسلوب التخلص المتبع. **النفايات الخطرة** : هي النفايات (السائلة أو الصلبة أو الغازية) ذات السمية العالية أو القدرة على احداث التآكل بالمواد أو نتيجة قابليتها للانفجار		**محطات معالجة مياه الصرف الصحي:** هي المنشآت أو المعدات التي صممت خصيصاً لاستقبال مياه الصرف الصحي بغرض معالجتها بالطرق الميكانيكية والفيزيائية والكيميائية والبيولوجية لتخليصها من المواد والملوثات التي تضر بالبيئة وبالصحة العامة وتسمح بالاستفادة منها مجدداً. **الحمأة** : هي المواد التي تترسب أثناء معالجة المخلفات السائلة في محطات المعالجة المتخصصة الصحية والصناعية وهي مواد عادة ما تكون على شكل مواد شبه صلبة وتحتوي على الكثير من المواد العضوية أو المواد الخطرة وتتطلب معالجة خاصة تبعاً لتركيبتها. **الصرف الصناعي:** هي المخلفات السائلة الناتجة عن مجموعة من عمليات التصنيع في المنشآت الصناعية والأنشطة التنموية والتي تتطلب معالجتها في المصدر أو بنقلها لمواقع المعالجة المتخصصة. **النفايات البلدية الصلبة** : هي النفايات والمواد الصلبة التي تنتج عن المنازل والتجمعات السكنية والأنشطة التجارية (كنفايات الأغذية والمنازل وتشمل الورق والكرتون وبقايا تغليف وتعليب المواد ومن البلاستيك والخشب و الزجاج والمعادن). **مرادم النفايات:** هي المواقع التي يتم تحديدها واستعمالها وإدارتها بهدف التخلص من نوع واحد أو أكثر من المخلفات بطريقة الردم فوق سطح الأرض أو في مواقع منخفضة أو تحت سطح الأرض والتي قد ينتج عنها العديد من الآثار البيئية تبعا لنوع المخلفات وأسلوب التخلص المتبع. **النفايات الخطرة** : هي النفايات (السائلة أو الصلبة أو الغازية) ذات السمية	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
والاشتعال والتي تشكل بشكل مباشر أو غير مباشر خطورة كبيرة على صحة الإنسان والكائنات الحية وعلى النظام البيئي. **النفايات الطبية**: هي مخلفات الانشطة الطبية الناتجة عن المستشفيات والمجمعات الطبية والمراكز والعيادات الصحية بانواعها وبنوك الدم والمختبرات الطبية ومراكز البحث الطبي والعيادات البيطرية. **المواد الخطرة**: هي المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة. **النفايات النووية**: هي المواد ذات النشاط الإشعاعي التي يصدر عنها إشعاعات مؤينة مثل اليورانيوم والسيزيوم وتنتج من عمليات توليد الكهرباء من المحطات النووية وبعض الاستخدامات الصناعية والطبية ومراحل دورة الوقود النووي وتنقسم النفايات النووية إلى ثلاث مستويات: المستوى الأول ذات الطاقة الإشعاعية العالية، والمستوى الثاني ذات الطاقة الاشعاعية المتوسطة، والمستوى الثالث هو النفايات المنخفضة المستوى الإشعاعي. **مُعدل النشاط الإشعاعي** : هو " النسبة التي يجب ألا تزيد عن القدر الذي يضر بصحة الإنسان أو البيئة أي كمية الاشعاعات المؤينة التي إذا تعرض لها جسم ما بصفة مستمرة أو متقطعة أو لفترة زمنية غير محددة فلا تحدث عنها أضرار محسوسة **مرافق استقبال المواد الملوثة** : هي التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لاستقبال وترسيب ومعالجة وصرف النفايات والمواد الملوثة. **ضرر التلوث** : يعني كل خسارة ناتجة عن تلوث البيئة بمادة ضارة أياً كان		العالية أو القدرة على إحداث التآكل بالمواد أو نتيجة قابليتها للانفجار والاشتعال والتي تشكل بشكل مباشر أو غير مباشر خطورة كبيرة على صحة الإنسان والكائنات الحية وعلى النظام البيئي. **النفايات الطبية**: هي مخلفات الأنشطة الطبية الناتجة عن المستشفيات والمجمعات الطبية والمراكز والعيادات الصحية بأنواعها وبنوك الدم والمختبرات الطبية ومراكز البحث الطبي والعيادات البيطرية. **المواد الخطرة**: هي المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة. **النفايات النووية**: هي المواد ذات النشاط الإشعاعي التي يصدر عنها إشعاعات مؤينة مثل اليورانيوم والسيزيوم وتنتج من عمليات توليد الكهرباء من المحطات النووية وبعض الاستخدامات الصناعية والطبية ومراحل دورة الوقود النووي وتنقسم النفايات النووية إلى ثلاث مستويات: المستوى الأول ذات الطاقة الإشعاعية العالية، والمستوى الثاني ذات الطاقة الإشعاعية المتوسطة، والمستوى الثالث هو النفايات المنخفضة المستوى الإشعاعي. **مُعدل النشاط الإشعاعي** : هو " النسبة التي يجب ألا تزيد عن القدر الذي يضر بصحة الإنسان أو البيئة أي كمية الإشعاعات المؤينة التي إذا تعرض لها جسم ما بصفة مستمرة أو متقطعة أو لفترة زمنية غير محددة فلا تحدث عنها أضرار محسوسة **مرافق استقبال المواد الملوثة** : هي التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لاستقبال وترسيب ومعالجة وصرف النفايات والمواد الملوثة.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
سببها وتشمل كلفة تدابير مكافحة التلوث وإعادة التأهيل وكل خسارة أو ضرر ينتج عن تلك التدابير. **تدابير الإنقاذ:** تعني كل التدابير الوقائية التي تنفذ من أي شخص أو جهة قبل أو أثناء أو بعد وقوع حادث التلوث بغرض مكافحته والحد آثاره. **حادثة** : تعني كل حادث أو سلسلة حوادث من مصدر واحد أو عدة مصادر نجم عنه التلوث . **الزيت:** يشمل جميع أنواع النفط (البترول) الخام ومنتجاته ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات البترولية الغازية والسائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته. **المزيج الزيتي** : كل مزيج يحتوى على كمية من الزيت أياً كانت. **مياه التوازن غير النظيفة (الصابورة):** هي المياه الموجودة داخل صهريج السفينة لحفظ توازنها إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٠ جزء في المليون. **السفينة** :أي منشأة بحرية عائمة أيا كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة بحُرّية. **المياه المصاحبة للحفر:** هي المياه الملوثة الناتجة والمنصرفة من عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختيار الآبار أو الإنتاج **إعادة التأهيل:** هو كل إجراء يتم بهدف إعادة التوازن للنظام البيئي بعد تعرضه لحادث تلوث، ويشمل ذلك كافة الجهود الإدارية والميدانية وبما يضمن إعادة الوضع البيئي للوضع الطبيعي وللمعايير المحددة من الجهات المختصة.		**ضرر التلوث** : يعني كل خسارة ناتجة عن تلوث البيئة بمادة ضارة أياً كان سببها وتشمل كلفة تدابير مكافحة التلوث وإعادة التأهيل وكل خسارة أو ضرر ينتج عن تلك التدابير. **تدابير الإنقاذ:** تعني كل التدابير الوقائية التي تنفذ من أي شخص أو جهة قبل أو أثناء أو بعد وقوع حادث التلوث بغرض مكافحته والحد آثاره. **حادثة** : تعني كل حادث أو سلسلة حوادث من مصدر واحد أو عدة مصادر نجم عنه التلوث . **الزيت:** يشمل جميع أنواع النفط (البترول) الخام ومنتجاته ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات البترولية الغازية والسائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته. **المزيج الزيتي** : كل مزيج يحتوى على كمية من الزيت أياً كانت. **مياه التوازن غير النظيفة (الصابورة):** هي المياه الموجودة داخل صهريج السفينة لحفظ توازنها إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٠ جزء في المليون. **السفينة** :أي منشأة بحرية عائمة أيا كان شكلها أو هيئتها وسواء كانت ثابتة أو متحركة بحُرّية. **المياه المصاحبة للحفر:** هي المياه الملوثة الناتجة والمنصرفة من عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختيار الآبار أو الإنتاج **إعادة التأهيل:** هو كل إجراء يتم بهدف إعادة التوازن للنظام البيئي بعد تعرضه لحادث تلوث، ويشمل ذلك كافة الجهود الإدارية والميدانية وبما يضمن إعادة الوضع البيئي للوضع الطبيعي وللمعايير المحددة من الجهات المختصة.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصـــل الثاني: نطاق تطبيق القانون وأهدافه		**الفصـــل الثاني: نطاق تطبيق القانون وأهدافه**	
(مـــادة ٢) تسري أحكام هذا القانون على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد .		**(مـــادة ٢)** تسري أحكام هذا القانون على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد .	
(مـــادة ٣) يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية: ١- حماية البيئة ومصادرها والحفاظ على توازنها الطبيعي في إقليم الدولة كاملاً. ٢- مكافحة التلوث والتدهور البيئي بأشكاله المختلفة وتجنب أي أضرار فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية أو العمرانية أو غيرها من الأنشطة وبرامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة. ٣- تنمية الموارد الطبيعية وضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة كاملاً. ٤- حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية من جميع الأنشطة والأعمال المضرة بها . ٥- حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة والأعمال التي تتم خارج إقليم الدولة.		**(مـــادة ٣)** يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية: ١- حماية البيئة ومصادرها والحفاظ على توازنها الطبيعي في إقليم الدولة كاملاً. ٢- مكافحة التلوث والتدهور البيئي بأشكاله المختلفة وتجنب أي أضرار فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية أو العمرانية أو غيرها من الأنشطة وبرامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة. ٣- تنمية الموارد الطبيعية وضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة كاملاً. ٤- حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية من جميع الأنشطة والأعمال المضرة بها . ٥- حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة والأعمال التي تتم خارج إقليم الدولة.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الثالث :إدارة شئون البيئة **أولاً : المجلس الأعلى للبيئة** **مـــادة (٤)** يشكل المجلس الأعلى للبيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى، ويكون المدير العام للهيئة عضواً في المجلس ومقرراً له، ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاث أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال حماية البيئة ويصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ويحدد المرسوم الصادر بتعيينهم مكافآتهم، ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ويعمل المجلس في إطار السياسة العامة للحكومة على اتخاذ كل ما من شأنه حماية إقليم الدولة من التلوث أياً كان مصدره وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون. كما يختص بالأمور التالية : ١-رسم السياسة العامة لحماية البيئة في الدولة. ٢-اعتماد الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية. ٣- متابعة تنفيذ جميع جهات الدولة لأحكام هذا القانون، والفصل في أي تعارض أو تنازع في الاختصاصات قد يعيق تحقيق السياسات والأهداف والبنود الوارده فيه. ٤- اعتماد الميزانية السنوية للهيئة. ٥- اختيار ممثلين اثنين من الجمعيات غير الحكومية المعنيـــة بشـــئون البيئـــة لعضوية مجلس الإدارة .		**الفصل الثالث :إدارة شئون البيئة** **أولاً : المجلس الأعلى للبيئة** **مـــادة (٤)** يشكل المجلس الأعلى للبيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى، ويكون المدير العام للهيئة عضواً في المجلس ومقرراً له، ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاث أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال حماية البيئة ويصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ويحدد المرسوم الصادر بتعيينهم مكافآتهم، ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته ويعمل المجلس في إطار السياسة العامة للحكومة على اتخاذ كل ما من شأنه حماية إقليم الدولة من التلوث أياً كان مصدره وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون. كما يختص بالأمور التالية : ١-رسم السياسة العامة لحماية البيئة في الدولة. ٢-اعتماد الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية. ٣- متابعة تنفيذ جميع جهات الدولة لأحكام هذا القانون، والفصل في أي تعارض أو تنازع في الاختصاصات قد يعيق تحقيق السياسات والأهداف والبنود الواردة فيه. ٤- اعتماد الميزانية السنوية للهيئة. ٥- اختيار ممثلين اثنين من الجمعيات غير الحكومية المعنيـــة بشـــئون البيئـــة لعضوية مجلس الإدارة . ٦- اعتماد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
٦- اعتماد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة . ٧- اعتماد خطة العمل السنوية للهيئة والمراجعة والتقييم الدوري لها. ٨- متابعة الوضع البيئي والعمل على تحسين جودة البيئة والادارة البيئية بالبلاد. ٩- مراجعة واعتماد التقرير السنوي للأداء البيئي لمؤسسات الدولة ومتابعة تصحيح قصور مؤسسات الدولة التي وردت فيه. ١٠- اعتماد اللائحة المالية الخاصة بالمرتبات وأجور العاملين في الهيئة . ١١- اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة ١٢- إقرار تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد الموازنات الخاصة بها. ١٣- فرض الجزاءات القانونية على الشركات و المنشآت والجهات المخالفة لأحكام هذا القانون والاشتراطات والمعايير البيئية الواردة في لائحته التنفيذية.		٧- اعتماد خطة العمل السنوية للهيئة والمراجعة والتقييم الدوري لها. ٨- متابعة الوضع البيئي والعمل على تحسين جودة البيئة والإدارة البيئية بالبلاد. ٩- مراجعة واعتماد التقرير السنوي للأداء البيئي لمؤسسات الدولة ومتابعة تصحيح قصور مؤسسات الدولة التي وردت فيه. ١٠- اعتماد اللائحة المالية الخاصة بالمرتبات وأجور العاملين في الهيئة . ١١- اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة ١٢- إقرار تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد الموازنات الخاصة بها. ١٣- فرض الجزاءات القانونية على الشركات و المنشآت و الجهات المخالفة لأحكام هذا القانون والاشتراطات والمعايير البيئية الواردة في لائحته التنفيذية.	
مـــادة (٥) يصدر قرار من المجلس الأعلى بتشكيل مجلس لإدارة الهيئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة / لمدد أخرى مماثلة ويكون مجلس الإدارة برئاسة المدير العام وعضوية كل من: ١-ممثل عن كل من وزارة الصحة، وزارة الداخلية، وزارة المواصلات، وزارة الكهرباء والماء، وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الأشغال العامة، وزارة الإعلام ، مؤسسة البترول الكويتية، بلدية الكويت، الهيئة العامة للصناعة، جامعة الكويت ، معهد الكويت للأبحاث العلمية ، الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية على أن لا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص. ٢- ممثلين اثنين عن الجمعيات غير الحكومية المعنية بالبيئة	**تعـديل الصـياغة بموافقـة المجلس في المداولة الثانية :** (لمدة مماثلة واحدة) **بدلا من** (لمدة / لمدد أخرى مماثلة) (وزارة النفط بدلا من مؤسسـة البترول الكويتية)	**مـــادة (٥)** يصدر قرار من المجلس الأعلى بتشكيل مجلس لإدارة الهيئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة واحدة ويكون مجلس الإدارة برئاسة المدير العام وعضوية كل من: ١- ممثل عن كل من وزارة الصحة، وزارة الداخلية، وزارة المواصلات، وزارة الكهرباء والماء، وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الأشغال العامة، وزارة الإعلام ، وزارة النفط ، بلدية الكويت، الهيئة العامة للصناعة، جامعة الكويت ، معهد الكويت للأبحاث العلمية ، الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية على أن لا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص. ٢- ممثلين اثنين عن جمعيات النفع العام المعنية بالبيئة .	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ثانياً : الهيئة العامة للبيئة **(مـــادة ٦)** الهيئة العامة للبيئة، هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تعنى بشئون البيئة لها الولاية العامة على شئون البيئة في الدولة وتلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليها المجلس الأعلى للبيئة .	**تعديل الصياغة بموافقة المجلس في المداولة الثانية :** (ولها ميزانية ملحقة بدلا من مستقلة)	**ثانياً : الهيئة العامة للبيئة** **(مـــادة ٦)** الهيئة العامة للبيئة، هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية ولها ميزانية ملحقة تعنى بشئون البيئة لها الولاية العامة على شئون البيئة في الدولة وتلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليها المجلس الأعلى للبيئة .	
(مـــادة ٧) تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بحماية البيئة في البلاد وعلى وجه الخصوص ما يلي: ١-وضع وتطبيق السياسة العامة للدولة في شأن حماية البيئة ووضع الاستراتيجيات وخطط العمل من أجل حماية البيئة وصون الموارد الطبيعية والنظم البيئية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة متضمنة المعايير العلمية والبيئية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتوسع الصناعي والعمراني واستغلال الموارد الطبيعية بما يكفل المحافظة على صحة العاملين وسلامة جميع المرافق وبيئة العمل وحماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئي بصفة عامة. ٢-الإعداد والإشراف على تنفيذ خطط عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بحماية البيئة في المدى القريب والبعيد، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة في ضوء السياسات البيئية. ٣-إشراف الهيئة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها. ٤-تعريف الملوثات وتحديد المعايير لجودة البيئة وإعداد مشروعات القوانين واللوائح والنظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة ومتابعة تنفيذها ووضع الضوابط اللازمة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث البيئي وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.		**(مـــادة ٧)** تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بحماية البيئة في البلاد وعلى وجه الخصوص ما يلي: ١- وضع وتطبيق السياسة العامة للدولة في شأن حماية البيئة ووضع الاستراتيجيات وخطط العمل من أجل حماية البيئة وصون الموارد الطبيعية والنظم البيئية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة متضمنة المعايير العلمية والبيئية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتوسع الصناعي والعمراني واستغلال الموارد الطبيعية بما يكفل المحافظة على صحة العاملين وسلامة جميع المرافق وبيئة العمل وحماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئي بصفة عامة. ٢-الإعداد والإشراف على تنفيذ خطط عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بحماية البيئة في المدى القريب والبعيد، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة في ضوء السياسات البيئية. ٣-إشراف الهيئة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها. ٤-تعريف الملوثات وتحديد المعايير لجودة البيئة وإعداد مشروعات القوانين واللوائح والنظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة ومتابعة تنفيذها ووضع الضوابط اللازمة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث البيئي وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
٥- الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات في مجال حماية البيئة وصيانة مواردها وتحقيق التنمية البيئية ومتابعة تقييم نتائجها وتنفيذ التوصيات الصادرة عنها من خلال الجهات المعنية بالدولة. ٦- تحديد المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة وتدهورها بالتعاون مع المؤسسات المحلية والعالمية المعنية بالبيئة واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها. ٧- دراسة الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بشئون البيئة وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها بالتنسيق مع الجهات المعنية، والتعاون مع هذه المنظمات والتنسيق معها فيما يخص تنفيذ بنود هذه الاتفاقيات. ٨- متابعة التطورات المستجدة في القانون الدولي في مجال حماية البيئة. ٩-تنسيق علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشئون البيئة. ١٠- وضع الإطار العام لبرامج التثقيف والتربية والتوعية البيئية ورفع مستوى الوعي البيئي وتحقيق المشاركة المجتمعية الايجابية في حماية البيئة . ١١- تطوير وتنفيذ المسوحات البيئية الشاملة وبرامج المراقبة المستمرة للمعايير والمؤشرات البيئية في كافة القطاعات البيئية والقيام بعمليات الرصد والقياس البيئي والمتابعة المستمرةلجودة البيئة. ١٢- وضع خطة شاملة لمواجهة الكوارث البيئية واتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهتها في زمن الحرب والسلم وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية. ١٣- وضع خطة عمل متكاملة لدعم مؤسسات المجتمع المدني والعمل على تأهيل قطاعات المجتمع على طرق ووسائل حماية البيئة وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية. ١٤- إعداد نظام لتقييم المردود البيئي لمشاريع الدولة المختلفة وتطوير		٥- الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات في مجال حماية البيئة وصيانة مواردها وتحقيق التنمية البيئية ومتابعة تقييم نتائجها وتنفيذ التوصيات الصادرة عنها من خلال الجهات المعنية بالدولة. ٦- تحديد المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة وتدهورها بالتعاون مع المؤسسات المحلية والعالمية المعنية بالبيئة واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها. ٧- دراسة الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بشئون البيئة وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها بالتنسيق مع الجهات المعنية، والتعاون مع هذه المنظمات والتنسيق معها فيما يخص تنفيذ بنود هذه الاتفاقيات. ٨- متابعة التطورات المستجدة في القانون الدولي في مجال حماية البيئة. ٩-تنسيق علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشئون البيئة. ١٠- وضع الإطار العام لبرامج التثقيف والتربية والتوعية البيئية ورفع مستوى الوعي البيئي وتحقيق المشاركة المجتمعية الايجابية في حماية البيئة . ١١- تطوير وتنفيذ المسوحات البيئية الشاملة وبرامج المراقبة المستمرة للمعايير والمؤشرات البيئية في كافة القطاعات البيئية والقيام بعمليات الرصد والقياس البيئي والمتابعة المستمرة لجودة البيئة. ١٢- وضع خطة شاملة لمواجهة الكوارث البيئية واتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهتها في زمن الحرب والسلم وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية. ١٣- وضع خطة عمل متكاملة لدعم مؤسسات المجتمع المدني والعمل على تأهيل قطاعات المجتمع على طرق ووسائل حماية البيئة وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية. ١٤- إعداد نظام لتقييم المردود البيئي لمشاريع الدولة المختلفة وتطوير الدلائل الاسترشادية والإجراءات اللازمة وإبداء الرأي بشأنها قبل إقرار تنفيذها من	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الدلائل الاسترشادية والإجراءات اللازمة وإبداء الرأي بشأنها قبل إقرار تنفيذها من الجهات المعنية. ١٥- دراسة التقارير البيئية التي تقدم إليها عن الأوضاع البيئية في البلاد واتخاذ اللازم بشأنها، وإعداد تقرير سنوي يشمل كل من الوضع البيئي العام والاداء البيئي لمؤسسات الدولة في دولة الكويت. ١٦- منح الموافقة للشركات والمؤسسات والمكاتب الاستشارية المتخصصة في إعداد دراسات تقييم المردود البيئي أو تقديم الاستشارات البيئية أو التدقيق البيئي، والجهات العاملة في مجال الخدمات والمختبرات البيئية لممارسة هذه الأنشطة. ١٧- إنشاء وتطوير قاعدة بيانات بيئية شاملة للدولة والعمل على تحسين آليات اتخاذ القرارات البيئية وتحقيق الربط الإلكتروني مع مؤسسات الدولة وتبادل البيانات فيما بينها. ١٨- إعداد البيانات والمؤشرات البيئية عن دولة الكويت ونشرها في التقارير والإحصائيات الرسمية للهيئة والجهات ذات العلاقة داخل وخارج البلاد.	**إضافة بند جديد بموافقة المجلس في المداولة الثانية:** ١٩- وضع المعايير والاشتراطات الواجب على أصحاب المشروعات والمنشآت تنفيذها واتخاذ الاجراءات التي ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير والشروط .	الجهات المعنية. ١٥- دراسة التقارير البيئية التي تقدم إليها عن الأوضاع البيئية في البلاد واتخاذ اللازم بشأنها، وإعداد تقرير سنوي يشمل كل من الوضع البيئي العام والأداء البيئي لمؤسسات الدولة في دولة الكويت. ١٦- منح الموافقة للشركات والموسسات والمكاتب الاستشارية المتخصصة في إعداد دراسات تقييم المردود البيئي أو تقديم الاستشارات البيئية أو التدقيق البيئي، والجهات العاملة في مجال الخدمات والمختبرات البيئية لممارسة هذه الأنشطة. ١٧- إنشاء وتطوير قاعدة بيانات بيئية شاملة للدولة والعمل على تحسين آليات اتخاذ القرارات البيئية وتحقيق الربط الإلكتروني مع مؤسسات الدولة وتبادل البيانات فيما بينها. ١٨- إعداد البيانات والمؤشرات البيئية عن دولة الكويت ونشرها في التقارير والإحصائيات الرسمية للهيئة والجهات ذات العلاقة داخل وخارج البلاد. ١٩- وضع المعايير والاشتراطات الواجب على أصحاب المشروعات والمنشآت تنفيذها واتخاذ الاجراءات التي ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير والشروط .	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٨) يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة من أصحاب الاختصاص وذوي الخبرة في المجالات المتعلقة بالبيئة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، ويكون مسئولاً عن تنفيذ قرارات الهيئة ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير، ويجوز ان يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم.	**تعديل بموافقة المجلس في المداولة الثانية:** (لمدة مماثلة واحدة بدلا من لمدد أخري مماثلة)	**(مادة ٨)** يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة من أصحاب الاختصاص وذوي الخبرة في المجالات المتعلقة بالبيئة ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة واحدة ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ قرارات الهيئة ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم.	
مادة (٩) لمجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراضه المنصوص عليها في هذا القانون ، وله على الأخص:- ١. الإشراف على تنفيذ السياسات الموضوعة من المجلس الأعلى للبيئة. ٢. اقتراح الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية والاشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس الأعلى . ٣. إعداد الهيكل التنظيمي للهيئة مع بيان الأجهزة اللازمة لها وتحديد اختصاصاتها . ٤. إعداد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة على أن تتضمن بصفة خاصة ما يلي:- أ. تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه. ب. تنظيم أعمال مجلس الإدارة وكيفية إصدار قراراته وقواعد وإجراءات اجتماعات اللجان وفرق العمل التي تشكل بالهيئة. ج. تحديد مكافآت أعضاء مجلس الادارة ونواب المدير العام وأعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين. ٥. إصدار اللوائح الداخلية للهيئة بما في ذلك اللوائح الإدارية ولوائح تعيين موظفي الهيئة وترقياتهم ومكافآتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو		**(مادة ٩)** لمجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراضه المنصوص عليها في هذا القانون ، وله على الأخص:- ١. الإشراف على تنفيذ السياسات الموضوعة من المجلس الأعلى للبيئة. ٢. اقتراح الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس الأعلى . ٣. إعداد الهيكل التنظيمي للهيئة مع بيان الأجهزة اللازمة لها وتحديد اختصاصاتها . ٤. إعداد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة على أن تتضمن بصفة خاصة ما يلي:- أ. تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه. ب. تنظيم أعمال مجلس الإدارة وكيفية إصدار قراراته وقواعد وإجراءات اجتماعات اللجان وفرق العمل التي تشكل بالهيئة. ج. تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ونواب المدير العام وأعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين. ٥. إصدار اللوائح الداخلية للهيئة بما في ذلك اللوائح الإدارية ولوائح تعيين موظفي الهيئة وترقياتهم ومكافآتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو نقدية والعقوبات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك دون الإخلال	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
نقدية والعقوبات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٥، ٣٨) من قانون الخدمة المدنية وتسري أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على العاملين بالهيئة فيما لم يرد به نص خاص بنظامها الداخلي من أحكام. ٦. الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة. ٧. اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم المتعلقة بالبيئة. ٨. اقتراح تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد توصياتها، ويجوز للمجلس أن يفوض المدير العام أو أياً من لجانه في بعض اختصاصاته ٩. وضع جداول بالرسوم والأجور التي تحصلها الهيئة نظير الخدمات التي تقدمها. ١٠. الموافقة على تطوير وتحديث وتعديل المعايير والاشتراطات واللوائح البيئية التنفيذية. ١١. مراجعة واعتماد الجزاءات المقررة على المخالفين والواردة بقانون حماية البيئة واعتماد لوائح الصلح للمخالفات البيئية.	**تعديل كلمة بموافقة المجلس في المداولة الثانية** : (إقرار بدلا من الموافقة على)	بأحكام المادتين (٥، ٣٨) من قانون الخدمة المدنية وتسري أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على العاملين بالهيئة فيما لم يرد به نص خاص بنظامها الداخلي من أحكام. ٦. إقرار مشروع الميزانية السنوية للهيئة. ٧. اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم المتعلقة بالبيئة. ٨. اقتراح تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد توصياتها، ويجوز للمجلس أن يفوض المدير العام أو أياً من لجانه في بعض اختصاصاته . ٩. وضع جداول بالرسوم والأجور التي تحصلها الهيئة نظير الخدمات التي تقدمها. ١٠. الموافقة على تطوير وتحديث وتعديل المعايير والاشتراطات واللوائح البيئية التنفيذية. ١١. مراجعة واعتماد الجزاءات المقررة على المخالفين والواردة بقانون حماية البيئة واعتماد لوائح الصلح للمخالفات البيئية.	
مـــادة (١٠) تكون للمؤسسة ميزانية ملحقة ضمن الميزانية العامة للدولـــة ويتبـــع فـــي إعـــدادها القواعد والإجراءات المنظمة للميزانية العامة للدولة ، وتبدأ السـنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها واستثناءاً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريـــخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية السنة المالية التالية لتاريخ صدور القانون .	**تعديل كلمة بموافقة المجلس في المداولة الثانية** : (للهيئة بدلا من المؤسسة)	**(مـــادة ١٠)** تكون للهيئة ميزانية ملحقة ضمن الميزانية العامة للدولة ويتبع فـي إعـدادها القواعد والإجراءات المنظمة للميزانية العامة للدولة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها واستثناءاً من ذلك تبدأ السـنة الماليـــة الأولى من تاريـــخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية السنة الماليـــة التاليـــة لتاريخ صدور القانون .	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مـــادة (١١) تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:- ١. ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة سنوياً. ٢. رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير. ٣. الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة. ٤. عائد أي مشروعات تجريبية تقوم بها الهيئة.		**(مـــادة ١١)** تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:- ١. ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة سنوياً. ٢. رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير. ٣. الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة. ٤. عائد أي مشروعات تجريبية تقوم بها الهيئة.	
مـــادة (١٢) استثناءاً من أحكام المادة (١٦) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تؤول للهيئة الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة، ويتم التصرف بهذه الإعانات والهبات للأغراض التي منحت من أجلها وذلك بقرار من مجلس الإدارة.		**(مـــادة ١٢)** استثناءاً من أحكام المادة (١٦) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تؤول للهيئة الإعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يوافق عليها مجلس الإدارة، ويتم التصرف بهذه الإعانات والهبات للأغراض التي منحت من أجلها وذلك بقرار من مجلس الإدارة.	
ثالثا : صندوق حماية البيئة **مـــادة (١٣)** ينشأ بالهيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة يتبع للمجلس الأعلى للبيئة وتؤول إليه:- ١- المبالغ التي تخصص من الدولة في ميزانيتها لدعم الصندوق. ٢- الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة. ٣- أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس الأعلى.		**ثالثا : صندوق حماية البيئة** **(مـــادة ١٣)** ينشأ بالهيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة يتبع للمجلس الأعلى للبيئة وتؤول إليه:- ١- المبالغ التي تخصص من الدولة في ميزانيتها لدعم الصندوق. ٢- الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة. ٣- أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس الأعلى.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مـــادة(١٤) يصدر المجلس الاعلى للبيئة قراراً بشأن اللائحة الداخلية للصـــندوق تحـــدد أغراضه ونظام العمل به.		**(مـــادة١٤)** يصدر المجلس الأعلى للبيئة قراراً بشأن اللائحة الداخلية للصندوق تحدد أغراضه ونظام العمل به.	
مـــادة(١٥) يختص الصندوق بما يلي: ١-إقامة المشاريع الهادفة لحماية البيئة ومصادرها والحفاظ على توازنها الطبيعي. ٢- دعم جهود احتواء الكوارث والأزمات البيئية . ٣- إقامة مشاريع إعادة تأهيل المواقع المتضررة بالدولة. ٤- تشجيع التحول نحو الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة. ٥-دعم الاستثمار في مجال علوم وتكنولوجيا البيئة وتطوير الكوادر الوطنية للعمل في هذا المجال. ٦-دعم الاستثمار في قطاع التربية البيئية وإنشاء المراكز التعليمية والتوعوية المرتبطة في المجالات البيئية. ٧-دعم الدراسات والأبحاث البيئية الخاصة ذات العلاقة بمشاريع الصندوق. ٨-دعم مؤسسات المجتمع المدني البيئية الرسمية والعمل على تشجيع مشاركة بقية مؤسسات المجتمع العاملة في المجالات غير البيئية وبما يمكنها من الدفع باتجاه المشاركة في حماية البيئة كل حسب اختصاصه. تخصيص منحة مالية سنوية		**(مـــادة ١٥)** يختص الصندوق بما يلي: ١- إقامة المشاريع الهادفة لحماية البيئة ومصادرها والحفاظ على توازنها الطبيعي. ٢- دعم جهود احتواء الكوارث والأزمات البيئية . ٣- إقامة مشاريع إعادة تأهيل المواقع المتضررة بالدولة. ٤- تشجيع التحول نحو الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة. ٥- دعم الاستثمار في مجال علوم وتكنولوجيا البيئة وتطوير الكوادر الوطنية للعمل في هذا المجال. ٦- دعم الاستثمار في قطاع التربية البيئية وإنشاء المراكز التعليمية والتوعوية المرتبطة في المجالات البيئية. ٧- دعم الدراسات والأبحاث البيئية الخاصة ذات العلاقة بمشاريع الصندوق. ٨- دعم مؤسسات المجتمع المدني البيئية الرسمية والعمل على تشجيع مشاركة بقية مؤسسات المجتمع العاملة في المجالات غير البيئية وبما يمكنها من الدفع باتجاه المشاركة في حماية البيئة كل حسب اختصاصه.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الباب الأول **التنمية والبيئة** **الفصل الأول: تقييم المردود البيئي**		**الباب الأول** **التنمية والبيئة** **الفصل الأول: تقييم المردود البيئي**	
مـــادة (١٦) يحظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات على الأنشطة القائمة أو الحصول على أي تراخيص بذلك إلا بعد إجراء دراسات تقييم المردود البيئي وفقاً للنظم والاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.		**(مـــادة ١٦)** يحظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات على الأنشطة القائمة أو الحصول على أي تراخيص بذلك إلا بعد إجراء دراسات تقييم المردود البيئي وفقاً للنظم والاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	
مـــادة (١٧) لا يجوز لأي جهة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو مكتب استشاري أو مركز أو مختبر أو أي جهات أخرى متعددة الأنشطة مزاولة أي نشاط أو خدمات أو استشارات في المجال البيئي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على ذلك وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.		**(مـــادة ١٧)** لا يجوز لأي جهة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو مكتب استشاري أو مركز أو مختبر أو أي جهات أخرى متعددة الأنشطة مزاولة أي نشاط أو خدمات أو استشارات في المجال البيئي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على ذلك وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	
الفصل الثاني: المحيط المهني والمحيط الداخلي **مـــادة (١٨)** تلتزم جميع المنشآت بكافة الاشتراطات الهندسية والبيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.		**الفصل الثاني: المحيط المهني والمحيط الداخلي** **(مـــادة ١٨)** تلتزم جميع المنشآت بكافة الاشتراطات الهندسية والبيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مـــادة (١٩) تلتزم كافة المنشآت في ممارستها لأنشطتها بضمان سلامة العاملين وعدم تعرضهم لأي ضرر ينتج عن انبعاث أو تسرب مواد ملوثة في بيئة العمل سواء ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في أجهزتها وأن تتخذ الإجراءات والاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تجاوز الحدود الآمنة المسموح بها للتعرض للمواد الكيميائية ، الضوضاء والاهتزازات، الحرارة و الرطوبة، الإضاءة والموجات فوق الصوتية، الإشعاع غير النشط واية اشتراطات اخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.		**(مـــادة ١٩)** تلتزم كافة المنشآت في ممارستها لأنشطتها بضمان سلامة العاملين وعدم تعرضهم لأي ضرر ينتج عن انبعاث أو تسرب مواد ملوثة في بيئة العمل سواء ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في أجهزتها وأن تتخذ الإجراءات والاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تجاوز الحدود الآمنة المسموح بها للتعرض للمواد الكيميائية ، الضوضاء والاهتزازات، الحرارة و الرطوبة، الإضاءة والموجات فوق الصوتية، الإشعاع غير النشط وأية اشتراطات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	
مـــادة (٢٠) يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجديد الهواء ونقاءه مع الالتزام بمعدلات سريان الهواء التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.		**(مـــادة ٢٠)** يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجديد الهواء ونقاءه مع الالتزام بمعدلات سريان الهواء التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	
الباب الثاني **حماية البيئة الأرضية من التلوث** **الفصل الأول : إدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة** **أولاً: إدارة المواد الكيميائية** **مـــادة (٢١)** يحظر إنتاج أو تداول المواد الكيميائية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة. ويجوز للهيئة وقف النشاط أو التقدم بطلب إلغاء الترخيص من الجهة المانحة له إذا ثبت خطورة المنتج بيئياً أو صحياً ويجب في جميع الأحوال الحصول على اعتماد الهيئة على المنتج قبل تسويقه أو استيراده.		**الباب الثاني** **حماية البيئة الأرضية من التلوث** **الفصل الأول : إدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة** **أولاً: إدارة المواد الكيميائية** **(مـــادة ٢١)** يحظر إنتاج أو تداول المواد الكيميائية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة. ويجوز للهيئة وقف النشاط أو التقدم بطلب إلغاء الترخيص من الجهة المانحة له إذا ثبت خطورة المنتج بيئياً أو صحياً ويجب في جميع الأحوال الحصول على اعتماد الهيئة على المنتج قبل تسويقه أو استيراده.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مـــادة (٢٢) تلتزم جميع الجهات التي تقوم بإنتاج وتعبئة ومناولة وتخزين ونقل واستيراد وتصدير المواد الكيميائية أو مرورها عبر إقليم دولـــة الكويـــت بـــالإجراءات والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .		**(مـــادة ٢٢)** تلتزم جميع الجهات التي تقوم بإنتاج وتعبئة ومناولة وتخزين ونقـــل واســـتيراد وتصدير المواد الكيميائية أو مرورها عبـــر إقلـــيم دولـــة الكويـــت بـــالإجراءات والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	
مـــادة (٢٣) يجب الحصول على موافقة الجهات المعنية عند استيراد أو تصدير المواد الخطرة والمواد الكميائية ، كما يشترط للتصريح بذلك إتمام اجراءات الفحص والمطابقة والتدقيق من الجهات المعنية أو من الشركات المؤهلة لهذا الغرض ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات والاشتراطات المنظمة لذلك والسجلات المطلوبة ومسؤوليات الجهات المعنية تجاهها .		**(مـــادة ٢٣)** يجب الحصول على موافقة الجهات المعنية عند استيراد أو تصدير المواد الخطرة والمواد الكيمائية ، كما يشترط للتصريح بذلك إتمام إجراءات الفحص والمطابقة والتدقيق من الجهات المعنية أو من الشركات المؤهلة لهذا الغرض ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات والاشتراطات المنظمة لذلك والسجلات المطلوبة ومسؤوليات الجهات المعنية تجاهها .	
مادة (٢٤) تعنى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتنفيذ متطلبات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية والمواد والنفايات الخطرة وتنفيذ المسوحات الوطنية الشاملة لإتبعاثات المركبات الكيميائية، كما تعنى الهيئة خلال عامين من صدور هذا القانون بإعداد البرنامج الوطني للسلامة الكيميائية ووضع الخطط والبرامج الزمنية لتنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة.		**(مادة ٢٤)** تعنى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتنفيذ متطلبات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية والمواد والنفايات الخطرة وتنفيذ المسوحات الوطنية الشاملة لإتبعاثات المركبات الكيميائية، كما تعنى الهيئة خلال عامين من صدور هذا القانون بإعداد البرنامج الوطني للسلامة الكيميائية ووضع الخطط والبرامج الزمنية لتنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ثانياً: إدارة النفايات الخطرة والطبية والبلدية الصلبة والحماة **مـــادة (٢٥)** يحظر استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في كامل إقليم دولة الكويت. ويحظر بغير تصريح مسبق من الهيئة السماح بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل أياً من هذه النفايات عبر إقليم الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.		**ثانياً: إدارة النفايات الخطرة والطبية والبلدية الصلبة والحماة** **(مـــادة ٢٥)** يحظر استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في كامل إقليم دولة الكويت. ويحظر بغير تصريح مسبق من الهيئة السماح بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل أياً من هذه النفايات عبر إقليم الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.	
مـــادة (٢٦) يحظر تداول النفايات المشعة منخفضة الإشعاع المولدة من المستشـــفيات أو بعض الصناعات بغير ترخيص مسبق من الجهات المعنية ويجب التخلص من هذه النفايات وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحدده		**(مـــادة ٢٦)** يحظر تداول النفايات المشعة منخفضة الإشعاع المولدة من المستشفيات أو بعض الصناعات بغير ترخيص مسبق من الجهات المعنية ويجب التخلص من هـذه النفايات وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحدده	
مادة (٢٧) يحظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت. ويستثني من ذلك تصدير النفايات الخطرة التي لا تملك الدولة القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو الموانئ المناسبة للتخلص منها وفي كل الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة علي ذلك .		**(مادة ٢٧)** يحظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت. ويستثنى من ذلك تصدير النفايات الخطرة التي لا تملك الدولة القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو الموانئ المناسبة للتخلص منها وفي كل الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة على ذلك .	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مـــادة (٢٨) يحظر الجمع والنقل والتخلص من النفايات البلدية الصلبة والخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحمأة الناتجة عن مخلفات الصرف الصحي والصناعي بغير ترخيص من الجهات المعنية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح هذه التراخيص وآلية التداول والتعامل مع هذه المواد.		**(مـــادة ٢٨)** يحظر الجمع والنقل والتخلص من النفايات البلدية الصلبة والخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحمأة الناتجة عن مخلفات الصرف الصحي والصناعي بغير ترخيص من الجهات المعنية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح هذه التراخيص وآلية التداول والتعامل مع هذه المواد.	
مـــادة (٢٩) يجب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات البلدية الصلبة ونفايات الرعاية الصحية والحمأة بأنواعها وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. كما يحظر التخلص من النفايات بانواعها بالردم المباشر في مواقع غير مخصصة بيئياً.		**(مـــادة ٢٩)** يجب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات البلدية الصلبة ونفايات الرعاية الصحية والحمأة بأنواعها وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. كما يحظر التخلص من النفايات بأنواعها بالردم المباشر في مواقع غير مخصصة بيئياً.	
مـــادة (٣٠) يلزم التخلص من النفايات البلدية الصلبة وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القـــانون. وتلتـــزم الجهـــات المعنيـــة بانجـــاز واستكمال البنية التحتية لأعمال تدوير النفايات البلدية الصلبة خـــلال خمـــس سنوات بحد أقصى من تاريخ صدور هذا القانون.		**(مـــادة ٣٠)** يلزم التخلص من النفايات البلدية الصلبة وفقاً للشروط والمعايير البيئيـــة التـــي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتلتزم الجهات المعنية بانجاز واســـتكمال البنية التحتية لأعمال تدوير النفايات البلدية الصلبة خلال خمـــس ســـنوات بحـــد أقصى من تاريخ صدور هذا القانون.	
مـــادة (٣١) تلتزم المصادر التي يتولد منها نفايات خطرة أو نفايات الرعاية الصحية أو الحمأة إضافة الى الجهات المختصة والمكلفة بجمع ونقل والتخلص من النفايات بأنواعها بتزويد الهيئة بتفاصيل هذه النفايات مع الاحتفاظ بسجل خاص وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون والبيانات المطلوبة وآلية نقلها وإدارتها.		**(مـــادة ٣١)** تلتزم المصادر التي يتولد منها نفايات خطرة أو نفايات الرعاية الصحية أو الحمأة إضافة الى الجهات المختصة والمكلفة بجمع ونقل والتخلص من النفايات بأنواعها بتزويد الهيئة بتفاصيل هذه النفايات مع الاحتفاظ بسجل خاص وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون والبيانات المطلوبة وآلية نقلها وإدارتها.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مـــادة (٣٢) يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق النفايات البلديـــة الصـــلبة إلا فـــي المرافـــق المخصصة لذلك ويراعى في ذلك البعد عـــن التجمعـــات البشـــرية ومنـــاطق الحساسية البيئية ، وتحدد اللائحـــة التنفيذيـــة لهـــذا القـــانون المواصـــفات والضوابط الخاصة بهذه المرافق ومواقعها.		**(مـــادة ٣٢)** يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق النفايات البلدية الصلبة إلا في المرافق المخصصة لذلك ويراعى في ذلك البعد عن التجمعات البشرية ومناطق الحساسية البيئيـــة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط الخاصة بهذه المرافق ومواقعها.	
مـــادة (٣٣) يحظر إلقاء القمامة أو المخلفات أياً كان نوعها إلا في الحاويات المخصصـــة لذلك.		**(مـــادة ٣٣)** يحظر إلقاء القمامة أو المخلفات أياً كان نوعها إلا في الحاويات المخصصة لذلك.	
مادة (٣٤) تعنى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بإعداد البرنامج الوطني للإدارة المتكاملة للمخلفات شاملا إعداد وتطوير وتحديث إستراتيجية وطنية للإدارة المتكاملة للنفايات البلدية الصلبة والنفايات الطبية والسائلة والنفايات الخطرة مشفوعة بخطط العمل ومسؤوليات مؤسسات الدولة وبرامج الرقابة والرصد والبرامج الزمنية لتنفيذها. وتلتزم الهيئة بعرض البرنامج على المجلس الأعلى لاعتماده خلال ثلاثة أعوام كحد أقصى من صدور هذا القانون.		**(مادة ٣٤)** تعنى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بإعداد البرنامج الوطني للإدارة المتكاملة للمخلفات شاملا إعداد وتطوير وتحديث إستراتيجية وطنية للإدارة المتكاملة للنفايات البلدية الصلبة والنفايات الطبية والسائلة والنفايات الخطرة مشفوعة بخطط العمل ومسؤوليات مؤسسات الدولة وبرامج الرقابة والرصد والبرامج الزمنية لتنفيذها. وتلتزم الهيئة بعرض البرنامج على المجلس الأعلى لاعتماده خلال ثلاثة أعوام كحد أقصى من صدور هذا القانون.	
مـــادة(٣٥) يمنع ربط المخلفات السائلة الصحية والصناعية للمناطق الصناعية مع الشبكات العامة للأمطار ومخلفات الصرف الصحي وتلتزم الجهات المختصة بإنشاء محطات خاصة بهذه المناطق خلال سبع سنوات بحد أقصى من تاريخ صدور هذا القانون.		**(مـــادة ٣٥)** يمنع ربط المخلفات السائلة الصحية والصناعية للمناطق الصناعية مع الشبكات العامة للأمطار ومخلفات الصرف الصحي وتلتزم الجهات المختصة بإنشاء محطات خاصة بهذه المناطق خلال سبع سنوات بحد أقصى من تاريخ صدور هذا القانون.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مـــادة (٣٦) يمنع إقامة مرادم جديدة للنفايات بدولة الكويت أو توســعة القــائم منهــا إلا بموافقة المجلس الأعلى وفي كل الأحوال يلزم إقامة دراسات المردود البيئــي كما يلزم عند إقامتها أو التوسع فيها الالتزام بالشروط التي تبينها اللائحــة التنفيذية لهذا القانون. وتلتزم الجهات المعنية بوضع خطــة تفصــيلية لإدارة وتقييم ومعالجة واسترجاع كافة المرادم بالبلاد خلال سنة من تاريخ صــدور هذا القانون على ان تعرض على المجلس الأعلى لاعتمادها.		**(مـــادة ٣٦)** يمنع إقامة مرادم جديدة للنفايات بدولة الكويت أو توسعة القائم منها إلا بموافقة المجلس الأعلى وفي كل الأحوال يلزم إقامة دراسات المردود البيئي كما يلزم عند إقامتها أو التوسع فيها الالتزام بالشروط التي تبينها اللائحــة التنفيذيــة لهــذا القانون. وتلتزم الجهات المعنية بوضع خطة تفصــيلية لإدارة وتقيــيم ومعالجــة واسترجاع كافة المرادم بالبلاد خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون علــى ان تعرض على المجلس الأعلى لاعتمادها.	
مـــادة (٣٧) تلتزم الجهات المعنية خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون بالحصر الكامل لأنواع وكميات ومواقع تواجد المخلفات الاسبستية بالبلاد كما تلتزم بالتخلص من هذه المخلفات الخطرة في موقع مؤهل لذلك وتتكفل الدولة بالالتزامات المالية المترتبة على عمليات الجمع والنقل والتخلص من هذه المخلفات من السكن الخاص والمنشآت الحكومية.		**(مـــادة ٣٧)** تلتزم الجهات المعنية خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون بالحصر الكامل لأنواع وكميات ومواقع تواجد المخلفات الاسبستية بالبلاد كما تلتزم بالتخلص من هذه المخلفات الخطرة في موقع مؤهل لذلك وتتكفل الدولة بالالتزامات المالية المترتبة على عمليات الجمع والنقل والتخلص من هذه المخلفات من السكن الخاص والمنشآت الحكومية.	
مـــادة (٣٨) تلتزم الجهات المعنية بإنشاء شبكات الصرف الصحي وشبكات الأمطار بأخذ الموافقات البيئية قبل إنشائها كما تلتزم بصيانتها والرقابة عليها بما يضمن سلامة البيئة البحرية وجودة وكفاءة العمل بمحطات المعالجة.		**(مـــادة ٣٨)** تلتزم الجهات المعنية بإنشاء شبكات الصرف الصحي وشبكات الأمطار بأخذ الموافقات البيئية قبل إنشائها كما تلتزم بصيانتها والرقابة عليها بما يضمن سلامة البيئة البحرية وجودة وكفاءة العمل بمحطات المعالجة.	
مـــادة (٣٩) تلتزم الجهات المعنية بوضع المواصفات القياسية لكافة المواد المعاد تدويرها وطبيعة ونوعية وآليات استخدامها بما يحقق السلامة والكفاءة من الاستخدام، كما تعمل الدولة على منح المواد المعاد تدويرها داخل إقليم الدولة والمتوافقة مع المواصفات القياسية الأفضلية في مشاريعها دعماً لصناعات التدوير.		**(مـــادة ٣٩)** تلتزم الجهات المعنية بوضع المواصفات القياسية لكافة المواد المعاد تدويرها وطبيعة ونوعية وآليات استخدامها بما يحقق السلامة والكفاءة من الاستخدام، كما تعمل الدولة على منح المواد المعاد تدويرها داخل إقليم الدولة والمتوافقة مع المواصفات القياسية الأفضلية في مشاريعها دعماً لصناعات التدوير.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الثاني : **حماية البيئة البرية والزراعية من التلوث** **مـــادة (٤٠)** يحظر على كل من يرتاد المناطق البرية سواء كان من الأشخاص الطبيعـــيين والاعتباريين بقصد إقامة المخيمات أو لأي غرض آخر القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الواجب التقيد بها.	**شطب عبارة بموافقة المجلس في المداولة الثانية** : (سواء كان من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين)	**الفصل الثاني :** **حماية البيئة البرية والزراعية من التلوث** **(مـــادة ٤٠)** يحظر على كل من يرتاد المناطق البرية بقصد إقامة المخيمات أو لأي غرض آخر القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الواجب التقيد بها.	
مـــادة (٤١) يحظر مباشرة الرعي أو استغلال الأراضي في الزراعات المروية أو أي نشاط آخر من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تدهور البيئة البرية. كما يحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأزهار في الميادين والشوارع والمرافق العامة أو اقتلاع الأشجار والنباتات البرية في الأراضي العامة. ويستثنى من ذلك ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لدواعي التنمية وفي كل الأحوال يتم الالتزام بتعويض ما تم اقتلاعه من المسطحات الخضراء والأشجار.		**(مـــادة ٤١)** يحظر مباشرة الرعي أو استغلال الأراضي في الزراعات المروية أو أي نشاط آخر من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تدهور البيئة البرية. كما يحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأزهار في الميادين والشوارع والمرافق العامة أو اقتلاع الأشجار والنباتات البرية في الأراضي العامة. ويستثنى من ذلك ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لدواعي التنمية وفي كل الأحوال يتم الالتزام بتعويض ما تم اقتلاعه من المسطحات الخضراء والأشجار.	
مـــادة (٤٢) تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية تحديد الاشتراطات الخاصة بمبيدات الآفات والأسمدة ومحسنات التربة فيما يخص ما يلي:- ١. أنواع ومواصفات هذه المواد التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالدولة.		**(مـــادة ٤٢)** تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية تحديد الاشتراطات الخاصة بمبيدات الآفات والأسمدة ومحسنات التربة فيما يخص ما يلي:- ١. أنواع ومواصفات هذه المواد التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالدولة.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
٢. الضوابط المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محلياً أو المستوردة. ٣. الشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الداخلة في تصنيعها أو التي انتهت صلاحية استخدامها. ٤. إجراء تسجيل هذه المواد أو تجديد تسجيلها. ٥. شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل. ٦. كيفية رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن تداول أو الاستخدام الغير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد.		٢. الضوابط المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محلياً أو المستوردة. ٣. الشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الداخلة في تصنيعها أو التي انتهت صلاحية استخدامها. ٤. إجراء تسجيل هذه المواد أو تجديد تسجيلها. ٥. شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل. ٦. كيفية رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن تداول أو الاستخدام الغير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد.	
مـــادة (٤٣) يحظر رش أو استخدام المبيدات الكلورية العضوية ومبيـــدات الآفـــات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك مـــن الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.		**(مـــادة ٤٣)** يحظر رش أو استخدام المبيدات الكلوريـــة العضـــوية ومبيـــدات الآفـــات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غيـــر ذلـــك مـــن الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحـــددها اللائحـــة التنفيذية لهذا القانون.	
مـــادة (٤٤) تلتزم الجهة المختصة بنشاط استخراج المواد المقلعية أو باستيرادها بالتعاون مع الهيئة وبقية الجهات المختصة بتحديد المناطق والأراضـــي المخصصـــة لاستخراج هذه المواد أو بتنظيم القائم منها وفقا للشروط والإجراءات المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويراعى في ذلك تحديد هذه الأراضـــي بنـــاء على المسوحات الجيولوجية والبيئية لمختلف المناطق بإقليم الدولة.		**(مـــادة ٤٤)** تلتزم الجهة المختصة بنشاط استخراج المواد المقلعية أو باستيرادها بالتعاون مع الهيئة وبقية الجهات المختصة بتحديد المناطق والأراضي المخصصة لاســـتخراج هذه المواد أو بتنظيم القائم منها وفقا للشروط والإجـــراءات المحـــددة باللائحـــة التنفيذية لهذا القانون، ويراعى في ذلك تحديد هذه الأراضي بناء على المسوحات الجيولوجية والبيئية لمختلف المناطق بإقليم الدولة.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مـــادة (٤٥) تراقب الجهة مانحة الترخيص لنشاط المواد المقلعية كافة الأنشطة المتعلقة بهذا النشاط كاستخراج وتداول واستيراد وتخزين وبيع هذه المواد ويشمل ذلك الإشراف والرقابة ومنع التجاوزات وتفعيل العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون.		**(مـــادة ٤٥)** تراقب الجهة مانحة الترخيص لنشاط المواد المقلعية كافة الأنشطة المتعلقة بهذا النشاط كاستخراج وتداول واستيراد وتخزين وبيع هذه المواد ويشمل ذلك الإشراف والرقابة ومنع التجاوزات وتفعيل العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون.	
مـــادة (٤٦) لايجوز إقامة أي مقلع أو توسعته أو تطويره أو دمجه أو تجزئته لأكثر من مشروع أو إحداث أي تغيير فيه إلا بموجب ترخيص بذلك يصدر من الجهة المعنية ولا يجوز منح التراخيص لمزاولة هذا النشاط إلا للشركات المؤهلة من قبل الجهات المختصة. وفي كل الأحوال يلتزم مزاولو هذا النشاط بتأهيل المواقع بعد انتهاء فترة أعمالهم وفقا لما تحدده الهيئة من اشتراطات بهذا الخصوص.		**(مـــادة ٤٦)** لايجوز إقامة أي مقلع أو توسعته أو تطويره أو دمجه أو تجزئته لأكثر من مشروع أو إحداث أي تغيير فيه إلا بموجب ترخيص بذلك يصدر من الجهة المعنية ولا يجوز منح التراخيص لمزاولة هذا النشاط إلا للشركات المؤهلة من قبل الجهات المختصة. وفي كل الأحوال يلتزم مزاولو هذا النشاط بتأهيل المواقع بعد انتهاء فترة أعمالهم وفقا لما تحدده الهيئة من اشتراطات بهذا الخصوص.	
مـــادة (٤٧) يراعى عند إقامة المنشآت بالبيئة البرية تطبيق وسائل الحماية من زحف الرمال والحد من تأثيراتها البيئية والاقتصادية بالوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.		**(مـــادة ٤٧)** يراعى عند إقامة المنشآت بالبيئة البرية تطبيق وسائل الحماية من زحف الرمال والحد من تأثيراتها البيئية والاقتصادية بالوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الباب الثالث **حماية الهواء الخارجي من التلوث** **مـــادة (٤٨)** تتولى الهيئة القيام بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء والحد من الآثار الضارة الناتجة من انبعاث الغازات الملوثة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير جودة الهواء. وعلى الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة عند تجاوز تلك المعايير.		**الباب الثالث** **حماية الهواء الخارجي من التلوث** **(مـــادة ٤٨)** تتولى الهيئة القيام بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء والحد من الآثار الضارة الناتجة من انبعاث الغازات الملوثة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير جودة الهواء. وعلى الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة عند تجاوز تلك المعايير.	
مـــادة (٤٩) تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بإعداد وتطوير إستراتيجية وطنية لإدارة جودة الهواء في دولة الكويت ووضع خطط العمل والبرامج الزمنية اللازمة لتنفيذها كما تعنى الهيئة بتحديث هذه الإستراتيجية وتقويمها كل خمس سنوات.		**(مـــادة ٤٩)** تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بإعداد وتطوير إستراتيجية وطنية لإدارة جودة الهواء في دولة الكويت ووضع خطط العمل والبرامج الزمنية اللازمة لتنفيذها كما تعنى الهيئة بتحديث هذه الإستراتيجية وتقويمها كل خمس سنوات.	
مـــادة (٥٠) تعمل الهيئة على نشر مؤشرات جودة الهواء على المواقع الإلكترونية وإعلام الجمهور عن مستويات جودة الهواء، والإجراءات الواجب اتخاذها عند بلوغ التراكيز مستويات قد يتحقق معها التأثير على صحة المجتمع أو فئة معينة منه.		**(مـــادة ٥٠)** تعمل الهيئة على نشر مؤشرات جودة الهواء على المواقع الإلكترونية وإعلام الجمهور عن مستويات جودة الهواء، والإجراءات الواجب اتخاذها عند بلوغ التراكيز مستويات قد يتحقق معها التأثير على صحة المجتمع أو فئة معينة منه.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٥١) تلتزم الهيئة بإنشاء وتطوير وتحديث شبكة وطنية للرصد والمراقبة المستمرة لجودة الهواء في دولة الكويت، كما تلتزم الجهات الحكومية والخاصة بإنشاء أنظمة الرصد والمراقبة لجودة الهواء في نطاق أعمالها وأنشطتها وربطها بالهيئة بالصورة التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.		**(مادة ٥١)** تلتزم الهيئة بإنشاء وتطوير وتحديث شبكة وطنية للرصد والمراقبة المستمرة لجودة الهواء في دولة الكويت، كما تلتزم الجهات الحكومية والخاصة بإنشاء أنظمة الرصد والمراقبة لجودة الهواء في نطاق أعمالها وأنشطتها وربطها بالهيئة بالصورة التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	
مادة (٥٢) تلتزم كافة المنشآت في مباشرتها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود المسموح بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويجب على المسئول عن المنشأة استخدام وسائل مناسبة للرصد المستمر لمعدلات انبعاث الغازات من المصادر المختلفة بالمنشأة وإبلاغ الهيئة فور تجاوزها الحدود القصوى المسموح بها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التي يطبق عليها حكم هذه الفقرة.		**(مادة ٥٢)** تلتزم كافة المنشآت في مباشرتها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود المسموح بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويجب على المسئول عن المنشأة استخدام وسائل مناسبة للرصد المستمر لمعدلات انبعاث الغازات من المصادر المختلفة بالمنشأة وإبلاغ الهيئة فور تجاوزها الحدود القصوى المسموح بها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التي يطبق عليها حكم هذه الفقرة.	
مادة (٥٣) يلتزم مالك أو مشغل المنشأة بأعمال الصيانة الدورية للآلات والمعدات واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لمنع حدوث تسرب أو انبعاث أو أي ملوثات يترتب عليها تلوث البيئة.		**(مادة ٥٣)** يلتزم مالك أو مشغل المنشأة بأعمال الصيانة الدورية للآلات والمعدات واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لمنع حدوث تسرب أو انبعاث أو أي ملوثات يترتب عليها تلوث البيئة.	
مادة (٥٤) تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوي الضوضاء ، وأن يكون في مكان معد لذلك ولا يتجاوزه.		**(مادة ٥٤)** تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوي الضوضاء ، وأن يكون في مكان معد لذلك ولا يتجاوزه.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
وعلى الجهات مانحة التراخيص مراعاة استخدام آلات ومعدات مناسبة بحيث يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له.		وعلى الجهات مانحة التراخيص مراعاة استخدام آلات ومعدات مناسبة بحيث يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له.	
مـــادة (٥٥) يحظر إقامة المنشآت التي يصدر عنها ضوضاء وتسبب ضرراً لبيئة الجوار وتعمل الهيئة على ضمان تطبيق انظمة الحد من الضوضاء في الطرق والمشاريع العامة وحول التجمعات البشرية وبالضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.		**(مـــادة ٥٥)** يحظر إقامة المنشآت التي يصدر عنها ضوضاء وتسبب ضرراً لبيئة الجوار وتعمل الهيئة على ضمان تطبيق انظمة الحد من الضوضاء في الطرق والمشاريع العامة وحول التجمعات البشرية وبالضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	
مـــادة (٥٦) يحظر الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت كما يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة ووسائل النقل العام. وتلتزم جميع الجهات باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في هذه الأماكن على نحو يكفل منع الأضرار بالآخرين.		**(مـــادة ٥٦)** يحظر الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت . كما يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة ووسائل النقل العام. وتلتزم جميع الجهات باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في هذه الأماكن على نحو يكفل منع الأضرار بالآخرين.	
مـــادة (٥٧) تلتزم الجهة المختصة بإعداد وتطوير وتنفيذ وتحديث الخطة الوطنية للتخلص من المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والإشراف على تنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية وترفع الجهة المختصة تقريرا سنوياً لمجلس الإدارة حول سير الخطة وتحدد اللائحة التنفيذية من هذا القانون الجهة المختصة وآلية عمله		**(مـــادة ٥٧)** تلتزم الجهة المختصة بإعداد وتطوير وتنفيذ وتحديث الخطة الوطنية للتخلص من المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والإشراف على تنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية وترفع الجهة المختصة تقريرا سنوياً لمجلس الإدارة حول سير الخطة وتحدد اللائحة التنفيذية من هذا القانون الجهة المختصة وآلية عمله	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مـــادة (٥٨) يحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بالاتفاقيات الدولية المنظمة للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو خرائطها أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والاشتراطات والمعايير الخاصة بها ويجوز بقرار من المدير العام حذف أو إضافة مواد جديدة.		**(مـــادة ٥٨)** يحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بالاتفاقيات الدولية المنظمة للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو خرائطها أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والاشتراطات والمعايير الخاصة بها ويجوز بقرار من المدير العام حذف أو إضافة مواد جديدة.	
مـــادة(٥٩) يحظر تصنيع أو استيراد كافة الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة السابقة بما في ذلك الشاحنات والمركبات وقنينات الايروسولات والبخاخات وكافة أجهزة التبريد والتكييف وبرادات مياه الشرب والمواد العازلة والإسفنج الصناعي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.		**(مـــادة ٥٩)** يحظر تصنيع أو استيراد كافة الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة السابقة بما في ذلك الشاحنات والمركبات وقنينات الايروسولات والبخاخات وكافة أجهزة التبريد والتكييف وبرادات مياه الشرب والمواد العازلة والإسفنج الصناعي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.	
مـــادة (٦٠) لا يجوز تصنيع أو استخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة (٥٧) من هذا القانون في أي صناعات أو إنشاءات جديدة أو في توسعة منشآت قائمة أو في عمليات تنظيف الدوائر الإلكترونية والمعدات الصناعية وأنظمة التكييف والتبريد وفي التعقيم وفي تجفيف الملابس إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.		**(مـــادة ٦٠)** لا يجوز تصنيع أو استخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة (٥٩) من هذا القانون في أي صناعات أو إنشاءات جديدة أو في توسعة منشآت قائمة أو في عمليات تنظيف الدوائر الإلكترونية والمعدات الصناعية وأنظمة التكييف والتبريد وفي التعقيم وفي تجفيف الملابس إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مـــادة (٦١) تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة وخلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون إنشاء بنك للهالونات لحصر الكميات المتوفرة والمستوردة من هذه المواد والرقابة عليها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاص ونظام العمل بهذا البنك.		**(مـــادة ٦١)** تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة وخلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون إنشاء بنك للهالونات لحصر الكميات المتوفرة والمستوردة من هذه المواد والرقابة عليها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاص ونظام العمل بهذا البنك.	
مادة (٦٢) يحظر استيراد أو تصدير أو تصنيع المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفقات (ب، ج ،هـ) من برتوكول مونتريال إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة . كما يحظر اســتيراد أو تصدير الأجهزة والمعدات التي تحتوي على هذه المواد.		**(مادة ٦٢)** يحظر استيراد أو تصدير أو تصنيع المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفقات (ب، ج ،هـ) من برتوكول مونتريال إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة . كما يحظر استيراد أو تصدير الأجهزة والمعدات التي تحتوي على هذه المواد.	
مـــادة (٦٣) تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على أي من المواد الخاضعة للرقابة بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.		**(مـــادة ٦٣)** تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على أي من المواد الخاضعة للرقابة بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	
مـــادة (٦٤) يحظر التخلص من الحاويات والاسطوانات أو مخلفاتها التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة إلا وفقا للاشتراطات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.		**(مـــادة ٦٤)** يحظر التخلص من الحاويات والاسطوانات أو مخلفاتها التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة إلا وفقا للاشتراطات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الباب الرابع **حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث** **الفصل الأول: حماية البيئة البحرية من التلوث** **أولا : نطاق الحماية** **مادة جديدة**	**إضافة مادة جديدة من قبل الحكومة برقم (٦٥)**	**الباب الرابع** **حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث** **الفصل الأول: حماية البيئة البحرية من التلوث** **أولا : نطاق الحماية** **(مـــادة ٦٥)** تتولى الهيئة إعداد ومتابعة تنفيذ الخطة الوطنية لإدارة البيئة البحرية مشفوعة بجدول زمني لمراحل التنفيذ ومسئوليات الجهات المعنيـــة تجاهها ومتطلبات تنفيذها .	
مادة جديدة	**إضافة مادة جديدة من قبل الحكومة برقم (٦٦)**	**(مـــادة ٦٦)** تعمل الهيئة على تأسيس شبكة وطنية لرصد ورقابة البيئة البحرية تعمل على تغطية كافة المياه الإقليمية لدولة الكويت وتشمل مراقبة كافة المؤشرات الدالة على الوضع البيئي للبيئة البحرية كما تعني الهيئة بتوفير كافة متطلبات نجاح الشبكة من بنية تحتية كالمختبرات وتأهيل الكوادر الوطنية وغيرها وذلك خلال خمسة سنوات من صدور هذا القانون ، وعلى كافة مؤسسات الدولة المعنية التعاون مع الهيئة لتنفيذ هذه الخطة .	
مـــادة (٦٥) تسري أحكام هذا الفصل على جميع السفن والمعدات والموانئ والمنشآت البرية والبحرية والجوية الموجودة ضمن المناطق البحرية وما يعلوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا القانون أيا كان شكلها أو هيئتها و سواء كانت ثابتة أو متحركة وكذلك خطوط الأنابيب العائمة والمغمورة ومرافق الشحن والتفريغ والتصريف وغيرها كما يسرى في أعالي البحار إذا نتج عنه تلوث في المياه		**(مـــادة ٦٧)** تسري أحكام هذا الفصل على جميع السفن والمعدات والموانئ والمنشآت البرية والبحرية والجوية الموجودة ضمن المناطق البحرية وما يعلوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر المنصوص عليها في المادة (٦٨) من هذا القانون أيا كان شكلها أو هيئتها و سواء كانت ثابتة أو متحركة وكذلك خطوط الأنابيب العائمة والمغمورة ومرافق الشحن والتفريغ والتصريف وغيرها كما يسرى في أعالي البحار إذا نتج عنه تلوث في المياه المحظورة.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المحظورة. ويستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل السفن ووسائل النقل الحربية وما في حكمهما، وتلتزم السفن ووسائل النقل المستثناة من تطبيق أحكام هذا الباب باتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة بمنع تلوث المناطق البحرية المحظورة.		ويستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل السفن ووسائل النقل الحربية وما في حكمهما، وتلتزم السفن ووسائل النقل المستثناة من تطبيق أحكام هذا الباب باتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة بمنع تلوث المناطق البحرية المحظورة.	
مـــادة (٦٦) تعتبر المناطق البحرية التالية وما يعلوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر مناطق محظور فيها إحداث أي تلوث للبيئة البحرية بالمواد الضارة أيا كان سببه ومصدره وكمياته ويعد ارتكاب أي فعل من هذا القبيل جريمة مؤثمة وفقا لأحكام هذا القانون: أ. المياه الداخلية لدولة الكويت الواقعة خلف خط إغلاق خليج الكويت. ب. البحر الإقليمي لدولة الكويت والذي يمتد إلى مسافة ١٢ ميلا بحريا من خط الأساس. ج. المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٢٤ ميلا بحريا من من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي. د- المياه الملاصقة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٥٠ ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.	**حذفت كلمة (مؤثمة) بموافقة المجلس في المداولة الثانية**	**(مـــادة ٦٨)** تعتبر المناطق البحرية التالية وما يعلوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر مناطق محظور فيها إحداث أي تلوث للبيئة البحرية بالمواد الضارة أيا كان سببه ومصدره وكمياته ويعد ارتكاب أي فعل من هذا القبيل جريمة وفقا لأحكام هذا القانون: أ. المياه الداخلية لدولة الكويت الواقعة خلف خط إغلاق خليج الكويت. ب. البحر الإقليمي لدولة الكويت والذي يمتد إلى مسافة ١٢ ميلا بحريا من خط الأساس. ج- المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٢٤ ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي. د- المياه الملاصقة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة ٥٠ ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.	
مـــادة (٦٧) تتولي الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى بالدولة وضع خطة وطنية متكاملة خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون تهدف إلى تعبئة الإمكانيات المتوافرة لدي كافة الجهات العاملة ضمن المناطق البحرية المحظورة والجهات ذات العلاقة بما في ذلك المعدات والآلات والمواد والخبرات لمواجهة حالات التلوث ومكافحتها وغيرها. وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة المعنية بإدارة الخطة وآلية التنسيق والعمل على تطبيقها.		**(مـــادة ٦٩)** تتولي الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى بالدولة وضع خطة وطنية متكاملة خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون تهدف إلى تعبئة الإمكانيات المتوافرة لدي كافة الجهات العاملة ضمن المناطق البحرية المحظورة والجهات ذات العلاقة بما في ذلك المعدات والآلات والمواد والخبرات لمواجهة حالات التلوث ومكافحتها وغيرها. وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة المعنية بإدارة الخطة وآلية التنسيق والعمل على تطبيقها.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ثانيا: التلوث من السفن والمصادر البرية **مـــادة(٦٨)** يجب على السفن التي تستخدم المناطق البحرية المحظورة أن تكون مجهزة بالمعدات والأجهزة الخاصة بمنع التلوث ومعالجة النفايات طبقا للاشتراطات الدولية.		**ثانيا: التلوث من السفن والمصادر البرية** **(مـــادة ٧٠)** يجب على السفن التي تستخدم المناطق البحرية المحظورة أن تكون مجهزة بالمعدات والأجهزة الخاصة بمنع التلوث ومعالجة النفايات طبقا للاشتراطات الدولية.	
مـــادة (٦٩) تلتزم جميع المواقع البرية والسفن والمخصصة لنقل الزيت التي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طنا فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربعمائة طن فأكثر بالاحتفاظ بخطة طوارئ خاصة لمكافحة ما قد ينتج عنها من تلوث نفطي، وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتطبيق هذه الخطة.		**(مـــادة ٧١)** تلتزم جميع المواقع البرية والسفن والمخصصة لنقل الزيت التي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طنا فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربعمائة طن فأكثر بالاحتفاظ بخطة طوارئ خاصة لمكافحة ما قد ينتج عنها من تلوث نفطي، وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتطبيق هذه الخطة.	
مـــادة (٧٠) يحظر على السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته أو غير ذلك من المواد الضارة في المنطقة المحظورة. وتلتزم بتفريغ المخلفات والنفايات التي تسبب التلوث في مرافق الاستقبال		**(مـــادة ٧٢)** يحظر على السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته أو غير ذلك من المواد الضارة في المنطقة المحظورة. وتلتزم بتفريغ المخلفات والنفايات التي تسبب التلوث في مرافق الاستقبال	
مـــادة (٧١) يحظر على جميع المنشآت الصناعية والتجارية والسياحية والسكن الخاص وغيرها سواء كانت حكومية أو غير حكومية تصريف أي مواد أو نفايات أو سوائل من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياه المجاورة لها سواء كان ذلك بطريق إرادي أو غير إرادي، مباشر أو غير مباشر.		**(مـــادة ٧٣)** يحظر على جميع المنشآت الصناعية والتجارية والسياحية والسكن الخاص وغيرها سواء كانت حكومية أو غير حكومية تصريف أي مواد أو نفايات أو سوائل من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياه المجاورة لها سواء كان ذلك بطريق إرادي أو غير إرادي، مباشر أو غير مباشر.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٧٢) يحظر على مالك أو حائز أي مكان على اليابسة أو جهاز معد لحفظ أو نقل الزيت أو النفايات أو مياه الصرف الصحي أو أي مواد ضارة أخرى تصريفها في المنطقة المحظورة.		**(مادة ٧٤)** يحظر على مالك أو حائز أي مكان على اليابسة أو جهاز معد لحفظ أو نقل الزيت أو النفايات أو مياه الصرف الصحي أو أي مواد ضارة أخرى تصريفها في المنطقة المحظورة.	
مادة (٧٣) يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك نقل الزيت، تصريف أي مواد ملوثة أو المياه المصاحبة لعمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في المناطق المحظورة.		**(مادة ٧٥)** يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك نقل الزيت، تصريف أي مواد ملوثة أو المياه المصاحبة لعمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في المناطق المحظورة.	
مادة (٧٤) يجب على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها لمكافحة التلوث في المناطق المحظورة استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية ومعالجة المواد الملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية وبما يتفق وأحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له .		**(مادة ٧٦)** يجب على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها لمكافحة التلوث في المناطق المحظورة استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية ومعالجة المواد الملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية وبما يتفق وأحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له .	
(مادة (٧٥) لا يجوز ترك أي سفينة أو منشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الهيئة والتي تحدد الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم طلب الترك. كل ذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية بالتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عن التلوث وإزالة آثاره .		**(مادة ٧٧)** لا يجوز ترك أي سفينة أو منشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الهيئة والتي تحدد الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم طلب الترك. كل ذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية بالتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عن التلوث وإزالة آثاره .	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ثالثاً: السجلات والإجراءات الإدارية **مادة (٧٦)** يجب على السفن التي تحمل مواد ضارة أو ملوثة أن تحتفظ بسجل الشحنة يدون فيه الربان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة جميع البيانات المتعلقة بالشحنة ووجهتها والاحتياطات المتخذة لمنع حدوث أي تلوث وذلك وفقاً للاشتراطات الدولية.		**ثالثاً: السجلات والإجراءات الإدارية** **(مادة ٧٨)** يجب على السفن التي تحمل مواد ضارة أو ملوثة أن تحتفظ بسجل الشحنة يدون فيه الربان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة جميع البيانات المتعلقة بالشحنة ووجهتها والاحتياطات المتخذة لمنع حدوث أي تلوث وذلك وفقاً للاشتراطات الدولية.	
مادة (٧٧) تلتزم جميع السفن المخصصة لنقل الزيت بالاحتفاظ بسجل للزيت يدون فيه الربان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة تاريخ وساعة وموقع جميع عمليات شحن ونقل وتفريغ الزيت لكل حمولة على حده وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون السجلات الواجب الالتزام بها من السفن.		**(مادة ٧٩)** تلتزم جميع السفن المخصصة لنقل الزيت بالاحتفاظ بسجل للزيت يدون فيه الربان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة تاريخ وساعة وموقع جميع عمليات شحن ونقل وتفريغ الزيت لكل حمولة على حده وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون السجلات الواجب الالتزام بها من السفن.	
رابعاً: الإجراءات الإدارية والقضائية **مادة(٧٨)** يلتزم المسئول عن أية وسيلة أو معده أو منشأة برية أو بحرية أو جوية في حالة وقوع أي حادث تلوث للبيئة البحرية بالزيت أو المواد الضارة الأخرى بالإبلاغ عنه فوراً للجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.		**رابعاً: الإجراءات الإدارية والقضائية** **(مادة ٨٠)** يلتزم المسئول عن أية وسيلة أو معده أو منشأة برية أو بحرية أو جوية في حالة وقوع أي حادث تلوث للبيئة البحرية بالزيت أو المواد الضارة الأخرى بالإبلاغ عنه فوراً للجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	
مادة (٧٩) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأمور التالية:- ١. الشروط الواجب توافرها في السفن الكويتية وما تحمله من شهادات وقواعد وإجراءات التفتيش عليها وفقاً للاشتراطات المحلية والدولية.		**(مادة ٨١)** تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأمور التالية:- ١. الشروط الواجب توافرها في السفن الكويتية وما تحمله من شهادات وقواعد وإجراءات التفتيش عليها وفقاً للاشتراطات المحلية والدولية.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
٢. شهادات الضمان المقبولة لتغطية أخطار التلوث الواجب توافرها في السفن الكويتية والأجنبية وكافة المنشآت البرية والبحرية المتواجدة في المناطق البحرية المحظورة. ٣. قواعد الصلح في المخالفات التي تقع وفقاً لأحكام هذا الفصل. ٤. الأجور التي تحصلها الدولة نظير الخدمات التى تقدمها بما في ذلك أجور مفتشي مراقبة التلوث وتحديد الجهة المعنية بذلك. ٥. حالات حجز السفن وغيرها من الوسائل وآلية إغلاق المنشآت والممتلكات التي أحدثت التلوث وإجراءات الإفراج عنها. ٦. القواعد الخاصة بتفتيش السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت. ٧. الية تشكيل اللجان الفنية المعنية بتقدير كلفة تدابير مكافحة التلوث والضرر البيئي لكل حادث تلوث وتحديد تبعيتها. ٨. إصدار التراخيص اللازمة لبناء وإدارة مرافق استقبال المواد الملوثة .		٢. شهادات الضمان المقبولة لتغطية أخطار التلوث الواجب توافرها في السفن الكويتية والأجنبية وكافة المنشآت البرية والبحرية المتواجدة في المناطق البحرية المحظورة. ٣. قواعد الصلح في المخالفات التي تقع وفقاً لأحكام هذا الفصل. ٤. الأجور التي تحصلها الدولة نظير الخدمات التي تقدمها بما في ذلك أجور مفتشي مراقبة التلوث وتحديد الجهة المعنية بذلك. ٥. حالات حجز السفن وغيرها من الوسائل وآلية إغلاق المنشآت والممتلكات التي أحدثت التلوث وإجراءات الإفراج عنها. ٦. القواعد الخاصة بتفتيش السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت. ٧. آلية تشكيل اللجان الفنية المعنية بتقدير كلفة تدابير مكافحة التلوث والضرر البيئي لكل حادث تلوث وتحديد تبعيتها. ٨. إصدار التراخيص اللازمة لبناء وإدارة مرافق استقبال المواد الملوثة .	
مـــادة (٨٠) يجب على مالك السفينة التي تحمل مواد ملوثة وكذلك أجهزة حفظ ونقل الزيت والمواد الضارة التي تعمل في المناطق البحرية المحظورة المنصوص عليها في المادة (٦٦) أن تقدم إلى الجهة المختصة ضماناً مالياً أو كفالة مصرفية لتغطية المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البحري وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.ويجب تقديم شهادة الضمان سارية المفعول إلى الجهة المختصة عند دخول السفينة في المياه الإقليمية لدولة الكويت.		**(مـــادة ٨٢)** يجب على مالك السفينة التي تحمل مواد ملوثة وكذلك أجهزة حفظ ونقل الزيت والمواد الضارة التي تعمل في المناطق البحرية المحظورة المنصوص عليها في المادة (٦٨) أن تقدم إلى الجهة المختصة ضماناً مالياً أو كفالة مصرفية لتغطية المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البحري وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.ويجب تقديم شهادة الضمان سارية المفعول إلى الجهة المختصة عند دخول السفينة في المياه الإقليمية لدولة الكويت.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مـــادة (٨١) يكون مسئولا عن التلوث في المناطق البحرية المحظورة المشار إليها في المادة (٦٦) من هذا القانون كل من : أ- مالك السفينة أو الطائرة أو المجهز أو الربان إذا حصل التلوث من سفينة أو طائرة . ب- مالك المنشأة أو المشغل إذا حصل التلوث من المنشأة . ج- مالك الجهاز أو مستعمله أو حائزة إذا حصل التلوث من جهـاز لحفـظ الزيت أو لحفظ مواد ضارة . د- مالك السفينة أو الربان أو مالك المنشأة المتخلى عنها قبل الحصـول على إذن للترك .		**(مـــادة ٨٣)** يكون مسئولا عن التلوث في المناطق البحرية المحظورة المشار إليها في المادة (٦٨) من هذا القانون كل من : أ- مالك السفينة أو الطائرة أو المجهز أو الربان إذا حصل التلوث من سفينة أو طائرة . ب- مالك المنشأة أو المشغل إذا حصل التلوث من المنشأة . ج- مالك الجهاز أو مستعمله أو حائزة إذا حصل التلوث من جهاز لحفظ الزيت أو لحفظ مواد ضارة . د- مالك السفينة أو الربان أو مالك المنشأة المتخلى عنها قبل الحصول على إذن للترك .	
مـــادة (٨٢) يجوز للمسئول عن التلوث المنصوص عليه في هذا الفصل تحديد المسئولية الناشئة عن حوادث التلوث البحري في المنطقة المحظورة لكل حادث بحد أقصى لا يتجاوز خمسة عشر مليون دينار كويتي (١٥.٠٠٠.٠٠٠ مليون دينار كويتي) أو مبلغ ثمانون ديناراً كويتياً (٨٠ دينار كويتي) لكل طن مسجل عن حمـولة السفينة أو الجهاز المعد لحفظ الزيت أو المـواد الضارة أيهما أقل .		**(مـــادة ٨٤)** يجوز للمسئول عن التلوث المنصوص عليه في هذا الفصل تحديد المسئولية الناشئة عن حوادث التلوث البحري في المنطقة المحظورة لكل حادث بحد أقصى لا يتجاوز خمسة عشر مليون دينار كويتي (١٥.٠٠٠.٠٠٠ مليون دينار كويتي) أو مبلغ ثمانون ديناراً كويتياً (٨٠ دينار كويتي) لكل طن مسجل عن حمـولة السفينة أو الجهاز المعد لحفظ الزيت أو المـواد الضارة أيهما أقل .	
مـــادة (٨٣) لا يجوز تحديد المسئولية المدنية وفقاً للمادة السابقة في الحالات التالية: أ- إذا ثبت أن الواقعة المنشئة للمسئولية المدنية كانت بسبب عدم الالتزام بالاشتراطات البيئية أو الإهمال والأخطاء الجسيمة. ب- مخالفة اللوائح وأنظمة السلامة والملاحة. وفي جميع الأحوال لا يشمل تحديد المسئولية نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة.		**(مـــادة ٨٥)** لا يجوز تحديد المسئولية المدنية وفقاً للمادة السابقة في الحالات التالية: أ- إذا ثبت أن الواقعة المنشئة للمسئولية المدنية كانت بسبب عدم الالتزام بالاشتراطات البيئية أو الإهمال والأخطاء الجسيمة. ب- مخالفة اللوائح وأنظمة السلامة والملاحة. وفي جميع الأحوال لا يشمل تحديد المسئولية نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مـــادة (٨٤) تقوم الجهة المختصة بإخطار وزارة الخارجية لإبلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين للدولة التي يتبعها مصدر التلوث والذي تسبب في وقوع حادث التلوث وفقاً لأحكام هذا القانون وبما ارتكبه والأدلة المؤيدة وما اتخذته الدولة من إجراءات كما يحق للجهة المختصة إخطار دول الجوار إضافة إلى المنظمات الإقليمية والدولية بالحادث. وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة المختصة ومسؤوليات بقية جهات الدولة تجاه الحوادث.		**(مـــادة ٨٦)** تقوم الجهة المختصة بإخطار وزارة الخارجية لإبلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين للدولة التي يتبعها مصدر التلوث والذي تسبب في وقوع حادث التلوث وفقاً لأحكام هذا القانون وبما ارتكبه والأدلة المؤيدة وما اتخذته الدولة من إجراءات كما يحق للجهة المختصة إخطار دول الجوار إضافة إلى المنظمات الإقليمية والدولية بالحادث. وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة المختصة ومسؤوليات بقية جهات الدولة تجاه الحوادث.	
مـــادة (٨٥) يندب الوزير المختص الموظفين اللازمين للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا الفصل واللوائح والقرارات المنفذة له واثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه. ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل ذلك حق دخول المنشآت والوسائل والمعدات والسفن الموجودة ضمن المناطق البحرية المحظورة وتلك الواقعة على اليابسة والتي قد ساهمت أو قد تساهم بالتلوث ولهم حق التفتيش وجمع الاستدلالات وضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا الفصل وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها للنيابة العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة.		**(مـــادة ٨٧)** يندب الوزير المختص الموظفين اللازمين للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا الفصل واللوائح والقرارات المنفذة له واثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه. ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل ذلك حق دخول المنشآت والوسائل والمعدات والسفن الموجودة ضمن المناطق البحرية المحظورة وتلك الواقعة على اليابسة والتي قد ساهمت أو قد تساهم بالتلوث ولهم حق التفتيش وجمع الاستدلالات وضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا الفصل وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها للنيابة العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة.	
الفصل الثاني: مياه الشرب والمياه الجوفية **مادة (٨٦)** تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الحفاظ على مصادر المياه في دولة الكويت بما يضمن سلامة مياه الشرب طبقا لمعايير منظمة الصحة العالمية والمعايير والاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.		**الفصل الثاني: مياه الشرب والمياه الجوفية** **(مادة ٨٨)** تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الحفاظ على مصادر المياه في دولة الكويت بما يضمن سلامة مياه الشرب طبقا لمعايير منظمة الصحة العالمية والمعايير والاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٨٧) تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية إعداد برنامج وطني لإدارة مياه الشرب في البلاد خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون على أن يتضمن البرنامج مسؤوليات مؤسسات الدولة المعنية وآليات التنسيق بينها وتحديد برامج الرصد والمراقبة لكافة مراحل الإنتاج والنقل والتوزيع وخطط حماية مصادر المياه المستخدمة كمياه البحر والمياه الجوفية، كما تلتزم الهيئة بتحديث هذا البرنامج كل سبع سنوات كحد أقصى.		**(مادة ٨٩)** تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية إعداد برنامج وطني لإدارة مياه الشرب في البلاد خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون على أن يتضمن البرنامج مسؤوليات مؤسسات الدولة المعنية وآليات التنسيق بينها وتحديد برامج الرصد والمراقبة لكافة مراحل الإنتاج والنقل والتوزيع وخطط حماية مصادر المياه المستخدمة كمياه البحر والمياه الجوفية، كما تلتزم الهيئة بتحديث هذا البرنامج كل سبع سنوات كحد أقصى.	
مادة (٨٨) تلتزم الجهات المختصة بالمراقبة والإشراف، على جودة مياه الشرب بكافة أنواعها المنتجة محلياً في محطات التحلية أو من المياه الجوفية ومصانع التعبئة وغيرها وكذلك كافة أنواع المياه المستوردة من خارج إقليم الدولة من مياه الشرب المعبأة أو المياه المعدنية وما في حكمها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مسؤوليات الجهات المختصة وآليات الإشراف والمراقبة والتدقيق وشروط إنتاج ونقل وحفظ وفحص وتداول وتسويق المياه بالدولة.		**(مادة ٩٠)** تلتزم الجهات المختصة بالمراقبة والإشراف على جودة مياه الشرب بكافة أنواعها المنتجة محلياً في محطات التحلية أو من المياه الجوفية ومصانع التعبئة وغيرها وكذلك كافة أنواع المياه المستوردة من خارج إقليم الدولة من مياه الشرب المعبأة أو المياه المعدنية وما في حكمها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مسؤوليات الجهات المختصة وآليات الإشراف والمراقبة والتدقيق وشروط إنتاج ونقل وحفظ وفحص وتداول وتسويق المياه بالدولة.	
مادة (٨٩) تلتزم الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة بنشر كافة البيانات والنتائج الخاصة بجودة مياه الشرب للمستهلكين، كما تعمل على استمرارية برامج التوعية المرتبطة بذلك.		**(مادة ٩١)** تلتزم الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة بنشر كافة البيانات والنتائج الخاصة بجودة مياه الشرب للمستهلكين، كما تعمل على استمرارية برامج التوعية المرتبطة بذلك.	
مادة (٩٠) تلتزم الجهة المختصة بالمحافظة على مياه الشرب في الشبكات الداخلية للمنشآت الحكومية والمباني كالمدارس والمستشفيات والهيئات وغيرها ومراقبتها بالفحص الدوري الموثق، كما تلتزم كافة الجهات الخاصة بضمان جودة المياه في نطاق منشآتها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والمعايير الواجب مراعاتها لتحقيق ذلك.		**(مادة ٩٢)** تلتزم الجهة المختصة بالمحافظة على مياه الشرب في الشبكات الداخلية للمنشآت الحكومية والمباني كالمدارس والمستشفيات والهيئات وغيرها ومراقبتها بالفحص الدوري الموثق، كما تلتزم كافة الجهات الخاصة بضمان جودة المياه في نطاق منشآتها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والمعايير الواجب مراعاتها لتحقيق ذلك.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٩١) تعمل الجهة المختصة على ضمان صلاحية خزانات نقل المياه العذبة (صهاريج النقل) لضمان المحافظة على جودة مياه الشرب المنقولة للمستهلكين، كما تعمل على الإشراف على جودة المياه بمواقع تعبئتها.		**(مادة ٩٣)** تعمل الجهة المختصة على ضمان صلاحية خزانات نقل المياه العذبة (صهاريج النقل) لضمان المحافظة على جودة مياه الشرب المنقولة للمستهلكين، كما تعمل على الإشراف على جودة المياه بمواقع تعبئتها.	
مادة (٩٢) لايجوز بيع وتداول وتسويق المنتجات المتعلقة بمياه الشرب كالمرشحات والفلاتر والبرادات دون اخذ الموافقات اللازمة من الجهة المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب مراعاتها في ذلك.		**(مادة ٩٤)** لايجوز بيع وتداول وتسويق المنتجات المتعلقة بمياه الشرب كالمرشحات والفلاتر والبرادات دون اخذ الموافقات اللازمة من الجهة المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب مراعاتها في ذلك.	
مادة (٩٣) يلزم إن تتوافر في وسائل نقل وخزانات وتوصيلات وبرادات مياه الشرب الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون لضمان الحفاظ على صلاحية مياه الشرب للاستهلاك الآدمي. وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة إجراء فحص دوري على الخزانات والتوصيلات والبرادات بمياه الشرب للتأكد من صلاحيتها ويخطر أصحاب المباني والمنشآت بما يجب إتباعه من إجراءات وفي حالة عدم التقيد بهذه الاجراءات يجوز إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقتهم.		**(مادة ٩٥)** يلزم إن تتوافر في وسائل نقل وخزانات وتوصيلات وبرادات مياه الشرب الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون لضمان الحفاظ على صلاحية مياه الشرب للاستهلاك الآدمي. وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة إجراء فحص دوري على الخزانات والتوصيلات والبرادات بمياه الشرب للتأكد من صلاحيتها ويخطر أصحاب المباني والمنشآت بما يجب إتباعه من إجراءات وفي حالة عدم التقيد بهذه الاجراءات يجوز إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقتهم.	
مادة (٩٤) المياه الجوفية ثروة وطنية لايجوز استغلالها دون إذن مسبق من الجهات المختصة وتعمل الهيئة على الإشراف على أعمال استغلال هذه المياه بالصورة التي يتحقق معها حمايتها من التلوث واستدامتها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الجهات المختصة ومسؤولية كل منها والاشتراطات والمعايير المرتبطة بها.		**(مادة ٩٦)** المياه الجوفية ثروة وطنية لايجوز استغلالها دون إذن مسبق من الجهات المختصة وتعمل الهيئة على الإشراف على أعمال استغلال هذه المياه بالصورة التي يتحقق معها حمايتها من التلوث واستدامتها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الجهات المختصة ومسؤولية كل منها والاشتراطات والمعايير المرتبطة بها.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الثالث: حماية البيئة الساحلية من التلوث **مـــادة (٩٥)** يحظر قلع الصخور والحصى وإزالة الرمال الشاطئية أو ردم الشواطئ أو بناء المسنات أو كاسرات الأمواج والحوائط الإسمنتية والصخرية أو غيرها إلا بعد موافقة الهيئة والجهات المعنية والالتزام بكافة الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.		**الفصل الثالث: حماية البيئة الساحلية من التلوث** **(مـــادة ٩٧)** يحظر قلع الصخور والحصى وإزالة الرمال الشاطئية أو ردم الشواطئ أو بناء المسنات أو كاسرات الأمواج والحوائط الإسمنتية والصخرية أو غيرها إلا بعد موافقة الهيئة والجهات المعنية والالتزام بكافة الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	
مـــادة (٩٦) يحظر استخدام حفر برك التبخير للتخلص من المياه الملوثة المصاحبة للإنتاج في حقول النفط على ان يتم اختيار أفضل الطرق لإعادة تدوير أو معالجة تلك المياه في الموقع مع الالتزام بتنفيذ الاشتراطات والمعايير الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.		**(مـــادة ٩٨)** يحظر استخدام حفر برك التبخير للتخلص من المياه الملوثة المصاحبة للإنتاج في حقول النفط على ان يتم اختيار أفضل الطرق لإعادة تدوير أو معالجة تلك المياه في الموقع مع الالتزام بتنفيذ الاشتراطات والمعايير الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.	
مـــادة (٩٧) يجب عند إنشاء محطات تقطير المياه وتوليد الطاقة الكهربائية والموانئ والمرافئ أو غيرها من المنشآت الساحلية الحصول على الموافقات البيئية من الهيئة والتصاريح اللازمة من الجهات المختصة والالتزام بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.		**(مـــادة ٩٩)** يجب عند إنشاء محطات تقطير المياه وتوليد الطاقة الكهربائية والموانئ والمرافئ أو غيرها من المنشآت الساحلية الحصول على الموافقات البيئية من الهيئة والتصاريح اللازمة من الجهات المختصة والالتزام بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الباب الخامس **التنـــوع البيـــولـــوجـــي** **الفصل الأول : الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض** **مـــادة (٩٨)** يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الفطرية البرية والبحرية حية كانت أو ميتة أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيوضها أو أعشاشها أو موائلها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع وأعداد الكائنات المسموح صيدها في مواسم وأماكن محددة. ويستثنى من ذلك الصيد للأغراض العلمية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة بالتنسيق مع الهيئة .		**الباب الخامس** **التنـــوع البيـــولـــوجـــي** **الفصل الأول : الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض** **(مـــادة ١٠٠)** يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الفطرية البرية والبحرية حية كانت أو ميتة أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيوضها أو أعشاشها أو موائلها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع وأعداد الكائنات المسموح صيدها في مواسم وأماكن محددة. ويستثنى من ذلك الصيد للأغراض العلمية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة بالتنسيق مع الهيئة .	
مـــادة(٩٩) يحظر الاتجار في الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو بأي جزء منها أو منتجاتها الواردة في اتفاقية (CITES) والاتفاقيات الدولية الأخرى السارية ويجوز بقرار من المدير العام بالتعاون مع الجهات المختصة إضافة بعض الأنواع الأخرى. ويستثنى من ذلك الحالات التي يرخص لها من الجهات المختصة بعد موافقة الهيئة للأغراض العلمية أو العلاجية أو لحدائق الحيوان أو المعارض.	**حذف القوسين بموافقة المجلس في المداولة الثانية**	**(مـــادة ١٠١)** يحظر الاتجار في الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو بأي جزء منها أو منتجاتها الواردة في اتفاقية CITES والاتفاقيات الدولية الأخرى السارية ويجوز بقرار من المدير العام بالتعاون مع الجهات المختصة إضافة بعض الأنواع الأخرى. ويستثنى من ذلك الحالات التي يرخص لها من الجهات المختصة بعد موافقة الهيئة للأغراض العلمية أو العلاجية أو لحدائق الحيوان أو المعارض.	
الفصل الثاني : المحميات الطبيعية **مـــادة (١٠٠)** تحدد بقرار من المجلس الأعلى المناطق المحمية في الدولة، ويتضمن القرار حدودها الجغرافية وتصنيفها وتنظيمها وكيفية إدارتها ومراقبتها وبما يكفل حمايتها من التلوث والمحافظة على التنوع الحيوي والتراث الطبيعي.		**الفصل الثاني : المحميات الطبيعية** **(مـــادة ١٠٢)** تحدد بقرار من المجلس الأعلى المناطق المحمية في الدولة، ويتضمن القرار حدودها الجغرافية وتصنيفها وتنظيمها وكيفية إدارتها ومراقبتها وبما يكفل حمايتها من التلوث والمحافظة على التنوع الحيوي والتراث الطبيعي.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مـــادة (١٠١) تعتبر المحميات الطبيعية والمسيجات الايكولوجية والمناطق المسورة للأغراض البحثية والعلمية والمناطق الحدودية المعزولة بغرض الحماية وما في حكمها مناطق تخضع للاشتراطات والقوانين البيئية الخاصة بالمحميات الطبيعية والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتلتزم كافة جهات الدولة المعنية بالتنسيق مع الهيئة في إدارة هذه المناطق.		**(مـــادة ١٠٣)** تعتبر المحميات الطبيعية والمسيجات الايكولوجية والمناطق المسورة للأغراض البحثية والعلمية والمناطق الحدودية المعزولة بغرض الحماية وما في حكمها مناطق تخضع للاشتراطات والقوانين البيئية الخاصة بالمحميات الطبيعية والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتلتزم كافة جهات الدولة المعنية بالتنسيق مع الهيئة في إدارة هذه المناطق.	
مـــادة (١٠٢) لايجوز اقتطاع أي جزء من المحميات المعتمدة بالدولة إلا بقرار من المجلس الأعلى وذلك بعد عرض الهيئة للأسباب الداعية لذلك، وفي كافة الأحوال لايجوز اقتطاع اي جزء منها يحمل تنوعا إحيائيا أو طبيعيا لا يتوافر في مواقع أخرى من البلاد.		**(مـــادة ١٠٤)** لايجوز اقتطاع أي جزء من المحميات المعتمدة بالدولة إلا بقرار من المجلس الأعلى وذلك بعد عرض الهيئة للأسباب الداعية لذلك، وفي كافة الأحوال لايجوز اقتطاع اي جزء منها يحمل تنوعا إحيائيا أو طبيعيا لا يتوافر في مواقع أخرى من البلاد.	
مـــادة (١٠٣) يحظر إدخال أي نوع من الحيوانات أو النباتات التي لا تنتمي إلى البيئة في المحميات الطبيعية أو القيام بأي عمل من شأنه عرقلة الجهود المبذولة للمحافظة على البيئة الطبيعية بصفة عامة أو المساس بها أو التعرض أو الإضرار بالكائنات البرية أو البحرية داخل المحميات أو إتلاف محتوياتها بأي شكل من الأشكال، ويشمل ذلك على الأخص ما يلي:- ١- صيد الأسماك والربيان والمحار وغيرها من الكائنات الحية . ٢- جمع القواقع والمرجان وغيرها من الحيوانات البحرية أو الإضرار بها بأي طريقة من الطرق. ٣- إدخال الحيوانات الجارية أو صيد أو قتل الحيوانات البرية أو الإمساك بها أو مطاردتها أو إتلافها أعشاشها أو جحورها أو إزعاجها بأي صورة من الصور. ٤- الرعي أو إدخال الأغنام أو المواشي أو غيرها من حيوانات الرعي.		**(مـــادة ١٠٥)** يحظر إدخال أي نوع من الحيوانات أو النباتات التي لا تنتمي إلى البيئة في المحميات الطبيعية أو القيام بأي عمل من شأنه عرقلة الجهود المبذولة للمحافظة على البيئة الطبيعية بصفة عامة أو المساس بها أو التعرض، أو الإضرار بالكائنات البرية أو البحرية داخل المحميات أو إتلاف محتوياتها بأي شكل من الأشكال، ويشمل ذلك على الأخص ما يلي:- ١- صيد الأسماك والربيان والمحار وغيرها من الكائنات الحية . ٢- جمع القواقع والمرجان وغيرها من الحيوانات البحرية أو الإضرار بها بأي طريقة من الطرق. ٣- إدخال الحيوانات الجارية أو صيد أو قتل الحيوانات البرية أو الإمساك بها أو مطاردتها أو إتلافها أعشاشها أو جحورها أو إزعاجها بأي صورة من الصور. ٤- الرعي أو إدخال الأغنام أو المواشي أو غيرها من حيوانات الرعي.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
٥- إتلاف النباتات البرية أو اقتلاعها أو إشعال الحريق لأي سبب من الأسباب ٦- حركة السيارات والمركبات بأنواعها خارج الطرق المرصوفة أو الممرات المخصصة لذلك . ٧- إبحار أو رسو السفن والقوارب وحركة المركبات البرمائية أو غيرها من المركبات المشابهة في مناطق المد ومسطحات الطمي. ٨- إقلاع وهبوط الطائرات بأنواعها أو الطيران على ارتفاعات منخفضة فوق أو بالقرب من المحمية . ٩- أعمال البناء أو تشييد العائمات أو منصات الحفر الثابتة أو إجراء عمليات ردم أو إنشاء مراسي أو حواجز للأمواج أو غيرها. ١٠- إقامة المخيمات أو المنشآت الترفيهية سواء الدائمة أو المؤقتة. ١١- إتلاف سياج المحميات أو تخريبه بأي طريقة من الطرق. ١٢- التنقيب عن المعادن أو استخراجها أو استغلال المحاجر والمقالع أو استخدام المتفجرات أو اقتلاع الصخور المرجانية أو الصخور الساحلية أو إزالة الرمال أو القيام بعمليات ردم أو غيرها من الأعمال التي تؤدي إلى تغيير خط الساحل أو طبوغرافية المحمية البحرية أو البرية . ١٣- صرف أو إلقاء أو ردم مواد ملوثة سائلة أو صلبة أو مواد خطرة أو استخدام المبيدات الحشرية أو السموم أو إدخالها إلى المحميات أو إلقاء المخلفات الآدمية أو مخلفات السفن من الزيوت أو غيرها. ١٤- إجراء عمليات تفجير أو إطلاق النار أو التدريب على ذلك.		٥- إتلاف النباتات البرية أو اقتلاعها أو إشعال الحريق لأي سبب من الأسباب ٦- حركة السيارات والمركبات بأنواعها خارج الطرق المرصوفة أو الممرات المخصصة لذلك . ٧- إبحار أو رسو السفن والقوارب وحركة المركبات البرمائية أو غيرها من المركبات المشابهة في مناطق المد ومسطحات الطمي. ٨- إقلاع وهبوط الطائرات بأنواعها أو الطيران على ارتفاعات منخفضة فوق أو بالقرب من المحمية . ٩- أعمال البناء أو تشييد العائمات أو منصات الحفر الثابتة أو إجراء عمليات ردم أو إنشاء مراسي أو حواجز للأمواج أو غيرها. ١٠- إقامة المخيمات أو المنشآت الترفيهية سواء الدائمة أو المؤقتة. ١١- إتلاف سياج المحميات أو تخريبه بأي طريقة من الطرق. ١٢- التنقيب عن المعادن أو استخراجها أو استغلال المحاجر والمقالع أو استخدام المتفجرات أو اقتلاع الصخور المرجانية أو الصخور الساحلية أو إزالة الرمال أو القيام بعمليات ردم أو غيرها من الأعمال التي تؤدي إلى تغيير خط الساحل أو طبوغرافية المحمية البحرية أو البرية . ١٣- صرف أو إلقاء أو ردم مواد ملوثة سائلة أو صلبة أو مواد خطرة أو استخدام المبيدات الحشرية أو السموم أو إدخالها إلى المحميات أو إلقاء المخلفات الآدمية أو مخلفات السفن من الزيوت أو غيرها. ١٤- إجراء عمليات تفجير أو إطلاق النار أو التدريب على ذلك.	
مـــادة (١٠٤) تتولى الجهة المختصة التي يقررها المجلس الأعلى إدارة المحميات الطبيعية بإقليم الدولة وللمجلس الأعلى الحق في تكليف جهات أخرى بمهام الإشراف على بعض المحميات أو المسيجات وفي كافة الأحوال تقوم الهيئة باعتماد		**(مـــادة ١٠٦)** تتولى الجهة المختصة التي يقررها المجلس الأعلى إدارة المحميات الطبيعية بإقليم الدولة وللمجلس الأعلى الحق في تكليف جهات أخرى بمهام الإشراف على بعض المحميات أو المسيجات وفي كافة الأحوال تقوم الهيئة باعتماد السياسات	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
السياسات والخطط والبرامج والقرارات واللوائح الخاصة بإدارة المحميات كما تعنى الهيئة بالإشراف على عمليات الرصد والمراقبة المستمرة لضمان تنفيذ الخطط والقرارات واللوائح الخاصة بالمحميات وكذلك تنفيذ البرامج الخاصة بحماية وانتشار الحيوانات والنباتات وبالأخص الأنواع المهددة بالانقراض وإعادة توطين الأنواع المنقرضة.		والخطط والبرامج والقرارات واللوائح الخاصة بإدارة المحميات كما تعنى الهيئة بالإشراف على عمليات الرصد والمراقبة المستمرة لضمان تنفيذ الخطط والقرارات واللوائح الخاصة بالمحميات وكذلك تنفيذ البرامج الخاصة بحماية وانتشار الحيوانات والنباتات وبالأخص الأنواع المهددة بالانقراض وإعادة توطين الأنواع المنقرضة.	
مـــادة (١٠٥) تقوم الجهات المختصة بتحديد الحمولة الرعوية بالمناطق البرية على أساس إمكانات المراعي بالدولة، وتلتزم الجهات المختصة بتحديث مواقع الرعي كل عشرة سنوات بحد أقصى . وفي كافة الأحوال يمنع الرعي بكافة إشكاله في الجزر والمحميات الطبيعية. كما تلتزم الجهات المختصة بتوفير إمكانيات الرقابة اللازمة لذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الجهات المختصة ومسؤوليات كل منها والية إصدار تقارير المتابعة السنوية.		**(مـــادة ١٠٧)** تقوم الجهات المختصة بتحديد الحمولة الرعوية بالمناطق البرية على أساس إمكانات المراعي بالدولة، وتلتزم الجهات المختصة بتحديث مواقع الرعي كل عشرة سنوات بحد أقصى ، وفي كافة الأحوال يمنع الرعي بكافة إشكاله في الجزر والمحميات الطبيعية. كما تلتزم الجهات المختصة بتوفير إمكانيات الرقابة اللازمة لذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الجهات المختصة ومسؤوليات كل منها والية إصدار تقارير المتابعة السنوية.	
الفصل الثالث : جـــون الكويـــت **مـــادة (١٠٦)** يحـظر فـــي جون الكويت باعتباره منطقة ذات طبيعة خاصة ممارسة أي نشاط ضار بيئيا. وبصفة خاصة الأنشطة التالية:- ١. تصريف مياه الصرف الصحي أو الصناعي أو إلقاء أي مخلفات. ٢. القيام بعمليات الدفان لنواتج تعميق الممرات الملاحية. ٣. الصيد لكافة الكائنات البحرية وإقامة الحضور ومزارع الأسماك. ٤. إقامة الشاليهات على سواحله. ويجوز بقرار من المجلس الأعلى حظر أي أنشطة أخرى ذات تأثير بيئي سلبي على الجون بناء على ما توصي به الهيئة بهذا الخصوص. وفي كل الأحوال يتطلب موافقة المجلس الأعلى على المشاريع المقامة في نطاق مياه جون الكويت أو سواحله.		**الفصل الثالث : جـــون الكويـــت** **(مـــادة ١٠٨)** يحـظر فـــي جون الكويت باعتباره منطقة ذات طبيعة خاصة ممارسة أي نشاط ضار بيئيا. وبصفة خاصة الأنشطة التالية:- ١. تصريف مياه الصرف الصحي أو الصناعي أو إلقاء أي مخلفات. ٢. القيام بعمليات الدفان لنواتج تعميق الممرات الملاحية. ٣. الصيد لكافة الكائنات البحرية وإقامة الحضور ومزارع الأسماك. ٤. إقامة الشاليهات على سواحله. ويجوز بقرار من المجلس الأعلى حظر أي أنشطة أخرى ذات تأثير بيئي سلبي على الجون بناء على ما توصي به الهيئة بهذا الخصوص. وفي كل الأحوال يتطلب موافقة المجلس الأعلى على المشاريع المقامة في نطاق مياه جون الكويت أو سواحله.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مـــادة (١٠٧) يصدر المجلس الأعلى خطة وطنية لإدارة الوضع البيئي في جون الكويت شاملة متطلبات المراقبة والحماية والتأهيل واعتماد المشاريع المقامة في نطاقه وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القانون كما يعنى المجلس بتحديث الخطة كل عشرة سنوات، وتلتزم كافة مؤسسات الدولة بدعم هذه الخطة والالتزام بما جاء فيها.		**(مـــادة ١٠٩)** يصدر المجلس الأعلى خطة وطنية لإدارة الوضع البيئي في جون الكويت شاملة متطلبات المراقبة والحماية والتأهيل واعتماد المشاريع المقامة في نطاقه وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القانون كما يعنى المجلس بتحديث الخطة كل عشرة سنوات، وتلتزم كافة مؤسسات الدولة بدعم هذه الخطة والالتزام بما جاء فيها.	
مـــادة (١٠٨) تجب موافقة المجلس الأعلى على كافة المشاريع الخاصة بالقطاع النفطي في نطاق جون الكويت، وفي كافة الأحوال يتوجب على كافة الشركات النفطية العاملة في هذه المنطقة بعد موافقة المجلس الأعلى القيام بأقصى درجات الحماية المتوافرة لأعمالها ضمانا لحماية الوضع البيئي لجون الكويت.		**(مـــادة ١١٠)** تجب موافقة المجلس الأعلى على كافة المشاريع الخاصة بالقطاع النفطي في نطاق جون الكويت، وفي كافة الأحوال يتوجب على كافة الشركات النفطية العاملة في هذه المنطقة بعد موافقة المجلس الأعلى القيام بأقصى درجات الحماية المتوافرة لأعمالها ضمانا لحماية الوضع البيئي لجون الكويت.	
الباب السادس **الإدارة البيئية** **الفصل الأول:الاستراتيجيات البيئية** **مـــادة (١٠٩)** تلتزم الجهات المختصة بتطوير استراتيجيات عمل واضحة في نطاق أعمالها المرتبطة بالبيئة مقرونة بالخطط الزمنية وآليات التنفيذ والمشاريع الملحقة بها، ويختص المجلس الأعلى بتحديد الجهات المعنية بأعداد هذه الاستراتيجيات واعتمادها والمتابعة السنوية لمراحل تنفيذها. كما تتولى الهيئة وضع الإطار العام لأعداد هذه الاستراتيجيات والإشراف عليها وضمان التكامل فيما بينها.		**الباب السادس** **الإدارة البيئية** **الفصل الأول:الاستراتيجيات البيئية** **(مـــادة ١١١)** تلتزم الجهات المختصة بتطوير استراتيجيات عمل واضحة في نطاق أعمالها المرتبطة بالبيئة مقرونة بالخطط الزمنية وآليات التنفيذ والمشاريع الملحقة بها، ويختص المجلس الأعلى بتحديد الجهات المعنية بأعداد هذه الاستراتيجيات واعتمادها والمتابعة السنوية لمراحل تنفيذها. كما تتولى الهيئة وضع الإطار العام لإعداد هذه الاستراتيجيات والإشراف عليها وضمان التكامل فيما بينها.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مـــادة (١١٠) ينتهي العمل باعداد هذه الاستراتيجيات خلال خمسة سنوات من تاريخ صدور هذا القانون وتلتزم الجهات المعنية بتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لانجاحها، وفي كل الاحوال لاتقل مدة الاستراتيجيات عن عشرون عاماً ويتم الالتزام بتطويرها وتحديثها كل خمسة سنوات.	**تبديل كلمة خمس بدلا من خمسة بموافقة المجلس في المداولة الثانية**	**(مـــادة ١١٣)** ينتهي العمل بإعداد هذه الاستراتيجيات خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون وتلتزم الجهات المعنية بتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لإنجاحها، وفي كل الأحوال لا تقل مدة الاستراتيجيات عن عشرون عاماً ويتم الالتزام بتطويرها وتحديثها كل خمسة سنوات.	
الفصل الثاني: شـرطـة البيئـة **مـــادة (١١١)** تنشأ وحدة عسكرية متخصصة في وزارة الداخلية تسمى "شرطة البيئة" تعنى بمتابعة تطبيق القوانين والاشتراطات البيئية في القطاعات والمجالات التي يحددها المجلس الاعلى، كما تعمل الوحدة على دعم اعمال الضباط القضائيين التابعين للهيئة.		**الفصل الثاني: شـرطـة البيئـة** **(مـــادة ١١٢)** تنشأ وحدة عسكرية متخصصة في وزارة الداخلية تسمى "شرطة البيئة" تعنى بمتابعة تطبيق القوانين والاشتراطات البيئية في القطاعات والمجالات التي يحددها المجلس الأعلى، كما تعمل الوحدة على دعم أعمال الضباط القضائيين التابعين للهيئة.	
مـــادة (١١٢) تنطبق على شرطة البيئة كافة القوانين والقرارات المنظمة لاعمال جهاز الشرطة بالدولة، وتختص وزارة الداخلية بادارة القوة وتوفير كافة الامكانيات اللازمة لاداء عملها، كما تعنى برفع تقرير سنوي للمجلس الاعلى عن اعمالها.		**(مـــادة ١١٤)** تنطبق على شرطة البيئة كافة القوانين والقرارات المنظمة لأعمال جهاز الشرطة بالدولة، وتختص وزارة الداخلية بإدارة القوة وتوفير كافة الإمكانيات اللازمة لأداء عملها، كما تعنى برفع تقرير سنوي للمجلس الأعلى عن أعمالها.	
مـــادة (١١٣) يختص وزير الداخلية باصدار قرار بتنظيم الوحدة خلال ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون على ان تزاول الوحدة عملها بحد اقصى خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون.		**(مـــادة ١١٥)** يختص وزير الداخلية بإصدار قرار بتنظيم الوحدة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون على أن تزاول الوحدة عملها بحد أقصى خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الثالث: ادارة البيانات البيئية **مـــادة (١١٤)** تلتزم الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة بوضع خطة وطنية لادارة البيانات البيئية تعتمد من المجلس الاعلى، وتلتزم كافة جهات الدولة بمشاركة بياناتها سواء البيئية أو ذات الارتباط بالشأن البيئي مع الهيئة بشكل دوري ومباشر، كما تتولى الهيئة نشر واتاحة البيانات للسكان في دولة الكويت بشكل موثق وشفاف، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون انواع البيانات والية تداولها ومسؤولية الجهات عنها.		**الفصل الثالث: إدارة البيانات البيئية** **(مـــادة ١١٦)** تلتزم الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة بوضع خطة وطنية لإدارة البيانات البيئية تعتمد من المجلس الأعلى، وتلتزم كافة جهات الدولة بمشاركة بياناتها سواء البيئية أو ذات الارتباط بالشأن البيئي مع الهيئة بشكل دوري ومباشر، كما تتولى الهيئة نشر وإتاحة البيانات للسكان في دولة الكويت بشكل موثق وشفاف، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع البيانات والية تداولها ومسؤولية الجهات عنها.	
مـــادة (١١٥) تلتزم كافة مؤسسات الدولة بإنشاء منظومات للرصد والمراقبة لمشاريعها ومواقع العمل التابعة لها وربطها مع الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون انواع المشاريع والية ارتباطها بالهيئة.		**(مـــادة ١١٧)** تلتزم كافة مؤسسات الدولة بإنشاء منظومات للرصد والمراقبة لمشاريعها ومواقع العمل التابعة لها وربطها مع الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع المشاريع والية ارتباطها بالهيئة.	
الفصل الرابع: الازمات والكوارث البيئية **مـــادة (١١٦)** تعنى الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة باعداد خطط الطوارئ وخطط ادارة المخاطر الطبيعية بما فيها العواصف الغبارية والرملية وموجات الجفاف والسيول الفجائية والهزات الأرضية وحالات نفوق الاسماك والاحياء البحرية وغيرها اضافة الى المخاطر البيئية التي قد تنتج عن الانشطة البشرية، وفي كل الاحوال تتولى الجهات المختصة ادارة هذه الخطط وتوفير متطلبات انجاحها وتعنى الهيئة بمتابعة اداءها ورفع التقارير اللازمة بشأنها للمجلس الاعلى.		**الفصل الرابع: الأزمات والكوارث البيئية** **(مـــادة ١١٨)** تعنى الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة بإعداد خطط الطوارئ وخطط إدارة المخاطر الطبيعية بما فيها العواصف الغبارية والرملية وموجات الجفاف والسيول الفجائية والهزات الأرضية وحالات نفوق الأسماك والأحياء البحرية وغيرها إضافة إلى المخاطر البيئية التي قد تنتج عن الأنشطة البشرية، وفي كل الأحوال تتولى الجهات المختصة إدارة هذه الخطط وتوفير متطلبات إنجاحها وتعنى الهيئة بمتابعة أداءها ورفع التقارير اللازمة بشأنها للمجلس الأعلى.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الخامس: نظم ادارة الهيئة .		**الفصل الخامس: نظم إدارة الهيئة .**	
مـــادة (١١٧) تنشأ ادارات متخصصة بالبيئة في مؤسسات الدولة لضمان متابعة وتطبيق القوانين البيئية في نطاق عمل هذه المؤسسات، ويحدد المجلس الاعلى الجهات التي تعنى بانشاء هذه الادارات، كما تعنى الهيئة بتحديد نطاق عمل هذه الادارات والهيكل التنظيمي لها بالتنسيق مع الجهات المختصة بهذا الشأن.		**(مـــادة ١١٩)** تنشأ إدارات متخصصة بالبيئة في مؤسسات الدولة لضمان متابعة وتطبيق القوانين البيئية في نطاق عمل هذه المؤسسات، ويحدد المجلس الأعلى الجهات التي تعنى بإنشاء هذه الإدارات، كما تعنى الهيئة بتحديد نطاق عمل هذه الإدارات والهيكل التنظيمي لها بالتنسيق مع الجهات المختصة بهذا الشأن.	
مـــادة (١١٨) يعين المجلس الاعلى عند الحاجة مراقبين بيئيين من موظفي الهيئة أو من خارجها في مؤسسات الدولة لمراقبة الاداء البيئي فيها ويحدد المجلس الاعلى الفترة الزمنية والمهام المحدده لعملهم ومكافآتهم، وعلى مؤسسات الدولة التعاون مع المراقبين البيئيين وتزويدهم بكافة البيانات اللازمة لاداء عملهم وانجاز مهامهم المطلوبة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات المراقبين البيئيين والشروط الواجب توافرها لاختيارهم، وفي كافة الاحوال لايقل مؤهلهم عن الدرجة الجامعية ولاتقل سنوات خبرتهم عن ١٠ سنوات.		**(مـــادة ١٢٠)** يعين المجلس الأعلى عند الحاجة مراقبين بيئيين من موظفي الهيئة أو من خارجها في مؤسسات الدولة لمراقبة الأداء البيئي فيها ويحدد المجلس الأعلى الفترة الزمنية والمهام المحددة لعملهم ومكافآتهم، وعلى مؤسسات الدولة التعاون مع المراقبين البيئيين وتزويدهم بكافة البيانات اللازمة لأداء عملهم وانجاز مهامهم المطلوبة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات المراقبين البيئيين والشروط الواجب توافرها لاختيارهم، وفي كافة الأحوال لا يقل مؤهلهم عن الدرجة الجامعية ولا تقل سنوات خبرتهم عن ١٠ سنوات.	
مـــادة (١١٩) تلتزم كافة مؤسسات الدولة المعنية بالتعاون مع الهيئة بحساب الاحمال البيئية في نطاق عملها كالمراعي ومصائد الاسماك وجودة الهواء والمياه الجوفية وغيرها، كما تلتزم هذه المؤسسات بضمان الحفاظ على تلك الاحمال بالشكل الذي يحقق الاستدامة البيئية لها.		**(مـــادة ١٢١)** تلتزم كافة مؤسسات الدولة المعنية بالتعاون مع الهيئة بحساب الأحمال البيئية في نطاق عملها كالمراعي ومصائد الأسماك وجودة الهواء والمياه الجوفية وغيرها، كما تلتزم هذه المؤسسات بضمان الحفاظ على تلك الأحمال بالشكل الذي يحقق الاستدامة البيئية لها.	
مـــادة (١٢٠) تلتزم كافة مؤسسات الدولة باستخدام انظمة توفير الطاقة في منشآتها الجديدة وتعنى الهيئة بتضمين متطلبات توفير الطاقة ضمن اشتراطاتها البيئية.		**(مـــادة ١٢٢)** تلتزم كافة مؤسسات الدولة باستخدام أنظمة توفير الطاقة في منشآتها الجديدة وتعنى الهيئة بتضمين متطلبات توفير الطاقة ضمن اشتراطاتها البيئية.	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مـــادة (١٢١) تحدد جهات الدولة المعنية خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون الشروط والمواصفات القياسية لكافة الاجهزة والمعدات والانظمة والاليات والمواد المستهلكة للطاقة ويمنع استيراد اية مواد غير مطابقة لهذه المواصفات، وتحدد اللائحة التنفيذية الجهات المعنية بتحديد المواصفات والية اصدارها وضمان تطبيقها.		**(مـــادة ١٢٣)** تحدد جهات الدولة المعنية خلال عامين من تاريخ صدور هذا القانون الشروط والمواصفات القياسية لكافة الأجهزة والمعدات والأنظمة والآليات والمواد المستهلكة للطاقة ويمنع استيراد أية مواد غير مطابقة لهذه المواصفات، وتحدد اللائحة التنفيذية الجهات المعنية بتحديد المواصفات والية إصدارها وضمان تطبيقها.	
مـــادة (١٢٢) يحظر إتلاف أو المساس أو الاتجار بالتراث الثقافي الثابت أو المنقول. كما يحظر إقامة المنشآت المدنية أو العسكرية في المواقع الأثرية ذات القيمة التاريخية والسياحية والدينية		**(مـــادة ١٢٤)** يحظر إتلاف أو المساس أو الاتجار بالتراث الثقافي الثابت أو المنقول. كما يحظر إقامة المنشآت المدنية أو العسكرية في المواقع الأثرية ذات القيمة التاريخية والسياحية والدينية	
	إضافة فصل جديد بناء على اقتراح الحكومة : **الإعلام والتوعية البيئية** **مادة جديدة برقم (١٢٥)**	**الفصل السادس : الإعلام والتوعية البيئية .** **(مـــادة ١٢٥)** تنشئ الدولة متحفاً للتاريخ الطبيعي لدولة الكويت بغرض تعزيز المواطنة البيئية والحفاظ على التاريخ الطبيعي للدولة بكافة أشكاله الجيولوجية والجيمورفولوجية والإحيائية والبحرية وغيرها القائمة منها والمفقودة والمنقرضة وذلك خلال خمسة سنوات من تاريخ صدور هذا القانون كحد أقصى ، ويحدد المجلس الأعلى الجهة الحكومية المعنية بإنشاء هذا المتحف والجهة المعنية بإدارته .	
	إضافة مادة جديدة برقم (١٢٦) مقدمة من الحكومة	**(مـــادة ١٢٦)** يحظر نشر وإشاعة الأخبار أو المعلومات المغلوطة عن الوضع البيئي بالبلاد بكافة مكوناته والتي من شأنها أن تؤدي إلى إثارة الهلع أو التشكيك بجودة الحالة البيئية ما لم يستند ذلك على حقائق علمية حرصا على الأمن الاجتماعي ومكانة الدولة .	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	إضافة مادة جديدة برقم (١٢٧) مقدمة من الحكومة	**(مـــادة ١٢٧)** يلتزم كافة أصحاب العقار بالدولة بتحسين وضع عقاراتهم بترميمها وتعديل واجهاتها بما يمنع التلوث البصري ويحسن من المظهر العام وتلتزم الجهة المختصة بالتعاون مع الهيئة بوضع الاشتراطات التفصيلية في اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون ، كما تلزم الجهة المختصة بتطبيق ما ورد في اللائحة التنفيذية بهذا الشأن خلال خمسة سنوات من تاريخ صدورها .	
الباب السابع **العقـــوبـــات** **مـــادة (١٢٣)** يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المواد (١٦، ١٧،١٨) من هذا القانون .		**الباب السابع** **العقـــوبـــات** **(مـــادة ١٢٨)** يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المواد (١٦، ١٧ ، ١٨) من هذا القانون .	
مـــادة (١٢٤) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٤٢) من هذا القانون .		**(مـــادة ١٢٩)** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٤٣) من هذا القانون .	
مـــادة (١٢٥) يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينـــار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف حكم المادة (٢٥) من هذا القانون . وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمســين ألــف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٢٥) من هذا القانون . ويلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٥) بإعادة تصدير النفايات النووية		**(مـــادة ١٣٠)** يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينـــار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف حكم المادة (٢٥ / فقرة أولي) مـــن هـــذا القانون . وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (٢٥/ فقرة ثانية) من هذا القانون .	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
محل الجريمة على نفقته الخاصة .		ويلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٥) بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة على نفقته الخاصة .	
مـــادة (١٢٦) يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف أحكام المواد (٢٤، ٢٧، ٢٨ ، ٣١) من هذا القانون و يلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٤) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة .		**(مـــادة ١٣١)** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار كل من خالف أحكام المواد (٢٧، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١) من هذا القانون و يلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٧) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة .	
مـــادة (١٢٧) يعاقـــب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينـــار أو بإحـــدى هـــاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٢٩، ٣٠) من هذا القانون .		**(مـــادة ١٣٢)** يعاقـــب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامـــة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحـــدى هـــاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٣٠، ٣١) من هذا القانون .	
مـــادة (١٢٨) يعاقب بغرامة عن خمسين دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كـــل مـــن خالف حكم المادة (٣٢) من هذا القانون .	**إضافة كلمة (لا تقل عن) بموافقة المجلس**	**(مـــادة ١٣٣)** يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من خالف حكم المادة (٣٣) من هذا القانون .	
مـــادة (١٢٩) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٩) من هذا القانون مع إلزام المخالف بإزالة آثار المخالفة في الميعاد الذي تحدده الهيئة . فإذا لم يقم بذلك قامت الهيئة بالإزالة على نفقته الخاصة .		**(مـــادة ١٣٤)** يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٤٠) من هذا القانون مع إلزام المخالف بإزالة آثار المخالفة في الميعاد الذي تحدده الهيئة . فإذا لم يقم بذلك قامت الهيئة بالإزالة على نفقته الخاصة .	
مـــادة (١٣٠) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٤٠) من هذا القانون .		**(مـــادة ١٣٥)** يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينار ولا تزيد علـــى خمســـة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (٤١) من هذا القانون .	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مـــادة (١٣١) يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائـــة وخمســين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٥١) من هذا القانون ، وتكون العقوبـــة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينـــار لكل من خالف حكم المادة (٥١) .		**(مـــادة ١٣٦)** يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألـــف دينار كل من خالف حكم المادة (٥٢ / فقرة أولي) من هذا القـــانون ، وتكـــون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مـــائتين ألـــف دينار لكل من خالف حكم المادة (٥٢/ فقرة ثانية) .	
مـــادة (١٣٢) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف حكم المادة (٥٣) من هذا القانون .		**(مـــادة ١٣٧)** يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف حكم المادة (٥٤) من هذا القانون .	
مـــادة (١٣٣) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مـــائتين ألـــف دينار كل من خالف حكم المادة (٥٥) من هذا القانون . ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على مائة دينار كل من يدخن بالمخالفة لحكم المادة (٥٥) . كما يعاقب المديـــر المسئول عن المنشأة المخالفـــــــة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار .		**(مـــادة ١٣٨)** يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينـــار كل من خالف حكم المادة (٥٦ / فقرة أولي) من هذا القانون . ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على مائة دينار كـــل مـــن يدخن بالمخالفة لحكم المادة (٥٦/ فقرة ثانية) . كما يعاقب المديـــر المســـئول عن المنشأة المخالفـــــــة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار .	
مـــادة (١٣٤) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٥٧، ٥٨ ،٥٩، ٦١) من هذا القانون وفي جميع الأحول يحكم بصادرة المواد والمعدات والأجهزة والمنتجات محل الجريمة .		**(مـــادة ١٣٩)** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ،٦٢) من هذا القانون وفي جميع الأحول يحكم بصادرة المواد والمعدات والأجهزة والمنتجات محل الجريمة .	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مـــادة (١٣٥) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٦٢، ٦٣) من هذا القانون .		**(مـــادة ١٤٠)** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كـل مـن خـالف حكـم المادتين (٦٣، ٦٤) من هذا القانون .	
مـــادة (١٣٦) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل علـى ثـلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مـائتين ألـف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عمداً خالف تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٦٥) من هذا القانون بالمخالفة لأحكـام المواد (٦٩ ، ٧٠ ، ٧١، ٧٢، ٧٣) .		**(مـــادة ١٤١)** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عمداً خالف تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٦٨) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٧١ ، ٧٢، ٧٤، ٧٥ ، ٧٦) .	
مـــادة (١٣٧) يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائه خمسين ألف دينار كل من وقع منه بغير عمد أي تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٦٥) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٦٩ ، ٧٠ ، ٧١، ٧٢، ٧٣) .	**تعديل كلمة (بغير عمد) بكلمة (بقصد) بموافقة المجلس**	**(مـــادة ١٤٢)** يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائه خمسين ألف دينار كل من وقع منه بقصد أي تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (٦٨) من هذا القانون بالمخالفة لأحكام المواد (٧٢ ، ٧٣، ٧٤، ٧٥ ، ٧٦) .	
مـــادة (١٣٨) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسـين ألـف دينار كل من أرتكب أحـد الأفعال التالية : ١- عدم تجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث بالمخالفات لأحكـام المـادة (٦٧) من هذا القانون . ٢- عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها . ٣- عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسريب زيت أو		**(مـــادة ١٤٣)** يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينـار كل من أرتكب أحـد الأفعال التالية : ١- عدم تجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث بالمخالفات لأحكام المـادة (٧٠) من هذا القانون . ٢- عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبـل وبعـد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها . ٣- عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسريب زيت أو أي	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
أي مادة أخرى بالمخالفات للمادة (٧٦) من هذا القانون .		مادة أخرى بالمخالفات للمادة (٨٠) من هذا القانون .	
مـــادة (١٣٩) مع عدم الإخلال بما تقضي به المادتان (١٣٨، ١٣٩) من هـذا القـانون يجوز للوزير المختص أو من يفوضه في ذلك بناء على طلب أصحاب الشـأن قبول الصلح في قضايا التلوث غير العمدى بالآتي : ١- دفع مبلغ لا يقل عن خمسين ألف دينار في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام المواد (٦٩ ، ٧٠ ، ٧١، ٧٢، ٧٣) . ٢- سداد كلفة تدابير مكافحة التلوث التي تصدرها اللجنة الفنية المختصـة المنصوص عليها في المادة (٧٧/فقرة سابعة) من هذا القانون . ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم .		**(مـــادة ١٤٤)** مع عدم الإخلال بما تقضي به المادتان (١٦٠ ، ١٦١) من هذا القانون يجوز للوزير المختص أو من يفوضه في ذلك بناء على طلب أصـحاب الشـأن قبـول الصلح في قضايا التلوث غير العمدي بالآتي : ١- دفع مبلغ لا يقل عن خمسين ألف دينار في حالة ارتكاب مخالفـة لأحكـام المواد (٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦) . ٢- سداد كلفة تدابير مكافحة التلوث التي تصدرها اللجنـة الفنيـة المختصـة المنصوص عليها في المادة (٨١/بند ٧) من هذا القانون . ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم .	
مـــادة (١٤٠) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على أربعين ألف دينار كل من أرتكب أحد الأفعال التالية : ١- عدم احتفاظ السفينة بسجل الزيت أو سجل الشحنة بالنسبة لغيرها مـن المواد الضارة المشار إليها في المواد (٧٤، ٧٥) من هذا القـانون أو أغفل إثبات البيانات الواجب إثباتها فيه أو أثبت بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك . ٢- عدم حمل السفينة للشهادات الدولية المتعلقـة بمنـع التلـوث بالزيـت المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية وتلك التي يقرها الـوزير المخـتص بالنسبة للسفن التي تحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقيـات الدوليـة المقررة .		**(مـــادة ١٤٥)** يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على أربعين ألف دينار كل من أرتكب أحد الأفعال التالية : ١- عدم احتفاظ السفينة بسجل الزيت أو سجل الشحنة بالنسـبة لغيرهـا مـن المواد الضارة المشار إليها في المواد (٧٨ ، ٧٩) من هـذا القـانون أو أغفل إثبات البيانات الواجب إثباتها فيه أو أثبت بيانات غير صـحيحة مـع علمه بذلك . ٢- عدم حمل السفينة للشهادات الدولية المتعلقة بمنع التلوث بالزيت المقـررة بموجب الاتفاقيات الدولية وتلك التي يقرها الوزير المختص بالنسبة للسفن التي تحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقيات الدولية المقررة .	
مـــادة (١٤١) يعاقب بالحبس مدة لا تقل شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقـل عـن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مالك		**(مـــادة ١٤٦)** يعاقب بالحبس مدة لا تقل شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مالك السـفينة	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
السفينة عند ترك السفينة أو المنشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة مع إلزامه بنفقات إزالة آثار المخالفة طبقاً لما تحدده اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (٧٧/فقرة سابعة) من هذا القانون .		عند ترك السفينة أو المنشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة مع إلزامه بنفقات إزالة آثار المخالفة طبقاً لما تحدده اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (٨١/ بند ٧) من هذا القانون .	
مادة (١٤٢) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٩١/فقرة أولى) من هذا القانون .		**(مادة ١٤٧)** يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٩٥/فقرة أولى) من هذا القانون .	
مادة (١٤٣) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٧٣) من هذا القانون .		**(مادة ١٤٨)** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٩٧) من هذا القانون .	
مادة (١٤٤) يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولي من المادة (٩٥) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الكائنات الفطرية المضبوطة وكذلك الأدوات المستخدمة . كما يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الثالثة من المادة (٩٥) ، والمادة (١٠٣) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .		**(مادة ١٤٩)** يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة (١٠٠) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الكائنات الفطرية المضبوطة وكذلك الأدوات المستخدمة . كما يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الثالثة من المادة (١٠٠) ، والمادة (١٠٨) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .	
مادة (١٤٥) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٠٠) من هذا القانون .		**(مادة ١٥٠)** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٠٥) من هذا القانون .	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مـــادة (١٤٦) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (٧٦، ٨٠) من هذا القانون ، وفي جميع الأحوال تصادر الكائنات الفطرية والقطع الأثرية محل الجريمة .		**(مـــادة ١٥١)** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادتين (١٠١ ، ١٢٤) من هذا القانون ، وفي جميع الأحوال تصادر الكائنات الفطرية والقطع الأثرية محل الجريمة .	
مـــادة (١٤٧) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٥١) من هذا القانون .		**(مـــادة ١٥٢)** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٧٣) من هذا القانون .	
مـــادة (١٤٨) لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن : أ – تأمين سلامة الأرواح أو وسائل النقل أو البضاعة . ب – التفريغ الناتج عن عطب أصاب السفينة أو الطائر أو أجهزة أي منهما بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة المسئول عن أي منهما بهدف تعطيلها أو إتلافهما أو عن إهمال ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المسئول عن أي منهما قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث ويقوم على الفور بإخطار الإدارة المختصة . ج – كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصدره فور حدوثه. كل ذلك دون إخلال بحق المضرور في الرجوع على المتسبب بتكاليف	تعديل لغوي لكملة الطائر الى الطائرة (تعطيلها) الى (تعطيلهما)	**(مـــادة ١٥٣)** لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن : أ – تأمين سلامة الأرواح أو وسائل النقل أو البضاعة . ب – التفريغ الناتج عن عطب أصاب السفينة أو الطائرة أو أجهزة أي منهما بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة المسئول عن أي منهما بهدف تعطيلهما أو إتلافهما أو عن إهمال ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المسئول عن أي منهما قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث ويقوم على الفور بإخطار الإدارة المختصة . ج – كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصدره فور حدوثه. كل ذلك دون إخلال بحق المضرور في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه .		الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه .	
مـــادة (١٤٩) فـــي جمـــيع الأحـــوال إذا عاد المسئول عن التلوث خلال خمس سنوات من تاريخ المخالفة الأولي وارتكب أي مخالفة لأحكام الفصل الأول من البـــاب الرابـــع من هذا القانون تضاعف العقوبة ولا تسري بشـــأنه قواعـــد الصـــلح المنصـــوص عليها في هذا الفصل .		**(مـــادة ١٥٤)** فـــي جمـــيع الأحـــوال إذا عاد المسئول عن التلوث خلال خمس سنوات من تاريخ المخالفة الأولي وارتكب أي مخالفة لأحكام الفصل الأول من الباب الرابـــع من هذا القانون تضاعف العقوبة ولا تسري بشأنه قواعـــد الصـــلح المنصـــوص عليها في هذا الفصل .	
مـــادة (١٥٠) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له إذا وقعت المخالفة لتلـــك الأحكـــام نتيجة مساهمته مع المخالف .		**(مـــادة ١٥٥)** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكـــام نتيجـــة مساهمته مع المخالف .	
مـــادة (١٥١) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات كـــل مـــن ارتكب أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنـــه إصـــابة أحـــد الأشخاص بعاهة مستديمة ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عـــن ثـــلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا نشأ عـــن المخالفـــة إصـــابة ثلاثـــة أشخاص فأكثر بهذه العاهة ، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنســـان تكـــون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة ويكون الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر .		**(مـــادة ١٥٦)** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيـــد علـــى عشر سنوات إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة ، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عـــن خمـــس سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة ويكون الحبس المؤبـــد إذا ترتـــب علـــى الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر .	
مـــادة (١٥٢) يجوز للمحكمة في حالة الحكم بعقوبة لمخالفة أحد أحكام هذا القـــانون أن تأمر أما بنشر الحكم كاملاً أو ملخصاً في الصحف التي تحددها أو من خـــلال وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية ، أو بلصق صور من الحكم أو ملخص		**(مـــادة ١٥٧)** يجوز للمحكمة في حالة الحكم بعقوبة لمخالفة أحد أحكام هذا القانون أن تأمر أما بنشر الحكم كاملاً أو ملخصاً في الصحف التي تحـــددها أو مـــن خـــلال وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية ، أو بلصق صور من الحكم أو ملخص له	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
له على الأماكن التي تعينها ولمدة لا تزيد على شهر وذلك على نفقة المحكوم عليه . ويعاقب على نزع هذه الصور أو إخفائها بأي طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا كان الفاعل هو أحد المسئولين عن إدارة العمل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .		على الأماكن التي تعينها ولمدة لا تزيد على شهر وذلك على نفقة المحكوم عليه. ويعاقب على نزع هذه الصور أو إخفائها بأي طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا كان الفاعل هو أحد المسئولين عن إدارة العمل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .	
الباب الثامن **المسئولية المدنية والتعويض** **عن الأضرار البيئية** **مادة (١٥٣)** المباشر مسئول عن الضرر الناجم عن التلوث ولو لم يخطئ والمتسبب لا يسأل إلا بخطأ .		**الباب الثامن** **المسئولية المدنية والتعويض** **عن الأضرار البيئية** **(مادة ١٥٨)** المباشر مسئول عن الضرر الناجم عن التلوث ولو لم يخطئ والمتسبب لا يسأل إلا بخطأ .	
مادة (١٥٤) إذا تعدد المسئولون عن حادث التلوث تكون المسئولية تضامنية .		**(مادة ١٥٩)** إذا تعدد المسئولون عن حادث التلوث تكون المسئولية تضامنية .	
مادة (١٥٥) مع عدم الإخلال بأي قانون آخر يلتزم المسئول مدنياً عن التلوث بالتعويض عن :- أ - ما لحق بالثروة الطبيعية من أضرار . ب _ ما يصيب البيئة أو يقلل منفعتها . ج - نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة . د - مقابل تعطيل المرافق العامة		**(مادة ١٦٠)** مع عدم الإخلال بأي قانون آخر يلتزم المسئول مدنياً عن التلوث بالتعويض عن :- أ - ما لحق بالثروة الطبيعية من أضرار . ب _ ما يصيب البيئة أو يقلل منفعتها . ج - نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة . د - مقابل تعطيل المرافق العامة	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مـــادة (١٥٦) ليس في هذا القانون ما يمنع أي شخص مـن الأشـخاص الطبيعيـين أو الاعتباريين من مطالبة المسئول عن التلوث بالتعويض عن الأضـرار التـي لحقت به من جراء التلوث . برابطة عقد أو لم يكن كذلك .		**(مـــادة ١٦١)** ليس في هذا القانون ما يمنـع أي شـخص مـن الأشـخاص الطبيعيـين أو الاعتباريين من مطالبة المسئول عن التلوث بالتعويض عن الأضرار التي لحقـت به من جراء التلوث . برابطة عقد أو لم يكن كذلك .	
مـــادة (١٥٧) يلتزم كل من المنتج والموزع بضمان سلامة المنتج الذي من شأنه أو من شأن محتوياته أو طبيعته أو طريق استعمـاله تعرض حياتـه الأشـخاص أو الممتلكات للخطر . وتقوم المسئولية عن المنتجات سواء كـان المنـتج أو المـوزع مرتبطـاً بالمضرور برابطة عقد أو لم يكن كذلك .		**(مـــادة ١٦٢)** يلتزم كل من المنتج والموزع بضمان سلامة المنتج الذي من شـأنه أو مـن شأن محتوياته أو طبيعته أو طريق استعمـاله تعـرض حياتـه الأشـخاص أو الممتلكات للخطر . وتقوم المسئولية عن المنتجات سواء كان المنتج أو الموزع مرتبطاً بالمضرور برابطة عقد أو لم يكن كذلك .	
مـــادة (١٥٨) إذا تعددت مصادر الضرر وتعذر على المضرور نسبة الضرر إلى فاعلـه ، جاز للمضرور مطالبة أحد المتسببين بدفع كامل التعويض عن الضرر الـذي أصابه ، ويجوز للمدعي عليه نفي المسئولية بأن النشاط الذي يمارسـه لـم يكـن بسـبب الضرر وأن الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه .		**(مـــادة ١٦٣)** إذا تعددت مصادر الضرر وتعذر على المضرور نسبة الضرر إلى فاعله ، جاز للمضرور مطالبة أحد المتسببين بدفع كامل التعويض عن الضرر الذي أصـابه ، ويجوز للمدعي عليه نفي المسئولية بأن النشاط الذي يمارسه لـم يكـن بسـبب الضرر وأن الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه .	
مـــادة (١٥٩) كـل من يشغل مكاناً للسكن أو لغيره من الأغراض يكـون مسـئولاً فـي مواجهة المضرور عن تعويض ما يحدث له من ضرر ، مما يصدر منه مـن ضوضاء أو روائح أو غيرها ، ما لم يثبت أن الضرر قد حدث بسبب أجنبي لا يد له فيه .		**(مـــادة ١٦٤)** كـل من يشغل مكاناً للسكن أو لغيره من الأغراض يكون مسئولاً في مواجهـة المضرور عن تعويض ما يحدث له من ضرر ، مما يصدر منه من ضوضـاء أو روائح أو غيرها ، ما لم يثبت أن الضرر قد حدث بسبب أجنبي لا يد له فيه .	
مـــادة (١٦٠) يجوز لكل من يتهدده خطر التلوث أن يطلب من المحكمة أن تأمر صاحب		**(مـــادة ١٦٥)** يجوز لكل من يتهدده خطر التلوث أن يطلب من المحكمة أن تأمر صاحب	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المنشأة ذات النشاط الخطر أو صاحب موقع النفايات أن يقدم تقريراً أو بيانات عن المواد التي ينتجها أو يتعامل معها .		المنشأة ذات النشاط الخطر أو صاحب موقع النفايات أن يقدم تقريراً أو بيانات عن المواد التي ينتجها أو يتعامل معها .	
مـــادة (١٦١) يعفي المسئول عن التلوث من المسئولية إذا أثبت الضرر كان بسبب : أ – القوة القاهرة . ب– إذا وقع كلياً بسبب تصرف عمدي من أحد الأشخاص الذين لا تـربطهم بالمالك أو المشغل رابطة عقدية أو تبعية . ج– وقع كلياً بسبب الإهمال أو الخطأ سببته السلطة الإدارية المختصة . يشترط لتطبيق الفقرة السابقة أن يكون المسئول عن التلوث قـد ابلـغ الإدارة المختصة بالحادث وأسبابه إذا علم أو كان عليه أن يعلم به وأن يكون قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الحادث أو التقليل من آثار التلوث .		**(مـــادة ١٦٦)** يعفي المسئول عن التلوث من المسئولية إذا أثبت الضرر كان بسبب : أ – القوة القاهرة . ب– إذا وقع كلياً بسبب تصرف عمدي من أحد الأشـخاص الـذين لا تـربطهم بالمالك أو المشغل رابطة عقدية أو تبعية . ج– وقع كلياً بسبب الإهمال أو الخطأ سببته السلطة الإدارية المختصة . يشترط لتطبيق الفقرة السابقة أن يكون المسئول عن التلوث قد ابلغ الإدارة المختصة بالحادث وأسبابه إذا علم أو كان عليه أن يعلم به وأن يكون قـد اتخـذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الحادث أو التقليل من آثار التلوث .	
مـــادة (١٦٢) تنقضي الدعاوى الناشئة عن حوادث التلوث بمضي ثلاث سنوات من يـوم علم المضرور وبمن يسأل عنه و من يوم الانتهاء من حصر الأضرار فيمـا يتعلق بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالثروة الطبيعية أو من يوم الانتهاء من إجراءات التطهير وإزالة المواد الملوثة وإعـادة تأهيـل البيئة فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتلك النفقات .		**(مـــادة ١٦٧)** تنقضي الدعاوى الناشئة عن حوادث التلوث بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور وبمن يسأل عنه و من يوم الانتهاء من حصر الأضرار فيمـا يتعلـق بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالثروة الطبيعية أو من يـوم الانتهاء من إجراءات التطهير وإزالة المواد الملوثة وإعادة تأهيل البيئـة فيمـا يتعلق بدعوى المطالبة بتلك النفقات .	
البـاب التاسع **أحـــكام ختـــاميـــة** **مـــادة (١٦٣)** يحدد المدير العام من الهيئة أو غيرها من الجهات الإدارية المعنية الموظفين اللازمين للقيام بإعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات له عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وإثبات ما يقع		**البـاب التاسع** **أحـــكام ختـــاميـــة** **(مـــادة ١٦٨)** يحدد المدير العام من الهيئة أو غيرها من الجهات الإدارية المعنية الموظفين اللازمين للقيام بإعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات له عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وإثبات ما يقع من جرائم	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
من جرائم بالمخالفة لأحكامه . ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ، ولهم في سبيل ذلك دخول كافة الأماكن التي تقع بها هذه الجرائم وتحرير المحاضر وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات اللازمة وغيرها لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادره والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية العمال والبيئة وفحص التراخيص والسجلات وأي مستندات أخرى والحصول على صورة منها وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وضبط كل ما يجدونه مخالفاً لأحكام هذا القانون ، كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك .		بالمخالفة لأحكامه . ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ، ولهم في سبيل ذلك دخول كافة الأماكن التي تقع بها هذه الجرائم وتحرير المحاضر وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات اللازمة وغيرها لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادره والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية العمال والبيئة وفحص التراخيص والسجلات وأي مستندات أخرى والحصول على صورة منها وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وضبط كل ما يجدونه مخالفاً لأحكام هذا القانون ، كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك .	
مـــادة (١٦٤) يقوم الموظفون المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون واللـوائح والقـرارات المنفذة له المشار إليهم في المادة السابقة من هذا القانون بحلف اليمين أمام المدير بأن يؤدوا عملهم بأمانة وإخلاص وألا يفشوا سراً من أسـرار العمـل اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم حتى بعد تركهم العمل .		**(مـــادة ١٦٩)** يقوم الموظفون المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له المشار إليهم في المادة السابقة من هذا القانون بحلف اليمين أمام المدير بأن يؤدوا عملهم بأمانة وإخلاص وألا يفشوا سراً من أسرار العمل اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم حتى بعد تركهم العمل .	
مـــادة (١٦٥) للمدير أو من يفوضه طلب البيانات والمعلومات والمستندات التـي يراهـا ضرورية من أي جهة عامة أو خاصـة تمارس نشاطاً قد يؤدي إلـى تلـوث البيئة . وللهيئة في المكان الذي تراه مناسباً إقامة مراكز ومراقبة وفقـاً لمـا تتطلبـه حماية البيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، كمـا لهـا إنشـاء مختبـرات أو معامل رقابية تختص بالرأي النهـائي فـي النتـائج المختبريـة المتعلقة بتلوث البيئة .		**(مـــادة ١٧٠)** للمدير أو من يفوضه طلب البيانات والمعلومـات والمسـتندات التـي يراهـا ضرورية من أي جهة عامة أو خاصـة تمارس نشاطاً قد يؤدي إلى تلوث البيئة . وللهيئة في المكان الذي تراه مناسباً إقامة مراكز ومراقبة وفقـاً لمـا تتطلبـه حماية البيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، كما لها إنشـاء مختبـرات أو معامل رقابية تختص بالرأي النهائي في النتائج المختبرية المتعلقة بتلوث البيئة .	
مـــادة (١٦٦) تتولي النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .		**(مـــادة ١٧١)** تتولي النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مـــادة (١٦٧) يجوز لكل مواطن أو جمعية معينة بحماية البيئـــة اللجـــوء إلـــى الأجهـــزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكـــام قـــانون البيئـــة ومـــا ورد باللائحة التنفيذية لهذا القانون .		**(مـــادة ١٧٢)** يجوز لكل مواطن أو جمعية معينة بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإداريـــة والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد باللائحة التنفيذيـــة لهذا القانون .	
مـــادة (١٦٨) يجب على كل من علم أو كان في إمكانه أن يعلم من الموظفين العموميين أو غيرهم أثناء أو بسبب تأدية عملهم بوجود مخالفة لأحكام هذا القـــانون أو لائحته التنفيذية ينجم عنها ضرر بيئي أن يبلغ عنه فوراً إلى الهيئة أو النيابة العامة أو رجال الشرطة .		**(مـــادة ١٧٣)** يجب على كل من علم أو كان في إمكانه أن يعلم من الموظفين العمـــوميين أو غيرهم أثناء أو بسبب تأدية عملهم بوجود مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحتـــه التنفيذية ينجم عنها ضرر بيئي أن يبلغ عنه فوراً إلى الهيئة أو النيابة العامة أو رجال الشرطة .	
مـــادة (١٦٩) للمدير العام أو من يفوضه منح المخالف للاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية عدا الفصل الأول من الباب الرابـــع مهلة لتصحيح مخالفته فوراً . فإذا لم يقم بذلك خلال ثلاثين يوماً أو تبين أو خلالها أن استمرار المخالفة من شأنه إلحاق أضرار جسيمة في البيئة يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانون اللازمة لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص دون الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا القانون وبالتعويضات عن الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات .		**(مـــادة ١٧٤)** للمدير العام أو من يفوضه منح المخالف للاشتراطات والمعـــايير المنصـــوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية عدا الفصل الأول من الباب الرابع مهلة لتصحيح مخالفته فوراً . فإذا لم يقم بذلك خلال ثلاثين يوماً أو تبين أو خلالها أن استمرار المخالفة من شأنه إلحاق أضرار جسيمة في البيئة يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانون اللازمة لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص دون الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا القانون وبالتعويضات عن الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات .	
مـــادة (١٧٠) يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئـــة المعـــدل بعض أحكامه بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ كما يلغى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة الزيت كما يلغى كـــل نـــص يتعارض مع أحكام هذا القانون .		**(مـــادة ١٧٥)** يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بعـــض أحكامه بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ كما يلغى القانون رقم ١٢ لســـنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة الزيت كما يلغى كل نص يتعارض مـــع أحكام هذا القانون .	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مـــادة (١٧١) لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .		**(مـــادة ١٧٦)** لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .	
مـــادة (١٧٢) لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، كما لا يخل بالأحكام الواردة في قانون آخر ينظم حماية البيئة في مجالات خاصة. على أنه يجب على الجهات التي تقوم بتطبيق هذه القوانين أو أي جهة أخرى لها صلاحية إصدار لوائح ونظم واشتراطات تتعلق بحماية البيئة أن تأخذ موافقة الهيئة قبل إصدار هذه اللوائح والنظم والاشتراطات .		**(مـــادة ١٧٧)** لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، كما لا يخل بالأحكام الواردة في قانون آخر ينظم حماية البيئة في مجالات خاصة. على أنه يجب على الجهات التي تقوم بتطبيق هذه القوانين أو أي جهة أخرى لها صلاحية إصدار لوائح ونظم واشتراطات تتعلق بحماية البيئة أن تأخذ موافقة الهيئة قبل إصدار هذه اللوائح والنظم والاشتراطات .	
مـــادة (١٧٣) لا تخضع الهيئة للرقابة المسبقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة وكذلك لا تخضع لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة .		**(مـــادة ١٧٨)** لا تخضع الهيئة للرقابة المسبقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة وكذلك لا تخضع لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة .	
مـــادة (١٧٤) يصدر الوزير المختص القرارات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون ، كما يصدر المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به .		**(مـــادة ١٧٩)** يصدر الوزير المختص القرارات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون ، كما يصدر المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون عدا الفصل الأول من الباب الرابع منه وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به .	
مـــادة (١٧٥) يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض أحكامه لحين صدور القرارات واللوائح التنفيذية لـــه .		**(مـــادة ١٨٠)** يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض أحكامه لحين صدور القرارات واللوائح التنفيذية لـــه .	

النص كما وافق عليه المجلس بالمداولة الثانية في ٢٠١٤/٥/١٣م	التعديلات المقدمة من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مـــادة (١٧٦) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القـانون ويعمل به بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**		**(مـــادة ١٨١)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمـل به بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	

مكتب رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للبيئة

مجلس الأمة
L_04413_2014
08/05/2014

التاريخ: ٧ - ٥ - ٢٠١٤
الرقم: ع ب / م م / ٥٠١

سعادة الفاضل / مرزوق علي الغانم الموقر

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : قانون حماية البيئة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نرفق لكم الملاحظات النهائية للهيئة العامة للبيئة على قانون حماية البيئة، راجين التكرم بالاطلاع وتضمينها في المسودة النهائية المعروضة على مجلس الأمة الموقر لاعتمادها في المداولة الثانية على القانون.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

د. علي صالح الشمير

وزير النفط

ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة

ورئيس المجلس الأعلى للبيئة

إحالة إلى لجنة المرافق العامة.

من. ب : ٢٤٣٩٥ الصفاة ١٣١٠٤ - الكويت
P.O.Box: 24395 Safat - 13004 Kuwait

جدول رقم 2: رأي وملاحظات الهيئة العامة للبيئة على الاقتراح النيابي المرفق في شأن اصدار قانون حماية البيئة والملاحظات الواردة على الاقتراح.

رقم المادة حسبما ورد في الكتاب الوارد لجنة المرافق	رأي وملاحظات الهيئة العامة للبيئة
المذكرة الايضاحية (ص 1- 4)	الموافقة مع اجراء التعديلات الإملائية التالية
الفصل الاول:	البند الرابع: وعلى القانون رقم 12 لسنة 1964 بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له. تعديل كلمة "قوانين" لتصبح "قوانين".
التعاريف	البند العاشر: وعلى القانون رقم 131 لسنة 1977 بشأن تنظيم الاستخدام الآمن للمواد المؤينة والوقاية من مخاطرها. تعديل كلمة "الاستخدام" لتصبح "استخدام".
المادة (1) – ص 5- 31	إضافة فقرة بين البندين العاشر والحادي عشر كالتالي: وعلى اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث 1978.
	الموافقة على التعاريف باستثناء: - ص 5: المجلس الأعلى : تعدّل عبارة "المجلس الاعلى للبيئة العامة للبيئة" لتصبح "المجلس الاعلى للبيئة" - ص 14: تم إلغاء تعريف تلوث التربة كلياً رغم أهميته وعليه نرى إضافة تعريف تلوث التربة ليصبح كالتالي: "تلوث التربة: التغيرات الطارئة في الخصائص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للتربة مما يؤثر سلبا على كفاءتها". - ص 16: تعديل املائي على تعريف المردود البيئي بإضافة حرف الواو بين كلمتي "السلبية الايجابية" لتصبح "السلبية والايجابية". - ص 20: تعديل مصطلح "مفتش مراقبة التلوث" لتصبح "الضباط القضائيون".

رقم المادة حسب ما انتهت اليه لجنة المرافق	رأي وملاحظات الهيئة العامة للبيئة
	- ص 27: يضاف تعريف مرافق استقبال المواد الملوثة حيث لم ترد في النص النهائي الذي انتهت إليه لجنة المرافق: مرافق استقبال المواد الملوثة: هي التجهيزات والمعدات والاحواض المخصصة لاستقبال وتجميع ومعالجة وصرف النفايات والمواد الملوثة. - ص 29: تعديل إملائي بتعريف الزيت حيث يتم تعديل كلمة "لنفط" بكلمة "النفط".
الفصل الثاني : نطاق تطبيق القانون وأهدافه مادة 2 – ص 32	الموافقة
مادة (3) – ص 33 - 34	الموافقة
الفصل الثالث : ادارة شئون البيئة أولا: المجلس الأعلى للبيئة مادة (4) – ص 35 – 38	الموافقة باستثناء التعديلات الطفيفة التالية: ص 35: إعادة صياغة الأسطر الثلاثة الأولى لتصبح كالتالي: "يشكل المجلس الاعلى للبيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء" ص 37: البند 8- تعديل كلمة "الوضعي البيئي" لتصبح "الوضع البيئي".
مادة (5) – ص 38 – 39	الموافقة مع اجراء التعديل التالي : البند (1) ص 38: استبدال مؤسسة البترول الكويتية بوزارة النفط بعضوية مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة. البند (4) ص 39: تعديل النص ليكون : ممثلين اثنين عن جمعيات النفع العام المعنية بالبيئة.
ثانيا : الهيئة العامة للبيئة مادة (6) – ص 40	الموافقة مع تغيير كلمة " البيئي" في السطر السابع الى "للبيئة" إضافة اختصاص جديد لمجلس الإدارة ص 47: اعتماد الاجتهادات والتأويل لسلطة الجهة وتصديق النهائي بها.

رقم المادة حسب ما تم تبنيه من قبل لجنة الموافقة	رأي وملاحظات الهيئة العامة للبيئة
مادة (7) – ص 41 - 47	الموافقة.
مادة (8) – ص 48	الموافقة مع تعديل السطرين الثالث والرابع الى "أصحاب الاختصاص وذوي الخبرة في المجالات المتعلقة بالبيئة"
مادة (9) – ص 49 – 52	الموافقة
مادة (10) – ص 53	الموافقة
مادة (11) –ص 53 - 54	الموافقة
مادة (12) – ص 54	الموافقة
مادة (13) – ص 55	الموافقة
مادة (14) – ص 55	الموافقة
مادة (15) –ص 56 - 57	الموافقة
الباب الأول التنمية والبيئة الفصل الأول : تقييم المردود البيئي مادة (١٤) – ص 58	الموافقة مع تغيير كلمة "المشروعات" في السطر الخامس الى " الأنشطة"
مادة(17) – ص 59	الموافقة مع إضافة العبارة التالية في نهاية السطر الثالث "أو أي جهات أخرى متعددة الأنشطة"
مادة (18) – ص 60	الموافقة
مادة (19) – ص 60- 61	الموافقة
مادة(20) – ص 61	الموافقة
الباب الثاني حماية البيئة الأرضية من التلوث الفصل الأول : ادارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة: أولا : ادارة المواد الكيميائية مادة (21) – ص 62	الموافقة
مادة (22) – ص 63	الموافقة
مادة (23) – ص 63	الموافقة
مادة (24) – ص 64	الموافقة
مادة (25) – ص 65	الموافقة
مادة (26) – ص 66	الموافقة

رقم المادة حسب ما ورد في الوثيقة المرافقة	رأي وملاحظات الهيئة العامة للبيئة
مادة ( ) – ص 67 تم إلغاء مادة كاملة رغم أهميتها ونرى ضرورة ادراجها.	تعديل المادة التالية الواردة باقتراح السادة الأعضاء وبموافقة الهيئة: "يحظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر اقليم دولة الكويت. ويستثنى من ذلك تصدير النفايات الخطرة التي لا تملك الدولة القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل المناسبة للتخلص منها وفي كل الأحوال يلزم الحصول على موافقة الجهة المعنية على ذلك".
مادة (27) – ص 68	الموافقة
مادة (28) – ص 68- 69	الموافقة مع تعديل إملائي لكلمة "يحضر" لتصبح "يحصل"
مادة (29) –ص 69	الموافقة
مادة (30) – ص 69 -70	الموافقة
مادة (31) – ص 70	الموافقة
مادة (32) –ص 72	الموافقة
مادة (33) – ص 37	الموافقة
مادة (34) – ص 74	الموافقة
مادة (35) – ص 74 – 75	الموافقة
مادة (36) – ص 75 – 76	الموافقة
مادة (37) – ص 76	الموافقة
مادة(38) – ص 76	الموافقة
الفصل الثاني حماية البيئة البرية والوقاية من التصحر	
مادة (39) – ص 77	الموافقة
مادة (40) – ص 78	الموافقة
مادة (41) – ص 79 - 80	الموافقة
مادة (42) – ص 81	الموافقة

رقم المادة حسب ما انتهت إليه لجنة المرافق	رأي وملاحظات الهيئة العامة للبيئة
مادة (43) – ص 81 - 82	الموافقة
مادة (44) – ص 82	الموافقة
مادة (45) – ص 82 – 83	الموافقة مع تعديل إملائي لكلمة "مزاولي" لتصبح "مزاولو".
مادة (46) – ص 83	الموافقة
الباب الثالث حماية الهواء الخارجي من التلوث	
مادة (47) – ص 84	الموافقة
مادة (48) – ص 85	الموافقة
مادة (49) – ص 85	الموافقة
مادة (50) – ص 86	الموافقة
مادة (51) – ص 86- 87	الموافقة
مادة (52) – ص 87	الموافقة
مادة (53) – ص 89	الموافقة
مادة (54) – ص 90	الموافقة
مادة (55) - ص 90	الموافقة مع تعديل إملائي لكلمة "السجاير" لتصبح "السجائر".
مادة (56)- ص 91	الموافقة
مادة (57)- ص 91 - 92	الموافقة
مادة (58)- ص 92-93	الموافقة
مادة (59)- ص 93	الموافقة
مادة (60)- ص 94-95	الموافقة
مادة (61)- ص 95	الموافقة
مادة (62)- ص 96	الموافقة
مادة (63)- ص 96	الموافقة

رأي و ملاحظات الهيئة العامة للبيئة	رأي الجهة المسئولة بما تقترحه لجنة المراجعة
	الباب الرابع حماية البيئة المائية والساحلية من التلوث
	الفصل الاول: حماية البيئة البحرية من التلوث
	أولاً: نطاق الحماية
الموافقة مع إضافة المادتين التاليتين :	مادة (64) – ص 99 -100
مادة ( ) : تتولى الهيئة اعداد ومتابعة تنفيذ الخطة الوطنية لادارة البيئة البحرية مشفوعة بجدول زمني لمراحل التنفيذ ومسئولياتها الجهات المعنية تجاهها ومتطلبات تنفيذها. مادة ( ) : تعمل الهيئة على تأسيس شبكة وطنية لرصد ورقابة البيئة البحرية تعمل على تغطية كافة المياه الاقليمية لدولة الكويت وتشمل مراقبة كافة المؤشرات الدالة على الوضع البيئي للبيئة البحرية كما تعمل الهيئة بتوفير كافة متطلبات نجاح الشبكة من بنية تحتية كالمختبرات وتأهيل الكوادر الوطنية وغيرها وذلك خلال خمسة سنوات من صدور هذا القانون، وعلى كافة مؤسسات الدولة المعنية التعاون مع الهيئة لتنفيذ هذه الخطة.	
الموافقة	مادة (65) –ص 100-101
الموافقة	مادة (66) – ص 102
	ثانياً: التلوث من السفن والمصادر البرية
الموافقة	مادة (67) – ص 104
الموافقة	مادة (68) – ص 104
الموافقة	مادة (69) – ص 105
الموافقة	مادة (70) – ص 105 - 106
الموافقة	مادة (71) – ص 106
الموافقة	مادة (72) – ص 106- 107
الموافقة	مادة (73) – ص 107

رقم المادة حسب ما ذهبت اليه لجنة المراقبة	رأي وملاحظات الهيئة العامة للبيئة
مادة ( ) – ص 103 تم إلغاء مادة كاملة رغم أهميتها ونرى ضرورة إدراجها.	تضاف المادة التالية الواردة باقتراح السادة الأعضاء وبموافقة الهيئة عليها: "لايسمح لأي سفينة أو منشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الهيئة والتي تحدد الشروط والاجراءات الواجب اتباعها عند تقديم طلب الترك كل ذلك مع عدم الاخلال بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الخسائر والاضرار الناجمة عن التلوث وازالة آثاره".
مادة (74) – ص 109	الموافقة
مادة (75) – ص 110	الموافقة
مادة (76) – ص 114	الموافقة
مادة (77) – ص 115-116	الموافقة
مادة (78) – ص 117	الموافقة بعد اضافة كلمة "الجهة المختصة" بدلاً من كلمة "الادارة" في السطر السابع.
مادة (79) – ص 118	الموافقة
مادة (80) – ص 119	الموافقة مع تعديل إملائي لعبارة "دينار كويتي" لتصبح "ديناراً كويتياً".
مادة (81) – ص 120	الموافقة
مادة (82) – ص 121	الموافقة
مادة (83) – ص 122	الموافقة
مادة (84) – ص 123	الموافقة
مادة (85) – ص 124	الموافقة
مادة (86) – ص 124- 125	الموافقة
مادة (87) – ص 125	الموافقة
مادة (88) – ص 126	الموافقة
مادة (89) – ص 126	الموافقة
مادة (90) – ص 127	الموافقة
مادة (91) – ص 127- 128	الموافقة
مادة (92) – ص 128	الموافقة

رقم المادة حسب ما انتهت اليه لجنة المرافق	رأي وملاحظات الهيئة العامة للبيئة
مادة ( ) – ص 129 إضافة جديدة من الهيئة العامة للبيئة لما لها أهمية.	تضاف المادة من تعديلات الهيئة طبقا للملاحظات على الاقتراح: "يحظر استخدام حفر ويرك التبخير للتخلص من المياه الملوثة الصاحبة للانتاج في حقول النفط على أن يتم اختيار أفضل الطرق لاعادة تدوير أو معالجة تلك المياه في الموقع مع الالتزام بتنفيذ الاشتراطات والمعايير الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن".
الفصل الثالث : حماية البيئة البحرية من التلوث مادة (93) – ص 130	الموافقة
مادة (94) – ص 131	الموافقة
الباب الخامس التنوع البيولوجي الفصل الأول : الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض مادة (95) – ص 132	الموافقة
مادة (96) – ص 133	الموافقة
الفصل الثاني: المحميات الطبيعية مادة (97) – ص 135	الموافقة
مادة (98) – ص 135- 136	الموافقة
مادة (99) – ص 136	الموافقة
مادة (100) – ص 137- 140	الموافقة
مادة (101) – ص 141	الموافقة
مادة (102) – ص 142	الموافقة
الفصل الثالث : حرق الكبريت مادة (103) – ص 143- 144	الموافقة
مادة (104) – ص 144	الموافقة
مادة (105) – ص 145	الموافقة

رقم المادة حسب ما انتهت اليه لجنة الصياغة	رأي وملاحظات الهيئة العامة للبيئة
من 146- 155	- ترى الهيئة الموافقة على المقترح الوارد من السادة الجمعية الكويتية لحماية البيئة بشأن إضافة باب سادس للقانون يعنى بالإدارة البيئية، كما ترى الهيئة الموافقة على المواد الواردة فيه نظراً لاهميتها. المواد من (120-107). الصفحات من (146-155).
	- كما ترى الهيئة الموافقة على مقترح الجمعية بإضافة المواد التالية للقانون في الباب السادس الجديد المقترح تحت مسمى "فصل الاعلام والتوعية البيئية"
مادة ( ): تلتزم الدولة متحفاً للتاريخ الطبيعي لدولة الكويت بغرض تعزيز المواطنة البيئية والحفاظ على التاريخ الطبيعي للدولة بكافة أشكاله البيولوجية والجيومورفولوجية والاحيائية والبحرية وغيرها القائمة منها والمفقودة والمنقرضة وذلك خلال خمسة سنوات من تاريخ صدور هذا القانون كحد أقصى، ويحدد المجلس الاعلى لحماية الحكومية المدنية بانشاء هذا المتحف والجهة المعنية بإدارته.	
مادة ( ): يحظر نشر واشاعة الأخبار أو المعلومات المغلوطة عن الوضع البيئي بالبلاد بكافة مكوناته والتي من شأنها أن تؤدي الى اثارة الفزع أو التشكيك بجودة الحالة البيئية بما لم يستند ذلك على حقائق علمية حرصاً على الأمن الاجتماعي ومكانة الدولة.	
مادة ( ): يلتزم كافة أصحاب العقار بالدولة بتحسين وضع عقاراتهم بترميمها وتعديل واجهاتها بما يمنع التلوث البصري ويحسن من المظهر العام وتلتزم البلدية المختصة بالتعاون مع الهيئة بوضع الاشتراطات التفصيلية في اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون كما تلزم الجهة المختصة بتطبيق ما ورد في اللائحة التنفيذية بهذا الشأن خلال خمسة سنوات من تاريخ صدورها.	

رقم المادة حسب ما ورد إليه بعثة مراقبة	رأي وملاحظات الهيئة العامة للبيئة
الباب السادس: العقوبات من 151 - 176 المواد: 106، 107، 108، 109، 110، 111، 112، 113، 114، 115، 116، 117، 118، 119، 120، 121، 122، 123، 124، 125، 126، 127، 128، 129، 130، 131، 132، 133، 134، 135	الموافقة على كافة المواد مع الاخذ في الاعتبار الملاحظات على المواد 133، 134
الباب السابع المسئولية المدنية والتعويض عن الأضرار البيئية من 177 - 182 المواد 136، 137، 137، 138، 139، 140، 141، 142، 143، 144، 145،	الموافقة على كافة المواد
الباب الثامن أحكام ختامية من 183 – 192 المواد 146، 147، 148، 149، 150، 151، 152، 153، 154، 155، 156، 157، 158، 159	الموافقة على كافة المواد